

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي  
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة -

كلية الشريعة و الاقتصاد

رقم التسجيل/

قسم الاقتصاد و الإدارة

الرقم التسليلي

## العولمة المالية و آثارها على عمل البنوك الإسلامية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في البنوك الإسلامية

إشراف الدكتور

إعداد الطالب

محمود سحنون

جابر سطحي

نوقشت يوم 2012/02/01

### أعضاء لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة الأصلية	الرتبة العلمية	الاسم و اللقب
رئيسا	جامعة منتوري	أستاذ التعليم العالي	عبد الوهاب شمام
مشرفا و مقررا	جامعة منتوري	أستاذ محاضر	محمود سحنون
عضوا	جامعة الأمير عبد القادر	أستاذ التعليم العالي	سلمان نصر
عضوا	جامعة الأمير عبد القادر	أستاذ محاضر	دراجي السعيد

السنة الجامعية: 2010/2011

الله  
بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ  
الْجٰلِيْلِ

جامعة الامارات  
جامعة الامارات

{ قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمنا  
إنك أنت العليم الحكيم }

جامعة الأزهر

عبد

القادر

العلوم الإسلامية

## إهداع

إلى الوالدين الكريمين "أمي و أبي" حفظهما الله لي، اللذين يعود الفضل

إليهما بعد فضل الله تعالى لما وصلت إليه في مشوار حياتي.

إلى إخوتي وأختي وزوجة أخي و ابن أخي فادي.

إلى كل الأهل والأقارب والآصدقاء.

إلى كل الزملاء والزميلات من دفععة الماجستير.

لكل هؤلاء أهدي عملي هذا.

# شكر و تقدير

أسجد حمدا و شكر الله الذي أفاء علي من فضله العميم، الحمد لله كرمه  
و الحمد لله كعز جلاله، الذي أعايني على إتمام هذا العمل المتواضع.

ولما كان الاعتراف بالجميل لأصحاب الفضل وفضيلة من الخصال  
الحميدة، فإني:

أوجه بالشكر الجليل والامتنان الكبير إلى أستاذي المشرف، فضيلة  
الدكتور محمود سحنون، الذي تفضل بالإشراف على بحثي هذا، وعلى  
نصائحه وتجيئاته القيمة التي أفادني بها، فأكمل له كل الاحترام والتقدير.

كما أدين بالشكر والامتنان الكبيرين للسادة الأساتذة الأمجاد أعضاء لجنة  
المناقشة، الذين تفضلوا بالموافقة مشكورين على قراءة هذا البحث،  
والمشاركة والإسهام في إثرائه وتقويمه وتقديره.

# عرفان بالجميل

أتقدم بالشكر والتقدير والعرفان إلى كل موظفي مكتبة جامعة الأمير عبد القادر ومكتبة الجامعة المركزية ومكتبة كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، ولكل من ساعدنـي سواء من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا البحث.

لكل هؤلاء أقول شكرـا

# المقدمة

## المقدمة

برزت البنوك الإسلامية منذ بداية السبعينات من القرن الماضي كتجربة حديثة في المجال المصرفي ووجه من أوجه تطبيقات الإسلام في المجال الاقتصادي، وقد مررت هذه البنوك منذ بدأ أعمالها بصعوبات وتحديات عديدة منها ما يتعلق بأساس فكرتها، ومنها ما يتعلق بكيفية عملها وفرص نجاحها، فضلاً عن استمرارها وقدرتها على المنافسة مع البنوك التقليدية، كما حققت هذه البنوك انتشاراً واسعاً في كل من آسيا وأوروبا وأفريقيا وأمريكا، وما إقدام البنوك الغربية على فتح نوافذ للمعاملات المالية الإسلامية، وإنشاء وكالات مصرافية إسلامية إلا دليل على ترسيخ التوسيع العالمي للبنوك الإسلامية.

وتزامناً مع ذلك فقد شهدت الساحة العالمية والصناعة المصرفية منذ منتصف الثمانينات من القرن الماضي تحولات كبرى، وتطورات هائلة ومتسرعة في ظل ما يسمى بالعولمة المالية، وقد برزت ملامح هذه الظاهرة مع اتجاه العديد من الدول إلى تحرير أنظمتها المصرفية والمالية من التدخل والقيود الحكومية، ما أدى إلى تدفق رؤوس الأموال عبر الحدود القطرية وعبر القارات دون حواجز أو موانع، كما أزيلت الحواجز الجغرافية بين الأسواق النقدية والمالية في العالم، وأصبح العالم بأسره بمثابة ساحة واحدة لنشاط رأس المال وحركته واستثماراته، وهو ما ساعد على اندماج وتكامل الأسواق النقدية والمالية.

ومع الاتجاه المتزايد نحو عولمة النشاط المالي والمصرفي، بات الاستقرار المالي من القضايا التي تحضى باهتمام بالغ، وقد تزايد هذا الاهتمام خاصة بعد حدوث وتتابع الأزمات المالية المريرة التي هزت الاستقرار العالمي كأزمة المكسيك عام 1994، والأزمة النقدية والمالية لدول جنوب شرق آسيا عام 1997، وأخيراً الأزمة المالية العالمية عام 2007 التي امتدت آثارها وتداعياتها إلى جميع اقتصاديات دول العالم، لتثبت أن تأثير المشاكل التي تواجه النظام المالي والمصرفي في بلد ما لم يعد مقصوراً على الحدود القطرية بل أصبح يمتد إلى الأسواق الدولية، ومن هنا ظهرت الحاجة إلى خلق ترتيبات نظامية ورقابية تحكمها معايير دولية محددة، وقد توصلت لجنة بازل إلى وضع مجموعة

شاملة من المبادئ والمعايير الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة والتي يجب الالتزام بها عالميا، للتقليل من المخاطر التي تتعرض لها البنوك.

لقد أفرزت هذه التطورات التي حدثت في ظل العولمة المالية عدة آثار على الجهاز المصرفـي، سواء التقليدي أو الإسلامي، هذه الآثار منها ما هو إيجابـي ومنها ما هو سلبي، ومن هذا المنطلق وجب على البنوك الإسلامية الاستفادة من الآثار الإيجابـية و تقليل الآثار السلبية إلى أدنى مستوى، وبشكل الذي يمكنها من رفع كفاءتها وفرض وجودها في الساحة المصرفـية العالمية.

## **1- أهمية دراسة الموضوع:**

ما سبق يمكن إبراز أهمية دراسة الموضوع فيما يلي:

1- تستمد هذه الدراسة أهميتها من تزايد انتشار الصيرفة الإسلامية على مستوى العالم، حيث شهدت البنوك الإسلامية نمواً كبيراً و انتشاراً واسعاً خاصة مع بداية التسعينيات من القرن الماضي.

2- ضرورة تأقلم البنوك الإسلامية مع التغيرات والتطورات المالية العالمية التي تفرضها العولمة المالية.

3- أهمية دور القطاع المـصرـفي الإسلامي في ظل التـحدـيات التي تـفـرضـها العـولـمة المـالـية، والدور الذي يجب أن تـلـعبـهـ البنـوكـ الإسلامية لـمسـاـيرـةـ هذهـ التـحدـيات.

4- إدراك أهمية التحرير المـالـيـ وـ العـولـمةـ المـالـيةـ، وـ مـدـىـ تـأـثـيرـهـماـ عـلـىـ البنـوكـ الإسلاميةـ.

## **2- أسباب اختيار الموضوع:**

1- إلقاء الضوء على أهم التطورات المالية العالمية التي يشهـدـهاـ القطاعـ المـصرـفيـ فيـ ظـلـ ماـ يـسـمـىـ بـالـعـولـمةـ المـالـيةـ.

2- الوقوف على حقائق العولمة المالية كظاهرة لها انعكـاسـاتهاـ عـلـىـ القطاعـ المـصرـفيـ وـ خـاصـةـ البنـوكـ الإسلاميةـ، لـاسـيـماـ فـيـماـ يـتـعلـقـ بـتـحرـيرـ الأسـواقـ الـقـدـيـةـ وـ المـالـيـةـ وـ اـنـتـشـارـ المنـافـسـةـ.

3- معرفة واقع البنوك الإسلامية في الساحة المصرفـية العالمية في ظل الانفتاح والتحرـير المـالـيـ، وـ مـدـىـ قـدرـتهاـ عـلـىـ المنـافـسـةـ.

4- نوع التخصص العلمي الذي سلكته، حيث أن هذا الموضوع له علاقة مباشرة بتخصص البنوك الإسلامية الذي أزأول فيه دراستي لما بعد التدرج.

### **3- التساؤل الرئيس:**

من خلال ما سبق يمكن طرح التساؤل الرئيس التالي:  
ما هي آثار العولمة المالية على عمل البنوك الإسلامية، و ما مدى استفادة البنوك  
إسلامية من آثارها الإيجابية؟

### **4- التساؤلات الفرعية:**

من خلال التساؤل الرئيس وللإحاطة أكثر بجوانب الموضوع يمكن طرح التساؤلات  
الفرعية التالية:

1- ماهية البنوك الإسلامية، وما هي طبيعة الخدمات التي تقدمها وأهم المؤسسات الداعمة  
لها؟

2- ماهية العولمة المالية، وما هي العوامل المساعدة على ظهورها وتسارعها؟

3- ما هي الآثار السلبية و الإيجابية التي تفرضها العولمة المالية على الجهاز المصرفى  
الإسلامي؟

4- هل تستطيع البنوك الإسلامية التأقلم و التكيف مع التطورات المالية العالمية، و الالتزام  
بما فرضته العولمة المالية كمقررات لجنة بازل؟

### **5- الفرضيات:**

1- هناك آثار إيجابية وأخرى سلبية أفرزتها العولمة المالية على البنوك الإسلامية.

2- القيود و الأعباء التي فرضتها العولمة المالية على البنوك الإسلامية أكثر منها على  
المصارف التقليدية، وهذا راجع إلى حداثة نشأتها و اختلاف طبيعة عملها.

3- يمكن للبنوك الإسلامية الاستفادة من الآثار الإيجابية والتقليل من الآثار السلبية.

### **6- منهج البحث:**

قصد الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع والإجابة على إشكالية البحث، تم الاعتماد  
على المنهج التاريخي فيما يخص سرد نشأة وتطور البنوك الإسلامية، والمنهج الوصفي

التحليلي بهدف وصف وتحليل مختلف أبعاد الموضوع والوصول إلى النتائج المتوازنة من البحث.

#### 7- الدراسات السابقة:

أ- دراسة عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001.

تطرق الكاتب في هذا الكتاب إلى العولمة وأثارها الاقتصادية على الجهاز المصرفي، وعن البنوك الشاملة وإدارتها، كما تناول كفاية رأس المال و التكيف مع مقررات لجنة بازل و التعديلات التي جرت عليها من سنة 1995 إلى سنة 1998م، ومدى التزام البنوك المصرية بمعايير كفاية رأس المال، إضافة إلى تحرير تجارة الخدمات المصرفية وأثارها على الجهاز المصرفي المصري، وعن الاندماج المصرفي وأسبابه وغيرها، وتحدث عن خصخصة البنوك و ظاهرة غسيل الأموال، وعن البنوك والأزمات في ظل العولمة.

لكن دراسته اهتمت بالبنوك التقليدية فقط ولم تتعرض للبنوك الإسلامية و آثار العولمة عليها، بالإضافة إلى عدم تعرضها للأزمة المالية العالمية.

ب- دراسة أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية (مقررات لجنة بازل، تحديات العولمة، إستراتيجية مواجهتها)، رسالة دكتوراه منشورة، جدار للكتاب العالمي، ط1، عمان، 2008.

تناول الكاتب في دراسته العولمة المالية والاقتصادية، و البنوك الإسلامية من حيث مفهومها و مصادر أموالها وصيغ تمويلها ومشكلاتها، كما تعرض لمقررات لجنة بازل(2) وأثارها على البنوك الإسلامية وأهم التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية في ظل العولمة المالية، واختتم دراسته بإستراتيجية عمل البنوك الإسلامية لمواجهة تحديات العولمة المالية.

غير أن دراسته لم تطرق إلى موضوع الأزمة المالية العالمية.

جـ- دراسة هبة محمود الطنطاوى الباز، التطورات التي حدثت في الصناعة المصرفية وإستراتيجية البنوك المصرية في مواجهتها، رسالة ماجستير منشورة، جامعة عين شمس، القاهرة، 2006.

تعرضت الباحثة في الباب الأول من دراستها إلى أهم التطورات التي حدثت في الصناعة المصرفية في ظل العولمة، والمتمثلة في عولمة النشاط المصرفي وتحرير الأسواق المالية و النقدية من القيود، واتساع التعامل بالمشتققات المالية، والرقابة على العمليات المصرفية ومعايير لجنة بازل، كما تعرضت في الباب الثاني إلى إستراتيجية البنوك بصفة عامة في مواجهة التطورات المالية و المصرفية، وفي الباب الثالث و الأخير تطرق إلى إستراتيجية البنوك المصرية تحديدا في مواجهة هذه التطورات.

غير أن هذه الدراسة ركزت أكثر على إستراتيجية البنوك بصفة عامة والبنوك المصرية بصفة خاصة في مواجهة التطورات المالية و المصرفية الحديثة، كما انصب اهتمامها على البنوك التقليدية فقط وليس البنوك الإسلامية، ولم تتطرق لموضوع الأزمات إطلاقا.

دـ- دراسة محمد زميت، النظام المغربي الجزائري في مواجهة تحديات العولمة المالية، رسالة ماجستير، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2005/2006.

قسم الباحث دراسته إلى ثلاثة فصول، حيث تناول في الفصل الأول أهمية النظام المغربي و مكانته في تمويل التنمية الاقتصادية، أما الفصل الثاني فقد تعرض فيه إلى دور النظام المغربي الجزائري في تمويل التنمية الاقتصادية في ضوء الإصلاحات، أما الفصل الثالث و الأخير فقد تناول فيه آفاق تطور النظام المغربي الجزائري في ظل تحديات العولمة من خلال التطرق للعولمة المالية و آثارها على النظام المغربي الجزائري، و اختتم دراسته بمستقبل النظام المغربي الجزائري و سبل مواجهته لتحديات العولمة المالية.

## **8. أهداف البحث:**

يتمثل الهدف الرئيسي لهذه الدراسة في تحديد آثار العولمة المالية على عمل الجهاز المصرفي الإسلامي، وإبراز الآثار الإيجابية التي يجب على البنوك الإسلامية الاستفادة منها والآثار السلبية التي يجب تقليلها إلى أدنى مستوى.

## **9. خطة البحث:**

من أجل الإجابة على التساؤل الرئيس والتساؤلات الفرعية وتحقيق الهدف من البحث، فقد تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة فصول كما يلي:

**الفصل الأول: مدخل عام للبنوك الإسلامية.**

استعرضنا في هذا الفصل مختلف جوانب العمل المصرفي الإسلامي من خلال التعرض لماهية البنوك الإسلامية ومصادر أموالها وصيغ تمويلها، إضافة إلى بيئتها عملها وأهم المؤسسات الداعمة لها.

### **الفصل الثاني: العولمة المالية و التحرير المالي**

حيث تناولنا في هذا الفصل من خلال عدة مباحث العولمة بصفة عامة، والعولمة الاقتصادية ومؤسساتها بصفة خاصة، ومركزين أكثر عن العولمة المالية من حيث تعريفها وخصائصها وما انجر عنها من عولمة النشاط المصرفي و الأسواق النقدية والمالية.

**الفصل الثالث: أهم آثار العولمة المالية على عمل البنوك الإسلامية.**

حيث استعرضنا فيه من خلال عدة مباحث لأهم آثار العولمة المالية على عمل الجهاز المصرفي الإسلامي والمتمثلة في تحديث نظم الرقابة على البنوك الإسلامية وفق مقررات لجنة بازل، بالإضافة إلى اشتداد المنافسة في السوق المصرفية بعد تحرير تجارة الخدمات المالية، وأخيرا حدوث و انتشار الأزمات المالية و تأثيرها على البنوك الإسلامية.

## **10. مصادر البحث:**

يعتمد البحث على مصادر متعددة تم الحصول عليها عن طريق البحث المكتبي في العديد من الجامعات الجزائرية، بالإضافة إلى البحث في شبكة الانترنت، وتختص هذه المصادر بمعالجة جوانب الموضوع بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق المعلومات

والبيانات والإحصائيات، وتمثل هذه المصادر في: الكتب، الدوريات والمجلات، البحوث ورسائل الماجستير و الدكتوراه، الملقيات، شبكة الانترنت.

#### **11- صعوبات البحث:**

لقد واجهنا العديد من الصعوبات أثناء إنجاز هذا البحث، وقد أردنا الإشارة إليها ليس رغبة في تقديم مبررات لنا عن القصور الذي يمكن أن يشوب هذا البحث، وتمثل هذه الصعوبات فيما يلي:

- 1- قلة المراجع المتخصصة ذات العلاقة المباشرة بالموضوع.
- 2- اتساع موضوع العولمة المالية وتشعب جوانبه.
- 3- إن موضوع العولمة المالية هو موضوع حديث النشأة، ولم ينل القدر الكافي من البحوث و الدراسات.

# الفصل الأول

# مدخل للبنوك الإسلامية

## الفصل الأول: مدخل للبنوك الإسلامية

تمهيد:

شهد了 الثلاث الأخير من القرن العشرين بروز البنوك الإسلامية كظاهرة جديدة، و كبديل شرعي للبنوك التقليدية التي يرتكز نشاطها أساساً على الفائدة المحرمة شرعاً، حيث قامت البنوك الإسلامية على أسس و مبادئ مستمدّة من الشريعة الإسلامية التي تحرم التعامل بالربا أخذها و عطاءها.

و قد سعت منذ نشأتها إلى تلبية حاجات المسلمين، سواء فيما يخص إيداع أموالهم أو منحهم التمويل اللازم لمشاريعهم، كما سعت إلى إرساء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية في المجتمع الإسلامي.

وقد حققت هذه البنوك انتشاراً واسعاً عبر مختلف دول العالم، مما جعلها تعمّل في أوسع نطاقات اجتماعية و اقتصادية متباينة، ولم يعد الاهتمام بها مقصوراً فقط على العالم الإسلامي، بل امتد ليشمل الدول الأوروبية والأسيوية وغيرها بظهور هذه البنوك فيها لتعمل جنباً إلى جنب مع البنوك التقليدية.

إن الهدف من هذا الفصل يتمثل في محاولة إعطاء فكرة عامة حول هذه البنوك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية.

المبحث الثاني: مصادر أموال البنوك الإسلامية.

المبحث الثالث: صيغ التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية.

المبحث الرابع: بيئة عمل البنوك الإسلامية و أهم المؤسسات الداعمة لعملها.

## **المبحث الأول : ماهية البنوك الإسلامية**

جاءت البنوك الإسلامية كتجسيد حياً لمبادئ الاقتصاد الإسلامي من جهة، و كنموذج عملياً للعمل المصرفي المتواافق مع أحكام الشريعة الإسلامية من جهة أخرى، ولمعرفة حقيقة البنوك الإسلامية سوف يتم التطرق في هذا المبحث إلى ماهية البنوك الإسلامية من خلال المطالب التالية:

**المطلب الأول: نشأة وتعريف البنوك الإسلامية.**

**المطلب الثاني: خصائص البنوك الإسلامية.**

**المطلب الثالث: أهداف البنوك الإسلامية.**

**المطلب الأول : نشأة وتعريف البنوك الإسلامية**

**أولاً : نشأة البنوك الإسلامية**

تعرضت البلدان الإسلامية خلال القرن التاسع عشر وحتى منتصف القرن العشرين لحركة استعمارية غربية أدت إلى فقدانها لسيادتها، وهو ما جعلها تابعة في أنظمتها الاقتصادية والمصرفية إلى الدول المستعمرة، ومع بداية حركات التحرر وحصول الدول الإسلامية على استقلالها وجدت هذه الدول فروع عديدة لبنوك تابعة للدول المستعمرة، كما وجدت بنوك وطنية ترتكز أساساً في عملها على القروض مقابل الفوائد الربوية، فانقسم المسلمون في ذلك الوقت إلى فئتين، فئة غالبة كانت مساندة لنظام الفائدة و التي لا ترى أي بديل لهذه البنوك، والفئة الثانية وهي المعادية لنظام الفائدة الذي تعمل به البنوك التقليدية وهذه الأخيرة ترى أن البديل الوحيد لهذه البنوك هي البنوك الإسلامية التي تتعامل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية.

ومنذ ذلك الحين بدأت تظهر مجموعة من المحاولات كانت أولها التجربة الباكستانية، حيث تم إنشاء مؤسسة بالستينيات من القرن الماضي تهدف لمساعدة صغار المزارعين من خلال إقراضهم قروض صغيرة بدون فوائد، وبعمولات بسيطة لتغطية المصروفات الإدارية،

وكانـت هذه المؤسـسة تتلقـى الأموـال من أصـحـاب الأـرـاضـي الـذـين لم يـتـقـاضـوا عـنـهـا أـيـة فـائـدة، وـكـانـوا يـدـفـعـونـها لـمـرـة وـاحـدـة فـقـطـ، الـأـمـرـ الـذـي أـدـى إـلـى تـوقـفـ التـجـربـة نـتـيـجـة لـنـقـصـ التـموـيلـ.<sup>(1)</sup>

وبـعـدهـا بـدـأـت تـتـبـلـورـ فـكـرةـ الـبـنـوـكـ الـإـسـلـامـيـةـ الـتـي تـعـمـلـ بلاـ فـوـائدـ رـبـوـيـةـ كـبـدـيـلـ لـلـبـنـوـكـ الـتـقـلـيـدـيـةـ، وـالـتـي مـرـتـ خـلـالـ نـشـوـئـهـاـ بـالـمـراـحـلـ الـتـالـيـةـ:<sup>(2)</sup>

1- سنة 1963 افتتح أول بنك ادخار محلي في مصر بمدينة (ميت غمر) بمبادرة الدكتور أحمد النجار<sup>(\*)</sup> يعمل بأسس تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ثم توقف العمل بهذه التجربة.

2- قررت جامعة "أم درمان" تدريس مادة الاقتصاد الإسلامي عام 1966 م بمشاركة نخبة من العلماء، فخرج هؤلاء من خلال التدريس بمشروع بنك بلا فوائد بإنشائه في أم درمان، وقدم المشروع إلى البنك المركزي السوداني لدراسته وتنفيذها، لكن حالة الظروف دون تنفيذه.

3- ظهر بنك ناصر الاجتماعي بمصر عام 1971 م، وقام بقبول الودائع واستثمارها.

4- سنة 1975 م أنشأ البنك الإسلامي للتنمية بجدة، وهو مؤسسة دولية للتمويل الإنمائي يشارك فيه جميع الدول الإسلامية، ويهدف هذا البنك إلى دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء، كما أنشأ في نفس السنة بنك دبي الإسلامي بدولة الإمارات العربية المتحدة، والذي يعد من أكثر البنوك الإسلامية نشاطاً، حيث وصل عدد فروعه داخل الإمارات العربية المتحدة إلى 41 فرع سنة 2007 م.

5- تكوين الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية سنة 1977 م وتأسيس ثلاثة بنوك إسلامية سنة 1978 م هي:

- أسس بنك فيصل الإسلامي السوداني كشركة مساهمة ومقره الرئيسي في الخرطوم.

- أسس بنك فيصل الإسلامي المصري كشركة مساهمة يخصص منه 51% للجانب المصري و 49% للجانب السعودي ومقره الرئيسي في القاهرة.

<sup>(1)</sup> محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة عمان، الطبعة الأولى، 2008، ص 76.

<sup>(2)</sup> صالح حميد العلي، المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، دار النادر، سوريا، الطبعة الأولى، 2008، ص 100-104.

<sup>(\*)</sup> أحمد النجار هو أحد أبرز قادة الفكر الاقتصادي الإسلامي و من بين المؤسسين للبنوك الإسلامية.

- أسس بيت التمويل الكويتي و استعملت كلمة بيت بدل بنك لأنها أجنبية، وله عدة فروع محلية ودولية كما يعد أفضل بنك إسلامي في الإجارة.
  - أسس الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ومقره الرئيسي مكة المكرمة، ويهدف إلى دعم الروابط بين البنوك الإسلامية وتوثيق أو اصل التعاون بينها والتنسيق بين أنشطتها، كما يقدم المعونات الفنية في مجال الخبرة والتجربة لإنشاء البنوك الإسلامية، وقد تم الاعتراف به من قبل الدول الإسلامية في الاجتماع التاسع لوزراء خارجية الدول الإسلامية المنعقد في داكار بالسنغال عام 1978 م.
  - تأسس البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار عام 1978م، إنشاء بنك البحرين الإسلامي عام 1979 م.
  - تأسيس المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية بالقاهرة عام 1980 م.
- وبعدها توالي انتشار البنوك و المؤسسات المالية الإسلامية، ففي عام 1983 م تم إنشاء بنك فيصل الإسلامي البحريني وبنك قطر الإسلامي، وبنك فيصل الإسلامي في أنقرة عام 1985م، والبنك الإسلامي الماليزي بيرهاد عام 1987م، كما تم تحويل مؤسسة الراجحي للصرافة السعودية إلى بنك إسلامي تحت اسم شركة الراجحي المصرفية للاستثمار عام 1987م، وتم تأسيس مصرف قطر الدولي عام 1990م.<sup>(1)</sup>
- وعلى الصعيد الدولي، فقد تأسس بنك قبرص الإسلامي الدولي بالدنمارك عام 1983م، ومجموعة بنوك دله البركة الإسلامية في العديد من أنحاء العالم سنة 1985م.<sup>(2)</sup>

## ثانياً: تطور و انتشار البنوك الإسلامية

أصبحت البنوك الإسلامية حقيقة لا ينكرها أحد، سواء كأسلوب لتطبيق الإسلام في المجال الاقتصادي و المالي أو لحماية العالم من الأزمات المالية، والدليل على ذلك فرض

<sup>(1)</sup> المالقي عائشة الشرقاوي، البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه و القانون و التطبيق، رسالة دكتوراه منشورة، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 2000، ص 70-79.

<sup>(2)</sup> محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 80.

قوتها و ثباتها أمام الأزمة المالية العالمية التي عصفت بأكبر البنوك التقليدية و في أكبر اقتصadiات العالم ألا وهو الاقتصاد الأمريكي.

لقد أثبتت الصيرفة الإسلامية نجاحها و انتشارها في مختلف دول العالم، و وصل حجم هذه الصناعة إلى 729 مليار دولار سنة 2007 م، وما يقارب 840 مليار دولار نهاية 2008م.<sup>(1)</sup>

و تشير آخر الإحصائيات أن البنوك الإسلامية توفر على أصول مالية تفوق ألف مليار دولار يتداولها ما يقارب من 390 مصرفًا و مؤسسة مالية إسلامية في العالم، مما سمح بتسجيل نسبة نمو تفوق 23% سنويًا.<sup>(2)</sup>

و قد لجأت بعض البنوك التقليدية إلى انتهاج سبيل الصيرفة الإسلامية من خلال:

#### 1- إنشاء نوافذ للمعاملات المالية الإسلامية:

حيث تشير إحصائيات المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في سنة 2005م أن هناك 320 مصرفًا تقليديًا لها نوافذ تقدم المعاملات المصرفية الإسلامية، ويقدر حجم أصولها بـ 200 مليون دولار.<sup>(3)</sup>

و أشهر مثال على ذلك هو إنشاء مؤسسة "سيتي جروب" الأمريكية لمصرف إسلامي مستقل و مملوك بالكامل للمؤسسة، وهو "سيتي بانك الإسلامي" بالبحرين سنة 1996م برأس مال قدره 20 مليون دولار أمريكي.<sup>(4)</sup>

#### 2- التحول من النظام المصرفي التقليدي إلى النظام المصرفي الإسلامي:

<sup>(1)</sup> سليمان ناصر، عبد الحميد بو شرمة، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، العدد 07، جامعة ورقان، 2009/2010، ص 305.

<sup>(2)</sup> مقالة منشورة في جريدة الخبر، السبت 11 ديسمبر 2010 ، العدد 6202 ، ص 7.

<sup>(3)</sup> موسى عبد العزيز شحادة، الصيرفة الإسلامية: الواقع و الطموح، المؤتمر الثالث للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دمشق، يومي 11/10 مارس 2008، ص 30.

<sup>(4)</sup> سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر 2005، ص 45.

بعض البنوك التقليدية قررت التحول الكلي وبشكل تدريجي من العمل المصرفي التقليدي إلى العمل المصرفي الإسلامي، وعلى سبيل المثال قرر بنك الجزيرة السعودي التحول التدريجي نحو العمل المصرفي الإسلامي، كما تحول بنك الشارقة الوطني إلى مصرف إسلامي وأصبح يسمى بنك الشارقة الإسلامي.<sup>(1)</sup>

هذا وتتجدر الإشارة إلى أن هناك بنكين إسلاميين في الجزائر هما:<sup>(2)</sup>

- بنك البركة الجزائري: الذي تأسس في 06 ديسمبر 1990م أي بعد شهور قليلة من صدور قانون النقد والقرض.

- بنك السلام : وهو ثانٍ مؤسسة مصرفيّة تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية في الجزائر، تم افتتاحه بتاريخ 20/10/2008 ويقدر رأس ماله بـ 72 مليار دينار جزائري. وهكذا أصبح نشاط البنوك الإسلامية واسع الانتشار، وحجم المودعين وأرصادتهم في تزايد مستمر ، ومساهمات هذه البنوك في تمويل الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية متزايدة من عام لآخر.

### ثالثاً : تعريف البنوك الإسلامية

لقد عرف رجال الاقتصاد الإسلامي والمختصين في مجال الصيرفة الإسلامية البنك الإسلامي بتعريف متعددة، نذكر منها ما يلي:

أ- البنك الإسلامي هو: "مؤسسة مالية تعمل في إطار إسلامي، تقوم بأداء الخدمات المصرفية والمالية كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في المجالات المختلفة في ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، بهدف غرس القيم والمتمثلة في الخلق الإسلامي في مجال المعاملات المالية و المساعدة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية من تشغيل الأموال، بقصد المساهمة في تحقيق الحياة الكريمة للشعوب الإسلامية".<sup>(3)</sup>

<sup>(1)</sup> سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، المرجع سابق، ص 45.

<sup>(2)</sup> سليمان ناصر، عبد الحميد بو شرمة، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مرجع سابق، ص 310.

<sup>(3)</sup> محمود سحنون، الاقتصاد النقدي والمصرفي، بهاء الدين للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، فلسطين، 2003، ص 96.

بـ- البنك الإسلامي هو: "مؤسسة مالية تلتزم بتطبيق شريعة الله تعالى في المجال الاقتصادي والمعاملات وتحرير المجتمعات الإسلامية من المحظورات الشرعية."<sup>(1)</sup>

لقد أعطيت عدة تعاريف للبنوك الإسلامية انتلاقاً من عدة نواحي ، سواء من ناحية القيم أو الخصائص التي تميزها أو من ناحية الأهداف التي أنشأت لتحقيقها، ويمكن حصر هذه التعاريف في الآتي:

### 1- التعريف الضيق

فقد عرفتها اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية بأنها : " تلك البنوك و المؤسسات التي ينص قانون إنشائها و نظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذًا و عطاءا".<sup>(2)</sup>

- وعدم التعامل بالفائدة أخذًا و عطاءا معناه أن البنك تحصل على الأموال من أصحاب الفائض (المودعين) دون التزام أو تعهد من أي شكل بإعطاء فوائد، و تعطيها لأصحاب العجز وفق صيغ التمويل الإسلامي، وتقاسم العائد مع الأطراف الثلاثة.

لكن عدم التعامل بالفائدة لا يعكس خصائص وأهداف النظام المصرفي الإسلامي، ذلك أن هناك بنوك لا تتعامل بالفائدة مثل البنوك الزراعية في الهند و البنوك التعاونية في ألمانيا في الثلثينات من القرن الماضي، ومع ذلك فهي ليست بنوك إسلامية، لذلك يجب أن يعكس تعريف البنك الإسلامية أكثر من مجرد حصر التعامل بالربح و عدم التعامل بالربا، وأنما أيضاً تطبيق الإسلام بجميع أوامره و نواهيه في كافة مجالات عملها.<sup>(3)</sup>

- الالتزام بمبادئ الشريعة معناه أن تكون معاملات البنوك الإسلامية غير متعارضة مع أحكام الشريعة الإسلامية، و أنها تمول نشاطات تبيحها الشريعة الإسلامية، فلا يعقل أن يمول بنك إسلامي مشروعات محرمة كتمويل مصنع لإنتاج الخمور.

<sup>(1)</sup> أحمد النجار وآخرون، 100 سؤال وجواب حول البنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة ، 1978 ، ص 39.

<sup>(2)</sup> الملاقي عائشة الشرقاوى، البنوك الإسلامية التجريبية بين الفقه و القانون و التطبيق، مرجع سابق، ص 26.

<sup>(3)</sup> محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 28.

## 2- التعريف الواسع

ينص على أن البنك الإسلامي هو مؤسسة مالية مصرفيّة لتجمیع الأموال و توظیفها في نطاق الشريعة الإسلامية، بما يخدم مجتمع التکافل الإسلامي و تحقيق عدالة التوزیع ووضع المال في المسار الإسلامي.<sup>(1)</sup>

ويرى الطالب أن هذا التعريف شامل لكل التعريفات، و محدد بدقة لأعمال البنك الإسلامي من خلال:

- تجمیع الأموال و توظیفها في نطاق الشريعة الإسلامية: أي أن البنك الإسلامي يأخذ الأموال من المودعين دون فائدہ و إعطائهما لأصحاب العجز بصیغ التمویل الإسلامي، ويتقاسم العائد بين الأطراف الثلاثة.

- يخدم مجتمع التکافل الإسلامي: أي أن البنك شخصية اعتبارية مطالب بالإنفاق و عمل الخير كالصدقة و الزکاة، و ذلك من خلال تخصیص جزءاً من أرباحه و تقديمہ للفقراء حتى يتحقق المجتمع الذي يتکافل فيه أعضائه.

- تحقيق عدالة التوزیع: أي أن البنك الإسلامي يعمل على التوزیع وفقاً للنتائج المتحققة فعلاً، فإذا كانت أرباح يتقاسمها هو و الأطراف المشتركة معه ونفس الشيء بالنسبة للخساره، عكس البنك التقليدي الذي يقدم القرض و يأخذ الفائدہ عن هذا القرض بغض النظر عن النتائج التي حققتها المقترض، و هذه هي العدالة التي جاء بها الإسلام.

- وضع المال في المسار الإسلامي: فالبنك الإسلامي يمول المشاريع التي تبیحها الشريعة الإسلامية، كما أنه لا يهتم بالربح التجاري بالدرجة الأولى، بل يهتم بالربح المجتمعي من خلال توظیف الموارد المالية المتاحة في الاستثمارات الإنمائیة المختلفة لتحقيق التنمية والرفاهية للمجتمع کل.

## 3- البنوك الإسلامية و مفهوم الصیرفة الشاملة

لقد إنتهیت كل البنوك خلال القرن العشرين مبدأ التخصص، و أصبحت الفروق الأساسية بين كل بنك و آخر هو تخصص كل منها في إدارة أنواع معينة من الأصول المالية تكون

<sup>(1)</sup>أحمد النجار، مجلة المصادر الإسلامية، القاهرة، العدد 7، ذو القعدة 1399 هـ، ص 22.

أكثر ملائمة مع أنواع محددة من الموارد، إلا أن تزايد الاتجاه نحو العولمة أظهر الاتجاه الجديد الخاص بالبنوك الشاملة، حيث يعد هذا الاتجاه أحد أهم التطورات المصرفية التي ظهرت في العقدين الأخيرين من القرن العشرين في أوروبا وانتشرت بعد ذلك في دول العالم المختلفة.

وتعرف البنوك الشاملة بأنها: " تلك الكيانات المصرفية التي تسعى دائماً وراء توسيع مصادر التمويل وتعبيء أكبر قدر ممكن من المدخرات من كافة القطاعات، وتوظيف مواردها وفتح و منح الائتمان المصرفي لكافة القطاعات، كما تعمل على تقديم كافة الخدمات المتعددة والمتعددة التي قد لا تستند إلى رصيد مصرفي، بحيث نجدها تجمع ما بين وظائف البنك التجارية التقليدية ووظائف البنك المتخصصة وبنوك الاستثمار والأعمال".<sup>(1)</sup>

وبالنظر إلى ما سبق نجد أن البنوك الإسلامية تشتراك مع البنوك التجارية<sup>(\*)</sup>، وتمارس الأنشطة الاستثمارية التي تعطيها ميزة بنوك الاستثمار وبنوك الأعمال<sup>(\*\*)</sup>، وتسعى من خلال الصيغ التمويلية التي تستخدمها إلى تمويل مختلف القطاعات الاقتصادية، صناعية وزراعية وتجارية.

وتقول الباحثة الفرنسية "Stéphanie Parigi"<sup>(2)</sup> نقا عن الدكتور سليمان ناصر: "عندما نقول بنك إسلامي فكأننا نقول ضمنيا بنك تجاري، بنك أعمال، بنك تنمية وبنك استثمار، أي صفات عديدة لنشاطات عديدة".

(\*) عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 52.

(\*\*) البنوك التجارية هي مؤسسات مالية تقوم بالوساطة المالية تتلقى الودائع من الجمهور ( خاصة الودائع تحت الطلب ) وتنحنح الائتمان ( خاصة قصير الأجل )، كما تستثمر بعض من أموالها في الأوراق المالية، و تقوم هذه البنوك بتمويل النشاط التجاري كاستخدام رئيسي لأموالها و الذي يتميز بقصر الأجل و سرعة الحصول على العائد و نقص المخاطر التي يتعرض لها هذا النشاط، وتعامل هذه البنك أساساً في سوق النقد.  
بنوك الاستثمار هي مؤسسات مالية غير تجارية تقوم بتمويل الأنشطة الاستثمارية عن طريق تقديم قروض طويلة الأجل و إنشاء المشروعات المختلفة و المشاركة فيها عن طريق المساهمة في رأس المال، وتعتمد على الودائع طويلة الأجل، و لا يكون قبول الودائع تحت الطلب من أوجه نشاطها الأساسي مثل البنك التجارية.

- بنوك الأعمال هي مؤسسات مالية يتركز نشاطها الرئيسي في منح القروض و إصدار السندات و المشاركة في المشروعات، وتعمل ك وسيط في سوق رأس المال طويل الأجل و تتعامل مع عملاء من نوع سامي، وتهتم أساساً بتنمية الصناعة، ويعامل هذين النوعين من البنوك - بنوك الاستثمار والأعمال - في سوق رأس المال.

(2) Stéphanie Parigi: باحثة فرنسية تهتم بالاقتصاد و التمويل الإسلامي.

ويقول الشيخ صالح عبد الله كامل<sup>(1)</sup>: " تنشأ الآن معالم بنوك جديدة تجمع بين وظائف البنوك التجارية والاستثمارية والمتخصصة والصناديق الاستثمارية، وذلك ضمن ما اصطلاح على تسميته بالبنوك الشاملة، ولعلي لا أضيف جديداً إذا قلت بأن منهج ومفهوم و مجالات عمل البنوك الإسلامية ما هو إلا ترجمة عملية محسوسة لفكرة البنوك الشاملة".<sup>(2)</sup>

ويرجع ذلك إلى الاعتبارات التالية:<sup>(3)</sup>

- أن مصادر أموال البنوك الإسلامية متأنية من الأفراد وكافة القطاعات الاقتصادية.
- أن البنوك الإسلامية تقدم التمويل لكافة الأفراد والقطاعات الاقتصادية المختلفة، دون التخصص بتمويل قطاع محدد كالقطاع الصناعي أو الزراعي.
- أن البنوك الإسلامية تجمع بين مفهوم المصارف التجارية التقليدية في الحصول على الأموال (دون الاعتماد على الفائدة)، وبين مفهوم المصارف الاستثمارية من حيث توظيف الودائع في أوعية استثمارية نيابة عن المودعين أو المستثمرين، وبين مفهوم صناديق الاستثمار المشتركة من حيث أن البنوك الإسلامية تعتبر وعاء استثماري يوزع منافعه على المشتركين فيه.
- أن البنوك الإسلامية تقوم بتقديم مجموعة كبيرة ومتكاملة من الخدمات والمنتجات المصرفية والتمويلية.
- تمارس البنوك الإسلامية بعض الأعمال والأنشطة كتملك الأموال المنقولة وغير منقولة وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستئجارها لمختلف الغايات، في حين أن هذه الأعمال والأنشطة محظور مزاولتها من قبل البنوك التجارية وبنوك الاستثمار.

<sup>(1)</sup> صالح عبد الله كامل: ولد سنة 1941م بالمملكة العربية السعودية، أسس مجموعة دلة البركة بالمملكة، ومركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجدة، ومركز صالح عبد الله كامل للأبحاث ودراسات التجارة الإسلامية بالقاهرة.

<sup>(2)</sup> سليمان ناصر، تطور صيغ التمويل قصيرة الأجل للبنوك الإسلامية، رسالة ماجستير منشورة، جمعية التراث، غردية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2002، ص 277.

<sup>(3)</sup> أحمد أبو عبيد، المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي، ورقة بحث مقدمة خلال مؤتمر: مستجدات العمل المصرفي في سورية في ضوء التجارب العربية والعالمية، دمشق 3-2 جويلية 2005، ص 25.

## المطلب الثاني: خصائص البنوك الإسلامية

يرتكز العمل المصرفي الإسلامي على أساس ومبادئ مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية تختلف تماماً عن تلك الأساس التي يقوم عليها النظام المصرفي التقليدي، هذا ما يجعلها تفرد بمجموعة من الخصائص والصفات التي تميزها عن بقية المؤسسات المصرفية التقليدية ، وتمثل هذه الخصائص و الصفات فيما يلي:

### أولاً : الصفة العقدية للبنوك الإسلامية

يتمثل الأساس العام الذي تقوم عليه البنوك الإسلامية في عدم الفصل بين أمور الدنيا وأمور الدين، فكما يجب مراعاة ما شرعه الله في العبادات يجب مراعاة ما شرعه في المعاملات، بإحلال ما أحله وتحريم ما حرم، وبالتالي فإن البنوك الإسلامية تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في كل معاملاتها وأنشطتها، ومن مظاهر خضوع البنوك الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية هو:

**1- عدم التعامل بأسعار الفائدة أخذها وعطاءها:** تعتبر أسعار الفائدة المصرفية التي تدفعها البنوك من الربا المحرمة شرعاً بالكتاب والسنة والإجماع، ولتعرف على مختلف الجوانب المتعلقة بالربا لابد من تعريفه وذكر أنواعه ثم أدلة تحريمه.

#### أ- تعريف الربا:

لغة تعني الزيادة و النمو والارتفاع<sup>(1)</sup>، وربا المال أي زاد ونما لقوله تعالى:

(فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ آهَّرَتْ وَرَبَّتْ) سورة الحج الآية 05.

أما اصطلاحاً فهي العلاوة التي يشترط المقرض على المقترض دفعها مع أصل القرض لأجل القرض أو زيادة مدته، وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع.<sup>(2)</sup>

<sup>(1)</sup> ابن منظور جمال الدين، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ النشر، المجلد 6، ص 108.

<sup>(2)</sup> ابن قدامة، موفق الدين، المعنى والشرح الكبير، دار الكتاب العربي، بيروت، 1972، ج 4، ص 122.

بـ- أنواعه:

اشتهر عند الفقهاء أن الربا قسمان هما:

بـ١. ربا النسيئة: ويسمى ربا الديون، وهو الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل ودون عوض، وهو ربا الجاهلية المنهي عنه، حيث كان يتنازع الرجل للرجل إلى أجل، فإذا حل الأجل قال: أتقضي أم تربى؟ فحرم الله الربا أي الزيادة.<sup>(١)</sup>

بـ٢. ربا الفضل: ويسمى ربا البيوع وهو ثلاثة أقسام:<sup>(٢)</sup>

- ربا التفاضل: وهو مبادلة الشيء بجنسه مع الزيادة مثل بيع النقود بالنقود أو الطعام بالطعام.

- ربا النساء : وهو مبادلة الشيء بجنسه لأجل وهو يشبه ربا الديون، ولكنه متعلق بالبيوع .

- ربا تفاضل ونسيئة معا: وهو مبادلة شيء بجنسه مؤجلا أكثر منه على سبيل البيع، لقول رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): " لَا تَبِيعُوا الْذَّهَبَ بِالْذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءَ بِسُوَاءِ وَالْفَضْةَ بِالْفَضْةِ إِلَّا سَوَاءَ بِسُوَاءِ وَبِيَعُوا الْذَّهَبَ بِالْفَضْةِ وَالْفَضْةَ بِالْذَّهَبِ كَيْفَ شَتَّمْ " .<sup>(٣)</sup>

ففي ربا التفاضل زيادة بلا زمن، وفي ربا النساء زمن بلا زيادة وفي ربا التفاضل والنسيئة معاً زمن وزيادة.

ج - أدلة تحريم الربا:

جـ١- من الكتاب: حرم الله سبحانه وتعالى الربا في آيات كثيرة منها:

- (يَأَيُّهَا الَّذِينَ لَا مَنْؤُوا لَا تَأْكُلُوا الْرِّبَوْا أَضَعَافًا مُضَعَّفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) سورة آل عمران الآية 130.

- (يَأَيُّهَا الَّذِينَ لَا مَنْؤُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا يَقِيَ مِنَ الْرِّبَوْا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ) سورة البقرة الآية 278.

<sup>(١)</sup> محمود محمد حمودة، الاستثمار والمعاملات المالية في الإسلام، دار الوراق، عمان، 2005 ، ص 201.

<sup>(٢)</sup> جمال بن دعاس، السياسة النقدية في النظمتين الإسلامي والوضعى، دار الخلوانية ، الجزائر، 2007، ص 210.

<sup>(٣)</sup> رواه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالذهب، رقم الحديث: 2175، ص 387.

## ج2- من الأحاديث النبوية الشريفة:

- عن جابر رضي الله عنه قال: " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء " <sup>(1)</sup>.

ج3- من الإجماع: " فقد اجتمعت الأمة سلفاً وخلفاً على تحريم الربا سواء كان قليلاً أو كثيراً، ربا الفضل أو النسبيّة، وقد نقل هذا الإجماع كثير من العلماء، قال النووي: فقد اجمع المسلمون على تحريم الربا وعلى أنه من الكبائر، ونقل أنه كان محرماً في جميع الشرائع. <sup>(2)</sup>"

### 2- الالتزام التام والكامل بقاعدة الحلال والحرام عند قيامها بأعمالها :

أي أن البنوك الإسلامية ينبغي عليها تجنب المال الحرام عند حصولها على الموارد، وأن لا تستخدم الأموال التي تتوفّر لديها إلا في الاستخدامات التي هي حلال وتبيحها الشريعة الإسلامية. <sup>(3)</sup>

فلا يعقل أن تمول البنوك الإسلامية سلع أو مشاريع محرمة شرعاً كمشاريع إنتاج لحوم الخنزير مثلاً، كما يجب أن تتوفّر الشريعة في المشروعات الاستثمارية أي الالتزام بالصواب والحق والعدل في أعمالها وأنشطتها.

## ثانياً : الصفة التنموية للبنوك الإسلامية

توجه البنوك الإسلامية جهودها نحو التنمية الاقتصادية الشاملة عن طريق الاستثمار الذي يعتبر الاستخدام الرئيسي لأموال البنك الإسلامي، من خلال البحث عن الفرص الاستثمارية ودراسة جدواها وتنفيذها طبقاً لقاعدة الغنم بالغرم المعروفة في الإسلام، وليس عن طريق الإقراض بالفائدة كما تقوم به البنوك التقليدية، كما أن البنك الإسلامي يقوم بتمويل كل الأنشطة والمشاريع النافعة للمجتمع سواء كانت هذه المشاريع زراعية أو صناعية أو تجارية... الخ، ولا يختص في تمويل نشاط معين بذاته، فهو ليس بذلك تجاري وليس مجرد

<sup>(1)</sup> رواه مسلم، كتاب المساقاة، باب لعن الله أكل الربا وموكله، رقم الحديث 1598، ص 691.

<sup>(2)</sup> رمضان حافظ عبد الرحمن، موقف الشريعة الإسلامية من البنوك والمعاملات المصرفية والتأمين، دار السلام، القاهرة، 2005، ص 14.

<sup>(3)</sup> فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، عالم الكتاب الحديث، الأردن، 2006، ص 93.

شركة استثمار أو مؤسسة تمويل، ولكن البنك الإسلامي كما يقول أحمد النجار أنه مؤسسة استثمارية وتمويلية وتجارية ومصرفية واجتماعية.\*

كما لا يقتصر البنك الإسلامي عند منح تمويله على نوع معين من العملاء دون آخر، بل يمنح التمويل لكل طالب المال (بتحفظ)، أي من يطلب المال ويملك القدرة على استغلاله بما يتوفّر عليه من مهارات في المجال الذي يريد الاستثمار فيه، ويعتمد البنك في ذلك على سلامة الدراسة الاقتصادية للاستثمار وعلى متابعة تشغيل الأموال وسلامة الإداره، وهذا ما يؤدي إلى عدالة توزيع الثروة بين أفراد المجتمع ويساعد على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع، في حين أن البنوك التقليدية تعتمد في منح قروضها على مدى قدرة المقترض على رد الدين، هذا ما يجعلها تتعامل مع نوع معين من المقترضين وهو ما يساعد على خلق طبقة رأسمالية غنية وأخرى فقيرة وتوسيع الفجوة بينهما، مما ينعكس سلباً على التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع.

ومن هنا فإن البنك الإسلامي هو أداة فعالة للتنمية بالدرجة الأولى، من خلال التوظيف الفعال للأموال في المشروعات التنموية التي تضيف للناتج القومي وللمجتمع سلعاً وخدمات هما في أمس الحاجة إليها، وبالشكل الذي يعود عائداته على كل من المودعين والمستثمرين والبنك.

### ثالثاً : الصفة الاجتماعية للبنوك الإسلامية

تقوم البنوك الإسلامية بدور اجتماعي وذلك بالعمل على تحقيق التكافل الاجتماعي، ليس فقط عن طريقة جمع الزكاة والصدقات وصرفها في قواتها الشرعية، ولكن من حيث تعظيم العائد الاجتماعي بمنح قروض ميسرة وقروض اجتماعية للمرضى والطلاب وصغار الحرفيين مع الإمهال والرفق بالمدين المعسر أو صرف النظر نهائياً عن مطالبته بالدين (في حالة القرض الحسن)، لقوله تعالى في كتابه العزيز: (إِنَّمَا ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْتُ إِلَيْ مَيْسَرَةٍ) وأن

تَصَدَّقُوا حَيْثُ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) سورة البقرة، الآية 280.

(\*) يمكن الرجوع للمطلب الأول، البنوك الإسلامية ومفهوم الصيرفة الشاملة، ص 18.

#### رابعاً : الصفة الاستثمارية للبنوك الإسلامية

تعتمد البنوك التقليدية بشكل أساسي على القروض الممنوحة في تحقيق أرباحها، وذلك من خلال منح أموال المودعين إلى المقترضين وتأخذ مقابل ذلك فائدة محددة مسبقاً من المقترضين تكون أكبر من الفائدة الممنوحة للمودعين، وتستفيد بذلك من فارق السعرين لتحقيق أكبر ربح لأصحاب البنك، في حين تقوم البنوك الإسلامية بجمع الأموال من أصحاب الفائض وتوظيفها في استخدامات رئيسية أهمها: الاستثمارات المباشرة أو المساهمة في تأسيس الشركات أو المشاركة في مشروعات المضاربة وغيرها من صيغ التمويل الإسلامية وتوزيع العائد على الأطراف الثلاثة، وبالتالي تغلب الصفة الاستثمارية للبنوك الإسلامية مقارنة بباقي البنوك التقليدية.

ويقول الدكتور سيد الهواري في هذا الصدد أن الاستثمار بالنسبة للبنك الإسلامية هو:

"رئة البنك" <sup>(1)</sup>

#### خامساً : مبدأ المشاركة بدل نظام الفائدة

تعتمد البنوك التقليدية في عملها على نظام الفائدة، حيث تعتبر في الجانب الأول مدينة اتجاه أصحاب الودائع الذين تمنحهم مقابل يتمثل في سعر الفائدة المدين، وفي الجانب الثاني دائنة للمقترضين الذين يتحملون سعر الفائدة الدائن، وحول هذا المفهوم تنشط البنوك التقليدية ك وسيط مالي بين أصحاب الفوائض المالية وأصحاب العجز في التمويل، معتمدة في تحقيق أرباحها عن الفرق بين سعر الفائدة الدائن والمدين.

لكن البنوك الإسلامية تمارس نشاطها الاقتصادي والتجاري ضمن إطار معينة مستمدّة من قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، ولعل أهم القواعد الشرعية التي ينطلق منها عمل البنوك الإسلامية هو انطلاقها من النظام الاقتصادي الإسلامي الذي يقوم على قواعد خاصة للمال وللملكية، والتي تتضمن أن الله هو مالك كل شيء وأن الإنسان مستخلف على هذه الملكية، وأن المال وسيلة وليس سلعة، وأن ملكيته أداة وليس غاية، وبالتالي فإن نتاج مردوده

<sup>(1)</sup> سيد الهواري، إدارة البنك ، مكتبة عين الشمس، القاهرة، 1985، ص 266.

مقترن بالعمل الذي يشارك بالربح ويتحمل الخسارة، وأن المال يجب أن يكتسب بالحلال، وأن الادخار الموظف بالإنتاج أفضل من الابتزاز الذي يحرم المجتمع من هذه الأموال المكتنزة<sup>(1)</sup>، وبما أن أسعار الفائدة التي تعمل بها البنوك التقليدية تعتبر ربا محظمة شرعاً، فقد كان البديل الإسلامي للنظام الوضعي الربوي هو نظام المشاركة وهو النظام الذي تتبناه البنوك الإسلامية.

ويعرف نظام المشاركة بأنه: "البديل التمويلي الذي جاء بصفة استثمارية لتقليص وتشغيل الأموال، ينتفي في إطارها الاستغلال الربوي وتتحقق المصلحة لجميع الأطراف المساهمة في العملية الاستثمارية، ويحصل المجتمع عند تطبيقها على أعلى درجات الكفاءة في تخصيص واستخدام الموارد المالية المتاحة".<sup>(2)</sup>

و يقوم نظام المشاركة على قاعدتين هما:

1- قاعدة الغنم بالغرم: ويقصد بهذه القاعدة أن الحق في الحصول على الربح يكون بقدر تحمل الخسارة، أي أنك تستحق الربح (الغنم) طالما أنت مستعد لتحمل الخسارة (الغرم)، وتعتبر هذه القاعدة الأساس الفكري لكل المعاملات المالية القائمة على صيغ المشاركة، فالتعامل مع البنك الإسلامي يكون شريك في الربح كما يكون شريك في الخسارة أيضا.

2- قاعدة الخراج بالضمان: أي أن الذي يضمن أصل الشيء جاز أن يحصل على ما تولد عن هذا الشيء من عائد أو ربح، وفي المقابل عليه أن يتحمل ما ينتج عنه من خسارة.<sup>(3)</sup>

### المطلب الثالث: أهداف البنوك الإسلامية

تشترك البنوك الإسلامية في بعض أهدافها مع البنوك التقليدية، وهذا راجع لطبيعة الدور المشترك بينهما والمتمثل في الوساطة المالية بين فئتي المدخرين أصحاب الفائض والمستثمرين أصحاب العجز، إلا أنها تتفاوت بمجموعة من الأهداف تختلف عنها مع البنوك التقليدية، وهذا راجع لطبيعة المبادئ والأسس التي تقوم عليها.

<sup>(1)</sup> محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، مرجع سابق ، ص 40.

<sup>(2)</sup> صالح صالح، السياسة النق比ة والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي، دار الوفاء، المنصورة، 2001، ص124.

<sup>(3)</sup> محمود حسن رضوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل للنشر، عمان، 2001، ص 95.

ومن الأهداف التي تشتراك فيها البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية هي:<sup>(1)</sup>

### أولاً: الأهداف المالية

يعتبر البنك الإسلامي مؤسسة مالية إسلامية تقوم بأداء دور الوساطة المالية لها العديد من الأهداف المالية، والمتمثلة في:

**1- جذب الودائع وتنميتها:** يعد هذا الهدف من أهم أهداف البنوك الإسلامية حيث يمثل الشق الأول في عملية الوساطة المالية، وترجع أهمية هذا الهدف إلى أنه يعد تطبيقاً لقاعدة الشرعية بعدم تعطيل الأموال واستثمارها بما يعود بالأرباح على المجتمع وأفراده، وتعد الودائع المصدر الرئيسي لمصادر الأموال في البنك الإسلامي.

**2- استثمار الأموال:** يمثل هذا الهدف الشق الثاني في عملية الوساطة المالية، و تعد الاستثمارات ركيزة العمل في البنك الإسلامي والمصدر الرئيسي لتحقيق أرباحها، سواء للمودعين أو للمساهمين، وتوجد العديد من صيغ الاستثمار الشرعية التي يمكن للبنوك الإسلامية استخدامها، على أن يأخذ البنك في اعتباره عند استثمار الأموال المتاحة تحقيق التنمية الاجتماعية.

**3- تحقيق الأرباح:** الأرباح هي الحصيلة الناتجة عن نشاط البنك الإسلامي، وهي ناتج عملية الاستثمارات والعمليات المصرفية الأخرى التي تتعكس في صورة أرباح موزعة على المودعين والمساهمين.

ويسعى البنك الإسلامي إلى تعظيم أرباحه لكي يستطيع البقاء والمنافسة في السوق المصرفية، كما أن زيادة الأرباح تؤدي إلى زيادة القيمة السوقية لأسهم المساهمين، وتحقيق هذا الهدف يعتبر دليلاً على نجاح العمل المغربي الإسلامي.

**ثانياً : أهداف خاصة بالمعاملين**

للمتعاملين مع البنك الإسلامي أهداف متعددة يجب أن يحرص هذا الأخير على تحقيقها وتمثل هذه الأهداف في:

<sup>(1)</sup> أمارة محمد يحيى عاصي، تقييم الأداء المالي للمصارف الإسلامية، دراسة تطبيقية على البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، بـ تـ نـ، صـ 20-23.

- 1- تقديم الخدمات المصرفية: إن نجاح البنك الإسلامي في تقديم الخدمات المصرفية بجودة عالية للمتعاملين وقدرته على جذبهم، وتقديم خدمات متميزة لهم في إطار أحكام الشريعة الإسلامية، يعد نجاحاً للبنوك الإسلامية وهدفاً رئيسياً لإدارتها.
- 2- توفير التمويل للمستثمرين: يقوم البنك الإسلامي باستثمار الأموال المودعة لديه من خلال اختيار أفضل قنوات الاستثمار، سواء عن طريق توفير التمويل اللازم للمستثمرين، أو عن طريق استثمار هذه الأموال من خلال شركات تابعة متخصصة، أو القيام باستثمار هذه الأموال بشكل مباشرة في الأسواق المحلية أو الإقليمية أو الدولية.
- 3- توفير الأمان للمودعين: يقوم العمل المصرفي على أساس الثقة بين المودعين والبنك، ومن أهم عوامل الثقة في البنوك توافر سيولة نقدية دائمة لمواجهة احتمالات السحب من ودائع العملاء. خصوصاً الودائع تحت الطلب. دون الحاجة إلى تسهيل الأصول الثابتة، وتستخدم السيولة النقدية في البنوك للفوائد الاحتياجات سحب الودائع الجارية من ناحية واحتياجات المصرف من المصارييف التشغيلية وتوفير التمويل اللازم للمستثمرين من ناحية أخرى.

### ثالثاً: أهداف داخلية

للبنوك الإسلامية العديد من الأهداف الداخلية التي تسعى إلى تحقيقها منها:

- 1- تنمية الموارد البشرية: تعد الموارد البشرية العنصر الرئيسي لعملية تحقيق الأرباح في البنوك بصفة عامة، فالأموال لا تدر عائداً بنفتها دون استثمار، وحتى يحقق البنك الإسلامي ذلك لابد من توفر العنصر البشري الذي لديه الخبرة المصرفية لاستثمار هذه الأموال، ولا يأتي ذلك إلا من خلال العمل على تنمية مهارات أداء العنصر البشري عن طريق التدريب للوصول إلى أفضل مستوى أداء في العمل.
- 2- تحقيق معدل نمو: تنشأ المؤسسات بصفة عامة والبنوك بصفة خاصة بهدف الاستثمار لتحقيق أعلى معدلات النمو، وحتى تستمر البنوك الإسلامية في السوق المصرفية لا بد أن تضع في اعتبارها تحقيق معدل نمو معين يمكنها من البقاء والمنافسة في السوق المصرفية.

**3- الانتشار جغرافياً واجتماعياً:** حتى تستطيع البنوك الإسلامية تحقيق أهدافها السابقة، لا بد لها من الانتشار بحيث تغطي أكبر قدر من المجتمع، وتتوفر لجمهور المتعاملين الخدمات المصرفية في أقرب الأماكن، ولا يتم ذلك إلا من خلال الانتشار الجغرافي في المجتمعات.

#### رابعاً: أهداف ابتكارية

تشتد المنافسة بين البنوك في السوق المصرفية على اجتذاب العملاء سواء أصحاب الودائع أو المستثمرين، وحتى تستطيع البنوك الإسلامية أن تحافظ على وجودها بكفاءة وفعالية في السوق المصرفية لابد لها من مواكبة التطور المصرفي، وذلك عن طريق:

**1- ابتكار صيغ التمويل:** حتى يستطيع البنك الإسلامي مواجهة المنافسة من جانب البنوك التقليدية في اجتذاب المستثمرين، لابد أن يوفر لهم التمويل اللازم لمشاريعهم المختلفة، ولذلك يجب على البنك أن يسعى لإيجاد الصيغ الاستثمارية الإسلامية التي يمكن من خلالها من تمويل المشروعات الاستثمارية المختلفة وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

**2- ابتكار وتطوير الخدمات المصرفية:** يعد نشاط الخدمات المصرفية من المجالات الهامة للتطوير في القطاع المصرفي، وعلى البنك أن يعمل على ابتكار خدمات مصرفية جديدة لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، كما يجب عليه تطوير المنتجات المصرفية الحالية التي تقدمها البنوك التقليدية بما لا يخالف الشريعة الإسلامية.

إن الأهداف التي سبق عرضها هي أهداف خاصة بالبنك في حد ذاته، حيث تسعى كل البنوك إلى تحقيقها، إلا أن هناك أهداف أخرى تسعى البنوك الإسلامية لتحقيقها، وهي أهداف تختلف عنها مع البنوك التقليدية.

وتتمثل أهم هذه الأهداف في الآتي:<sup>(1)</sup>

- 1- تكييف المعاملات المصرفية بما يتماشى وأحكام الشريعة الإسلامية.
- 2- نشر الدعوة الإسلامية وتبني القيم العقائدية في مجال التعامل المالي.
- 3- تنمية الوعي الادخاري وتشجيع الاستثمار ومحاربة الاقتناز وفق صيغ جديدة.
- 4- توفير رؤوس الأموال الازمة لإقامة المشروعات والمؤسسات الاقتصادية والاجتماعية والدينية.
- 5- تحقيق التنمية الشاملة وتحقيق الاستعمال الرشيد للموارد المالية المتاحة.

<sup>(1)</sup> محمود سحنون، الاقتصاد النقدي والمصرفي، مرجع سابق، ص 98، 99.

- 6- إقامة حدود الله في الأموال من خلال تطبيق الكليات الخمس.
- 7- تحقيق مراتب العيش الكريم من خلال تحقيق المراحل الخاصة بالاقتصاد الإسلامي (مرحلة الضروريات، الحاجيات، التحسينات).

## **المبحث الثاني : مصادر الأموال في البنوك الإسلامية**

يلتزم البنك الإسلامي في طرفي الوساطة المالية بجميع تعاليم ومبادئ الشريعة الإسلامية، من تحريم التعامل بالفائدة والربا والاحتكار ومراعاة عدالة التوزيع وتكافؤ الفرص، فلإسلام بين عدالة يبني كيان مجتمعه على عدالة التوزيع وتكافؤ الفرص، ويحرم تظلم الناس في اقسام الغنائم دون أن تتوزع مغارتها بينهم بالعدل.

ومن هذا المنطق ووفقاً لهذه القواعد الإسلامية الرشيدة يحصل البنك الإسلامي على أمواله من مصادر مختلفة، هذه المصادر سوف يتم عرضها بنوع من التفصيل في هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

**المطلب الأول: المصادر الداخلية للأموال في البنوك الإسلامية.**

**المطلب الثاني: المصادر الخارجية للأموال في البنوك الإسلامية.**

**المطلب الثالث: المصادر الأخرى للأموال في البنوك الإسلامية.**

**المطلب الأول: المصادر الداخلية للأموال في البنوك الإسلامية.**

ت تكون المصادر الداخلية للأموال في البنوك الإسلامية من رأس المال و الاحتياطيات والأرباح المحتجزة، وعموما لا تختلف المصادر الداخلية في البنوك الإسلامية عنها في البنوك التقليدية.

**أولاً : رأس المال**

يعرف رأس مال البنك الإسلامي بأنه: " قيمة الأموال التي يحصل عليها البنك الإسلامي من أصحاب المشروع عند بدأ تكوينه وأية تخفيضات أو إضافات تطرأ عليه في فترات تالية،

سواء كانت في شكل نقدي أو عيني<sup>(1)</sup>، وبما أن البنك الإسلامي هو مؤسسة اعتبارية له شخصيته القانونية المستقلة وعادة ما يكون في شكل شركة مساهمة، فإن رأس ماله يمثل قيمة الأسهم التي اكتتب فيه المساهمون عند تأسيسه، وهو ضروري للبدء والاستمرار في أعمال البنك.

ولا يمثل رأس المال سوى جزء يسير لا يتعدى 10% من إجمالي مصادر أموال البنك الإسلامي أو التقليدي<sup>(2)</sup>، ويلزم القانون البنوك في كل دول العالم بألا يقل رأس المالها عن حد معين يسمح للبنك بأن يكون موضع ثقة وضمان لحقوق متعامليه.

وتتمثل الوظائف الأساسية لرأس المال في البنك فيما يلي:

1- يعتبر رأس المال المصرفي بمثابة حماية لأموال المودعين ومصدر للثقة والضمان، كما يعبر عن هوية المالك الرئيسيين للبنك<sup>(3)</sup>.

2- القدرة على تغطية الخسائر المحتملة، وتمكين البنك من شراء الأصول الثابتة.<sup>(4)</sup>

## ثانياً : الاحتياطات

تمثل الاحتياطات بمختلف أنواعها مبالغ مالية يقتطعها البنك من أرباحه سنويًا بحكم القانون أو تتفيد لسياسة خاصة به قصد تقوية مركزه المالي<sup>(5)</sup>، وبالتالي فالاحتياطات تمثل أحد صور التراكم الرأسمالي التي تحسب لصالح المساهمين في رأس مال البنك.

إن تكوين الاحتياطات في الفكر الإسلامي يدور في إطار المحافظة على رأس المال وأنه لا ربح إلا بعد سلامة رأس المال، فليس من حق المستفيدن من الربح في نظر الفقه الإسلامي طلب توزيعه عليهم بالكامل دون الأخذ في الاعتبار ما يلحق برأس المال من خسائر في المستقبل، هذا ما يلزم البنوك الإسلامية بتكوين الاحتياطات الازمة للمحافظة

<sup>(1)</sup> شوقي إسماعيل شحادة، البنوك الإسلامية، دار الشروق، جدة، 1977، ص 58.

<sup>(2)</sup> محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 174.

<sup>(3)</sup> محب توفيق، الاقتصاد النقدي والمصرفي، مكتبة عين الشمس، القاهرة، 2009، ص 204-205.

<sup>(4)</sup> فرج عبد العزيز عزت، اقتصاديات النقد والمصارف، مركز التعليم المفتوح، القاهرة، د.ت.ن ، ص 164-165.

<sup>(5)</sup> فرج عبد العزيز عزت، اقتصاديات النقد والمصارف، المرجع السابق، ص 165.

على سلامة رأس المال، والمحافظة على ثبات قيمة الودائع إلى غير ذلك مما تتطلبه طبيعة عملياتها وصنيعتها.<sup>(1)</sup>

وبصفة عامة تنقسم الاحتياطات في البنك إلى:

1- الاحتياطي القانوني: وهي مبالغ تقطع من الأرباح بنسبة معينة ومحددة بحكم القانون،<sup>(2)</sup> حيث يقوم البنك المركزي أو السلطات النقدية بتحديد هذه النسبة التي تختلف من بلد لآخر.

2- الاحتياطي الاختياري: هذا النوع غير إجباري يقترحه مجلس الإدارة على الجمعية العامة للمساهمين عندما تكون هناك أرباح كافية تسمح بذلك، وعادة ما تستخدم لأغراض يقترحها المجلس.<sup>(3)</sup>

3- احتياطي خاص: يمثل أرصدة نقدية يخصمها البنك من أرباحه سنويًا وفقاً ل سياساته الخاصة دون التزام قانوني، بهدف تقوية مركزه المالي.<sup>(4)</sup>

### ثالثاً: الأرباح المحتجزة والمخصصات

1- تعريف الأرباح المحتجزة: هي مبالغ تقطع من الأرباح المحققة خلال الدورة المالية وترحل إلى دورات قادمة، وهي نصيب من أرباح المساهمين وليس المودعين، وكثيراً ما تستخدم في توسيع أنشطة البنك وتمويل استثماراته الجديدة، وعادة ما ترحب البنوك المركزية في دول العالم بإستراتيجية احتياط الأرباح لأنها تمثل تدعيمًا وحماية لأموال المودعين.

2- المخصصات: هي مبالغ تقطع من الأرباح لمواجهة مخاطر محتملة الحدوث مستقبلاً، وهي ليست حقاً من حقوق الملكية لأنها تعتبر تكلفة لم تصرف بعد<sup>(5)</sup>، وت分成 إلى مخصصات الاعتدال و مخصصات المؤونات.

<sup>(1)</sup> شوقي اسماعيل شحادة، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 63-65.

<sup>(2)</sup> فرج عبد العزيز عزت، اقتصاديات النقد والمصارف، مرجع سابق، ص 165.

<sup>(3)</sup> حدة رais، دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية، رسالة دكتوراه منشورة ،ابرار، ط 1، القاهرة، 2009، ص 232.

<sup>(4)</sup> فرج عبد العزيز عزت، اقتصاديات النقد والمصارف، مرجع سابق، ص 66.

<sup>(5)</sup> حدة رais، دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 232.

## المطلب الثاني: المصادر الخارجية للأموال في البنوك الإسلامية

ت تكون المصادر الخارجية للأموال في البنوك الإسلامية من الودائع بمختلف أنواعها، حيث تعتمد عليها البنوك الإسلامية في تمويل الجزء الكبير من عملياتها.

وتعرف الوديعة لغة بأنها الترک والتخلية، أما اصطلاحاً فيعرفها بن جزي بأنها: "استنابة

حفظ المال".<sup>(1)</sup>

أما الوديعة المصرفية فيعرفها الدكتور وهبة الزحيلي بأنها: "مال يضعه صاحبه لدى بيوت المال (البنوك) إما بصفة أمانة محصنة، أو من أجل استثماره والاستفادة من ريعه"<sup>(2)</sup>، وهي نوعان<sup>(3)</sup>:

- الوديعة العينية كإيداع سبائك الذهب أو الفضة أو المستندات مقابل أجر معين في خزائن البنك الحديدية، وهذا العمل جائز شرعاً.

- الوديعة النقدية المصرفية: هي النقود المودعة لدى البنك، على أن يتتعهد هذا الأخير بردها عند الطلب أو بعد أجل، وتتقسم هذه الوديعة في البنوك الإسلامية إلى ثلاثة أنواع هي:

### أولاً: الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)

وهي عبارة عن مبالغ نقدية يدعها أصحابها في البنك بغضون الحفظ ويمكن سحبها عند الطلب<sup>(4)</sup> دون إنذار مسبق للبنك بذلك، وتعتبر الودائع تحت الطلب في البنك الإسلامي عقد قرض حسن قابل للرد عند الطلب، والبنك الإسلامي يحصل على تفويض من صاحب المال (المودع) يمكنه من التصرف في الأموال المودعة لديه مع ضمانها، وبهذا فلا يكون للمودع أي حق ولا يتحمل أي خسارة ناتجة عن هذا الاستثمار، وتكون عوائد هذا الاستثمار خالصة للبنك الإسلامي عملاً بقاعدة الغنم بالغرم والخراج بالضمان.<sup>(5)</sup>

<sup>(1)</sup> سلمان نصر، سعاد سطحي، أحكام المعاملات المالية في المذهب الملكي، دار البعث، قسنطينة، الجزائر، د.ت، ص 176.

<sup>(2)</sup> وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط1، 1423هـ/2002م، ص 457.

<sup>(3)</sup> وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 457-458.

<sup>(4)</sup> محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 186.

<sup>(5)</sup> محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية، دار المسيرة، عمان، 2007 ، ص 70 .

وتكون أهمية هذا النوع من الودائع في البنك الإسلامي من أنها مجانية وذات أحجام كبيرة جداً، كما أنها موجودة دائماً لدى البنك، وبالتالي يمكن للبنك أن يستثمر الجزء الأكبر في مشاريع قصيرة الأجل والجزء الآخر في المشروعات طويلة الأجل.<sup>(1)</sup>

### ثانياً : الودائع الاستثمارية (حسابات الاستثمار)

هي الودائع التي يرغب أصحابها في توظيفها، وخروج من مفهوم القرض لتدخل مفهوم المضاربة أو المشاركة، وبالتالي فهي محددة الزمن ولا يجوز لصاحبها أن يسحب منها إلا بإخطار مسبق، وفي حالة سحبها قبل الأجل يفقد صاحبها حقه في مشاركة البنك في الربح،<sup>(2)</sup> ويكون صاحب الوديعة شريكاً في ناتج الاستثمار سواء كان ذلك غنماً أو غرماً.<sup>(3)</sup>

وتنقسم الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية إلى نوعين هما:

**1- حسابات الاستثمار المشترك:** عرفها قانون البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار بأنها: "تشمل الودائع النقدية التي يتسلّمها البنك من الراغبين بمشاركة فيه فيما يقوم به من تمويل واستثمار منظم بشكل متعدد ومستمر، وذلك على أساس حصول البنك على حصة من صافي ما يتحقق من أرباح ، دون أن يتحمل الخسارة الناشئة بلا تعد أو مخالفة."<sup>(4)</sup>

يقوم البنك باستثمار هذا النوع من الودائع على أساس عقد المضاربة الغير مشروطة التي لا تقييد بزمان ولا مكان ولا نوع التجارة ولا تعين من يعامله المضارب، وتدخل هذه الودائع مع أموال البنك الخاصة في سلة استثمارية واحدة، وبالتالي يشارك المودعون في هذا الحساب المساهمين في الربح ويتحملون الخسارة.<sup>(5)</sup>

**2- حسابات الاستثمار المخصص:** وهي الحسابات التي يعطي أصحابها الحق للبنك في استثمارها على أساس عقد المضاربة، ويقيدون البنك ببعض الشروط، كأن يستثمرها في

<sup>(1)</sup> محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص188.

<sup>(2)</sup> محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 190-191.

<sup>(3)</sup> حدة رايس، دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 234.

<sup>(4)</sup> خالد أمين عبد الله، حسين سعيد سعيفان، العمليات المصرفية الإسلامية، الطرق المحاسبية الحديثة، دار وائل، الأردن، 2008، ص 86.

<sup>(5)</sup> محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 191.

مشروع معين أو أن لا يخلطها بأمواله<sup>(1)</sup> ولا يجوز السحب منها عادة إلا بعد تصفية المشروع ومعرفة نتائج أعماله، وبهذا المفهوم تكون حسابات الاستثمار المخصص عبارة عن مضاربة مقيدة<sup>(2)</sup>.

### ثالثاً: الودائع الادخارية (حسابات التوفير)

تحرص البنوك الإسلامية على تشجيع واستقطاب هذا النوع من المدخرات وخاصة من صغار المدخرين، بتقديم حوافز لهم من خلال تحقيق عوائد على الأموال المدخرة وفق عقد المضاربة معهم، مع حفظ حق المودعين بالسحب من ودائهم متى شاءوا<sup>(3)</sup> وبالتالي فالبنك الإسلامي لا يلزم الموقر ببقاء هذا النوع من الودائع لمدة معينة، بل يمنح لأصحاب حسابات التوفير الحق في سحب أموالهم متى أرادوا.

وفي هذا النوع من الحسابات يتم تشغيل جزء من الوديعة على شكل عقد مضاربة، أما الجزء المتبقى يعتبر على سبيل القرض لمواجهة سحبوات المودع<sup>(4)</sup> ويستطيع البنك أن يقدر النسبة التي تسحب فعلاً من مجموع ودائع التوفير، فلو كانت 10% مثلاً، فسوف يعتبر البنك أن عشر كل وديعة من ودائع التوفير هي ودائع جارية (متحركة) لا يدفع عنها أي ربح، بل يحتفظ بها كقرض في حالة كاملة من السيولة النقدية لمواجهة طلبات السحب<sup>(5)</sup>.

وبالتالي فإن الودائع الادخارية تشتراك مع الودائع تحت الطلب من حيث القدرة على السحب منها في أي وقت، كما أنها تشتراك مع الودائع الاستثمارية من حيث إمكانية الحصول على العائد عند استثمارها.

<sup>(1)</sup> خالد أمين عبد الله، حسين سعيفان، العمليات المصرفية الإسلامية، مرجع سابق، ص 87.

<sup>(2)</sup> محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 74.

<sup>(3)</sup> محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 194.

<sup>(4)</sup> محمد حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 73.

<sup>(5)</sup> محمد باقر الصدر، البنك الاربوي في الإسلام، دار التعارف، لبنان، 1990، ص 65.

### المطلب الثالث: مصادر أخرى للأموال في البنوك الإسلامية

إضافة إلى المصادر الداخلية والخارجية للأموال التي تم عرضها سابقاً، يمكن للبنك الإسلامي أن يحصل على الأموال من موارد أخرى تتمثل في العمولات لقاء تقديم بعض الخدمات، وإصدار أنواع مختلفة من الصكوك الإسلامية.

#### أولاً : العمولات على الخدمات المصرفية المقدمة

تقدم البنوك الإسلامية مجموعة من الخدمات المصرفية المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتحصل مقابل ذلك على عمولات أو أجور تمكنها من تغطية التكاليف الناتجة عن هذه الخدمات، وتتمثل أهم هذه الخدمات فيما يلي:

##### 1- إصدار خطابات الضمان : يعرف خطاب الضمان بأنه تعهد المصرف بدفع مبلغ معين

لطرف ثالث عند إخلال العميل بالتزامه في مدة معينة.<sup>(1)</sup>

و تنقسم خطابات الضمان إلى قسمين هما:<sup>(2)</sup>

أ- خطابات الضمان الابتدائية: هي تعهدات موجهة إلى المستفيد لضمان دفع مبلغ من النقود من قيمة العملية التي يتنفس طالب خطاب الضمان الحصول عليها، ويستحق الدفع عند عدم قيام هذا الأخير باتخاذ الترتيبات اللازمة عند رسو عمليه عليه.

ب- خطابات الضمان النهائية: هي تعهدات لجهة معينة لضمان دفع مبلغ من النقود يعادل نسبة أكبر من قيمة العملية التي استقرت على عهدة العميل، ويصبح الدفع واجباً عند تخلف العميل عن الوفاء بالتزاماته المنصوص عليها في العقد النهائي للعملية.

هذا وقد صدر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 10 إلى 16 ربيع الثاني 1406 هـ، الموافق لـ 28-22 ديسمبر 1985 م القرار التالي:

<sup>(1)</sup> وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، دار الفكر، دمشق، ج3، 2007، ص 367.

<sup>(2)</sup> محمد باقر الصدر، البنك ال Lairi في الإسلام، مرجع سابق، ص 128-129.

1- أن خطاب الضمان لا يجوز أخذ الأجر عليه لقاء عملية الضمان (والتي يراعى فيها عادة مبلغ الضمان ومدته) سواء أكان بخطاء أم بدونه.

2- أما المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بنوعيه فجائز شرعا مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل، وفي حالة تقديم غطاء كلي أو جزئي يجوز أن يراعى في تقدير المصاريف لإصدار خطاب الضمان ما قد تتطلب المهمة الفعلية لأداء ذلك الغطاء.<sup>(1)</sup>

2- الاعتمادات المستندية: يعرف الاعتماد المستندي بأنه تعهد صادر عن البنك (فاتح الاعتماد) بدفع مبلغ معين (قيمة الاعتماد) بناءا على طلب العميل (المستورد) إلى جهة معلومة (المصدر) مقابل مستندات ووثائق مطابقة لنصوص الاعتماد.<sup>(2)</sup>

ويعتبر الاعتماد المستندي من المعاملات الحديثة التي أجازها الفقهاء المعاصرون، حيث خرجوه على أساس الوكالة<sup>(\*)</sup> إذا كان الاعتماد مغطى بالكامل، ويجوز للبنك أخذ أجرة مقابل هذه الخدمات يتم الاتفاق عليها عند فتح الاعتماد، سواء بمبلغ مقطوع أو نسبة من قيمة الاعتماد، أما إذا كان الاعتماد مغطى جزئيا فيكون البنك كفيا<sup>(\*\*)</sup> بالجزء الغير مغطى من قيمة الاعتماد ووكيلا بالجزء المغطى، ولا يحق للبنك فاتح الاعتماد هنا الحصول على أجرة مقابل الكفالة حسب ما أجمع عليه الفقهاء بعدم جواز الأجرة على الكفالة، أما الأجرة مقابل الخدمات التي يقدمها البنك للعميل والجهد الذي بذله في تقديم هذه الخدمات فلا حرج في ذلك.<sup>(3)</sup>

3- تحصيل وخصم الأوراق التجارية: تعرف الأوراق التجارية بأنها سندات أو صكوك قابلة للتداول، تتضمن حقا نقديا وتستحق الدفع حالا أو بعد أجل قصير، بعد خصم الفائدة والعمولة التي يتلقاها البنك بحسب الاتفاق، ولها أربعة أنواع هي: الكمبيالة، السندا لأمر، السندا لحامله والشيكل.<sup>(4)</sup>

<sup>(1)</sup> محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص228-229.

<sup>(2)</sup> محمود محمد حمودة، الاستثمار والمعاملات المالية في الإسلام، مرجع سابق ص 185 .

<sup>(\*)</sup> الوكالة تعني: التقويض والحفظ وهي استثناء الإنسان لغيره فيما يقبل الإنابة.

<sup>(\*\*)</sup> الكفالة تعني: ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بتنبيه الالتزام أو الدين، أي أن الكفيل يتعهد للدائن بالوفاء بالدين إذا لم يوف به المدين بنفسه.

<sup>(3)</sup> محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 234.

<sup>(4)</sup> وعبدة الزحيلي، المعاملات المالية في الإسلام، مرجع سابق، ص 473-472.

وتحصيل الأوراق التجارية هي عملية تحصيل قيمة هذه الأوراق عند تاريخ استحقاقها، أما خصم الأوراق التجارية فهي إعطاء المستفيد من الورقة التجارية القيمة الاسمية مقطوعة منها عمولة البنك ومبلغ الفائدة على القيمة الاسمية من تاريخ الخصم إلى تاريخ الاستحقاق.

وبالتالي فإن تحصيل الأوراق التجارية عمل جائز ومشروع باعتبارها وكالة بأجر، أما حسم (خصم) هذه الأوراق فهو غير جائز إذا كان بفائدة، لأنه قرض ربوى محروم.<sup>(1)</sup>

**4- التحويلات المصرفية:** تعرف الحالات المصرفية بأنها أوامر دفع صادرة عن بنك يسمى البنك المحول بناءاً على طلب أحد العملاء ويسمى طالب التحويل إلى بنك آخر يسمى البنك الدافع، يطلب منه دفع مبلغ معين إلى شخص آخر يسمى المستفيد،<sup>(2)</sup> والبنك المحول هنا وكيل بأجر والبنك الدافع وكيل بأجر أيضاً، وبالتالي فإن العمولات المصرفية على الحالات هي أجر نظير قيام البنكيين بمهام الوكيل.<sup>(3)</sup>

**5- التوسط والاكتتاب في الأوراق المالية:** لا تستطيع المصارف الإسلامية أن تستثمر في جميع الأوراق المالية المعروفة، وذلك بسبب تعارض بعض هذه الأوراق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ويمكن للبنك الإسلامي التوسط في بيع وشراء الأوراق المالية وأخذ عمولة على ذلك بشرط أن تكون هذه الأوراق جائزة شرعاً.<sup>(4)</sup>

كما تعتبر الأجرة أو العمولة التي تتقاضاها البنوك الإسلامية على كافة عمليات الأوراق المالية صحيحة شرعاً، وقد تكون في مقابل العمليات التالية:<sup>(5)</sup>

- طرح عملية الاكتتاب في الأوراق المالية.

- حفظ وتحصيل كوبونات الأوراق المالية.

<sup>(1)</sup> وهبة الزحبي، المعاملات المالية في الإسلام، المرجع السابق، ص 475.

<sup>(2)</sup> الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الجزء الأول، المجلد الأول، ط1، دت ، ص 37.

<sup>(3)</sup> محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 231.

<sup>(4)</sup> محمد باقر الصدر، البنك الاريبي في الإسلام، مرجع سابق، ص 124.

<sup>(5)</sup> شوقي اسماعيل شحادة، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 87.

**6- بعض الخدمات الأخرى: هناك خدمات أخرى تقدمها البنوك الإسلامية تمثل في:**

- فتح الحسابات الجارية والادخارية والاستثمارية.
- تأجير الخزائن الحديدية.
- دراسات الجدوى وفرص الاستثمار وتقديم الاستثمارات المالية والإدارية وغيرها.
- الإعلان والترويج للمشروعات.

وتقدم البنوك الإسلامية هذه الخدمات مقابل أجور وعمولات، وهي جائزة شرعا.

**ثالثاً: صكوك التمويل الإسلامية**

تعتبر صكوك التمويل الإسلامي من الأدوات الحديثة التي تستخدمها البنوك الإسلامية في جلب الأموال و استثمارها على أساس شرعية، ومن بينها ما يلي:

**1- سندات المقارضة أو صكوك المضاربة:** عرفها مجمع الفقه الإسلامي المنعقد بجدة في فبراير 1988 م كما يلي: " سندات المقارضة هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه، ويفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية بصكوك المقارضة"<sup>(1)</sup>، وبالتالي فصكوك المقارضة تخضع لنفس الشروط الواجب توفيرها في عقد المضاربة من حيث معلومية رأس المال والربح وغيرها، والبنك لا يضمن إعادة الأموال لأصحابها في حالة الخسارة إلا في حالة ثبوت تعديه وتقصيره.

وتنقسم صكوك المضاربة إلى عدة أنواع أهمها:<sup>(2)</sup>

<sup>(1)</sup> نقل عن: محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 80.

<sup>(2)</sup> نبيل خليل طه سمور، سوق الأوراق المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق: دراسة حالة سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، 2007، ص 66.

أ- سكوك المضاربة طويلة الأجل: تتراوح مدتها من عشرة إلى عشرين سنة، وتكون غير مخصصة لمشروع معين، كما تحدد الأرباح والخسائر سنويًا لينال كل صك حصته من الأرباح أو الخسائر.

ب- سكوك المضاربة لمشروع معين: تكون مدتها محددة حسب عمر المشروع، حيث يقسم ما يحتاج إليه المشروع على سكوك متساوية محددة القيمة تقوم بإصدارها جهة معينة كالبنك مثلاً، ويترفرع عن هذا النوع عدة أنواع أخرى هي:

- سكوك المضاربة المستمرة بالتدريج: وذلك بأن ترد قيمة الصكوك مع أرباحها في مدة زمنية محددة كنسبة من قيمة الصك كل سنة مثلاً.

- سكوك المضاربة المستردة في آخر المشروع: وذلك بأن ترد قيمة الصكوك بالإضافة إلى الأرباح والخسائر إن وجدت في آخر المشروع.

- سكوك المضاربة المنتهية بالتمليك: ويكون ذلك برد قيمة الصكوك من خلال التعويض عنها بجزء من المشروع.

وتتجدر الإشارة إلى أن قيمة حسابات سندات المضاربة لدى البنك الإسلامي الأردني لعام 2008 قد بلغت 224.5 مليون دينار أردني، وتمثل هذه القيمة نسبة 10% من إجمالي مصادر تمويل البنك.<sup>(1)</sup>

**2- سكوك المشاركة:** وهي سكوك استثمارية تمثل ملكية رأس مال الشركة، ويكون لحامليها الحق في إدارة وتسخير الشركة.

ويمكن إصدار سكوك المشاركة على عدة صور كما يلي:<sup>(2)</sup>

- سكوك المشاركة الدائمة.

- سكوك المشاركة المحددة بفترة زمنية.

<sup>(1)</sup> عمر محمد فهد شيخ عثمان، إدارة الموجودات والمطلوبات لدى المصارف الإسلامية والتقاليد، رسالة، جامعة دمشق، سوريا، 2009، ص 44.

<sup>(2)</sup> سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصيرة الأجل للبنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 358-359.

- صكوك المشاركة المنتهية بالتمليك .

3- صكوك الإيجار: حيث يقوم البنك الإسلامي بإصدار هذا النوع من الصكوك لشراء عقارات مثلاً، ويقوم بتأجيرها مقابل عائد محدد، ثم يوزع هذا العائد على حاملي هذه الصكوك.<sup>(1)</sup>

**ثالثاً : شهادات الاستثمار الإسلامية**

تقوم هذه الشهادات على أحكام المضاربة، فأصحاب الودائع والشهادات يمثلون رأس المال، وتقوم الجهة المصدرة بدور المضارب، مع الاتفاق على نسبة الربح وتحمل رب المال الخسارة، ولا يقل أجل هذه الشهادات عن السنة.<sup>(2)</sup>

وقد قام البنك الإسلامي للتنمية بإصدار هذه الشهادات، وجاء وصف شهادات الاستثمار في محفظة البنوك الإسلامية التي يديرها البنك بأنها: المستندات التي تمثل نصيباً في ملكية المحفظة وتسجل في سجل الشهادات بأسماء مالكيها، وتخصص هذه المحفظة لتمويل تجارة الدولة الإسلامية، وتكون موجوداتها تحت يد البنك بصفته مضارباً.<sup>(3)</sup>

وتنقسم هذه الشهادات إلى نوعين:<sup>(4)</sup>

1- شهادات الاستثمار المخصصة (الإصدار الأساسي): وهي مجموعة الشهادات التي تصدر عند تأسيس المحفظة الاستثمارية، وتقتصر ملكيتها على البنك أو المؤسسات المالية الإسلامية.

2- شهادات الاستثمار العام (الإصدارات اللاحقة): وهي مجموع الشهادات التي تصدر بعد تأسيس محفظة الاستثمار وتطرح للاكتتاب العام، وتميز هذه الشهادات بإمكانية تسييلها.

وأخيراً يمكن تلخيص مصادر التمويل في البنوك الإسلامية في الشكل التالي:


<sup>(1)</sup> سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصيرة الأجل للبنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 359، 360.

<sup>(2)</sup> نبيل خليل طه سمور، سوق الأوراق المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق: دراسة حالة سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا، مرجع سابق، ص 66.

<sup>(3)</sup> محمد صبري هارون، أحكام الأسواق المالية (الأسهم والسنادات)، دار الفائض، ط 1،الأردن 1999، ص 305.

<sup>(4)</sup> نبيل خليل طه سمور، سوق الأوراق المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق: دراسة حالة سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا، مرجع سابق، ص 66-67.

الشكل رقم (01) : أهم مصادر الأموال في البنوك الإسلامية



المصدر: محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة عمان، الطبعة الأولى، 2008، ص 174 وما بعدها (بتصرف).

### **المبحث الثالث : صيغ التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية**

تكلمنا في المبحث السابق عن الشق الأول للوساطة المالية والمتمثل في مصادر أموال البنك الإسلامي، والآن يأتي الحديث عن الشق الثاني للوساطة المالية والمتمثل في صيغ التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية، حيث تشتراك كل من البنوك الإسلامية والتقليدية في هدف واحد هو استثمار الأموال المتوفرة لديهما، إلا أن صيغ التمويل والاستثمار التي تستخدمها البنوك الإسلامية تختلف تماماً عن تلك التي تستخدمها البنوك التقليدية.

فالبنوك التقليدية تمنح التمويل لأصحاب العجز وفق القاعدة الإقراضية المبنية على أساس الفائدة وفق علاقة الدائن والمدين، في حين أن البنوك الإسلامية تمنح التمويل وفق صيغ إسلامية قائمة على أساس مبدأ المشاركة في الغنم والغرم، وفي هذا المبحث سيتم تناول مختلف صيغ التمويل والاستثمار التي تستخدمها البنوك الإسلامية من خلال المطالب التالية:

**المطلب الأول: صيغ التمويل والاستثمار القائمة على أساس المعاوضة.**

**المطلب الثاني: صيغ التمويل والاستثمار القائمة على أساس المشاركة.**

**المطلب الثالث: صيغ التمويل والاستثمار القائمة على أساس الاجارة.**

**المطلب الأول: صيغ التمويل والاستثمار القائمة على المعاوضة. (\*)**

#### **أولاً: المرابحة**

المرابحة هي إحدى أشكال توظيف الأموال في البنوك الإسلامية، ولفهم أفضل لصيغة المرابحة لابد من التعرف على عقد البيع أولاً.

#### **1- عقد البيع:**

**لغة:** نقول ابتاع الشيء أي اشتراه وأباعه، والبيع أيضاً هو مقابلة شيء بشيء والمعنى مقابل

(\*) المعاوضة في اللغة تعني أحد الشيء مقابل شيء أو إعطائه، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

سلعة بثمن.<sup>(1)</sup>

اصطلاحاً هو "دفع عوض في معرض"، "نقل الملك بعوض"، "مبادلة مال بمال تحقيقاً للمنافع"<sup>(2)</sup>، وعند المالكية هو: "عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة."<sup>(3)</sup>

والبيع مشروع بالكتاب والسنّة والإجماع وهو نوعان:<sup>(4)</sup>

- بيع الأمانة: وفيه يتم الاتفاق بين البائع والمشتري على ثمن السلعة آخذين بعين الاعتبار ثمنها الأصلي الذي اشتراها به البائع.

- بيع المساومة: وفيه يتم الاتفاق بين الطرفين على ثمن السلعة بغض النظر عن ثمنها الأصلي، ويتحقق الربح في حالة زيادة سعر السلعة عن ثمنها الأصلي.

ويقوم بيع الأمانة على الثقة بين المتعاقدين في اعتماد رأس المال، فإذا بيعت السلعة بثمنها الأصلي يسمى العقد بيع التولية، أما إذا بيعت بأقل من ثمنها الأصلي فيسمى العقد ببيع الوضعية أو النقيصة، وإذا بيعت السلعة بأكثر من ثمنها الأصلي فيسمى العقد ببيع المرابحة، لأن البائع ربح من عقد البيع.

## 2- تعریف المرابحة و أنواعها:

لغة: مصدرها الربح أي الزيادة<sup>(5)</sup>، أما اصطلاحاً فهي بيع الشيء بثمنه الأصلي مضافاً إليه زيادة معلومة للمشتري تمثل هامش ربح البائع، وهي نوع من أنواع بيع الأمانة.<sup>(6)</sup>

وتتقسم المرابحة إلى نوعين:<sup>(7)</sup>

أ- المرابحة البسيطة: تعني بيع المالك لسلعة يملكتها أصلاً بمثيل الثمن الأول مع زيادة أي تكون بين طرفين فقط، وقد يكون الثمن حالاً أو موجلاً أو مقسماً.

<sup>(1)</sup> سعاد سطحي، نصر سلمان، أحكام المعاملات المالية في المذهب الذهبي، مرجع سابق، ص 3.

<sup>(2)</sup> سعاد سطحي، نصر سلمان، أحكام المعاملات المالية في المذهب الذهبي، المراجع السابق، ص 3.

<sup>(3)</sup> الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج 5، ص 3.

<sup>(4)</sup> محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 236.

<sup>(5)</sup> محمود سحون، الاقتصاد النقدي والمصرفية، مرجع سابق، ص 105.

<sup>(6)</sup> محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، المراجع السابق، ص 237.

<sup>(7)</sup> محمد حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 127-128.

ب- المراقبة المركبة: وهي أن يطلب شخص من شخص آخر أن يشتري له سلعة معينة ويعده بأن يشتريها منه بربح معين، ويطلق على هذا النوع بالمرأبة للأمر بالشراء وهو النوع الذي تستخدمه البنوك الإسلامية.

ويمكن تعريف المرأة للأمر بالشراء بأنه البيع الذي يتناوله ويتحقق عليه شخصان أو أكثر ثم يتواجدان على تنفيذ الاتفاق الذي يطلب بمقتضاه الأمر من المأمور بشراء سلعة معينة أو موصوفة لنفسه، ويعده شرائها منه ويربحه فيها، على أن يعقد بعد ذلك بيعاً جديداً بعد تملك المأمور للسلعة إذا اختار الأمر إمضاء الاتفاق.

وهذه العملية صورها الكثيرة أنها مركبة من وعد بالشراء وبيع بالمرأبة<sup>(1)</sup>.

3- شروط المرأة: يشترط في عقد المرأة باعتباره عقد بيع ما يشترط في البيوع بصفة عامة، غير أنه يختص بشروط أهمها:<sup>(2)</sup>

- أ- أن يكون العقد صحيحاً، فإن كان فاسداً فلا يجوز البيع.
- ب- أن يكون الربح معلوماً، وقد يكون مقداراً محدوداً أو نسبة في الثمن.
- ج- أن يكون الثمن الأول معلوماً بما في ذلك النفقات التي ألحقت بالسلعة منذ شرائها وحتى بيعها.
- د- أن لا يكون الثمن من جنس السلعة المباعة، لأن الثمن قمحاً والسلعة قمحاً فالزيادة تصبح رباً.

أما شروط المرأة للأمر بالشراء فيشترط فيها إضافة إلى الشروط السابقة ما يلي:<sup>(3)</sup>

- أ- أن يمتلك البنك السلعة قبل بيعها للعميل للأمر بالشراء، وأن يكون عقد شراء البنك للسلعة عقد قائم بذاته.

<sup>(1)</sup> عبد الحميد محمد الباعي، المدخل لفقه البنوك الإسلامية، المعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي، 1983، ص 128.

<sup>(2)</sup> محمود سحنون، الاقتصاد النقدي والمصرفي، مرجع سابق، ص 105.

<sup>(3)</sup> محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 243.

ب- أن تكون مواصفات السلعة محددة و معروفة، وللمشتري حق الرجوع عن الشراء إذا ظهر عيباً خفياً بالسلعة.

ج- أن يتحمل البنك الإسلامي كل الأضرار الجزئية أو الهلاك الكلي للسلعة.

د- أن لا تشرط أي زيادة في حالة تأخر العميل عن التسديد.

هـ- أن لا يتصل المشتري بالمورد ويتفق معه على البيع أو يدفع له عربونا.

و- أن لا يكون بيع المراقبة وسيلة للحصول على المال من خلال شراء السلعة من البنك وبيعها للبائع الأصلي حتى لا تصبح بيع العينة<sup>(\*)</sup>، أو لأي مشتري آخر حتى لا تصبح بيع التورق.<sup>(\*\*)</sup>

**4- صور بيع المراقبة للأمر بالشراء وخطوات تطبيقها:** يتم تنفيذ عقد المراقبة للأمر بالشراء في البنوك الإسلامية من خلال عدة خطوات كما يلي:

أ- يتقدم المشتري (الأمر) إلى البنك الإسلامي (المأمور) بطلب شراء سلعة تكون محددة المواصفات والوزن والسعر والعدد... الخ، إضافة إلى الضمانات الممكن تقديمها لتسديد ثمن البضاعة، ويتواعدان على تنفيذ هذا الطلب.

ب- يقوم البنك بدراسة طلب العميل من حيث العناصر التالية:

- العميل ذاته من حيث أهميته، شخصيته، رأس ماله، الضمانات المقدمة، ظروفه الاقتصادية والقانونية التي يعمل فيها.

- السلعة ذاتها من حيث شرعيتها وتوافرها وأسعارها الحالية.

- مدة التمويل وكيفية السداد.

(\*) بيع العينة: هو أن يبيع العميل السلعة التي اشتراها من البنك بثمن مؤجل إلى البائع الأصلي بثمن أقل مما اشتراها به معجل، وهو غير جائز.

(\*\*) بيع التورق: هو أن يبيع العميل السلعة التي اشتراها من البنك مؤجلاً إلى غير البائع الأصلي بثمن معجل أقل مما اشتراها به. انظر: سعاد سطحي، نصر سلمان، أحكام المعاملات المالية في المذهب الملكي، مرجع سابق، ص 188.

ج - توقيع عقد الوعد بالشراء: في حالة الموافقة على طلب العميل يتم توقيع عقد وعد بالشراء بين البنك والعميل، والذي يتضمن قيام البنك بشراء السلعة ودفع ثمنها معجلاً، وتعهد العميل بشراء السلعة ذاتها من البنك بثمنها الأصلي مضافاً إليه تكاليف حيازتها وهامش ربح البنك.

الوعد بالشراء ملزم للمصرف والعميل من ناحية تنفيذ كل طرف بما وعد به، فيلتزم المصرف بتوفير السلعة بكل مواصفاتها، ويلتزم العميل بشرائها والوفاء بكل التزاماته.<sup>(1)</sup>

د- عقد الشراء: يقوم البنك بشراء السلعة الموصوفة بعد إمضاء عقد المعاودة مع العميل ويدفع ثمنها عاجلاً للبائع الأصلي وتنتهي علاقته معه.

ه- توقيع عقد البيع: بعد شراء البنك للسلعة ودفع ثمنها وحيازتها في مخازنه يقوم باستدعاء العميل لتوقيع العقد، ويتم توقيع عقد البيع بعد معاينة العميل للسلعة وتأكده من مطابقتها للمواصفات المحددة بوعد الشراء، ويتضمن عقد البيع ثمن السلعة الأصلي وتكلفة حيازتها وهامش ربح البنك وكيفية السداد والضمادات وغيرها.

و- تسليم السلعة: يقوم البنك بتسليم السلعة للعميل، ويوقع العميل على استلام السلعة وينتقل المبلغ إلى دين في ذمة العميل.

ي- تحصيل قيمة السلعة: يقوم البنك بتحصيل قيمة السلعة حسب الشروط المتفق عليها في العقد وحتى السداد الكامل، وعند سداد كل الأقساط تنتهي عملية المراقبة للأمر بالشراء.

## ثانياً: السلم

1- تعريفه: **السلم** لغة هو أن تعطي ذهباً أو فضة في سلعة معلومة إلى أحد معلوم، فكان قد أسلمت الثمن إلى صاحب السلعة وسلمته إليه، وأسلم الرجل في الطعام أي أسلف فيه,<sup>(2)</sup> أما اصطلاحاً فقد وردت عدة تعاريف للسلم منها:<sup>(3)</sup>

<sup>(1)</sup> محمود سحنون، الاقتصاد النقدي والمصرفي، مرجع سابق، ص 107.

<sup>(2)</sup> سلمان نصر، سعاد سطحي، أحكام المعاملات المالية في المذهب الملكي، مرجع سابق، ص 56.

<sup>(3)</sup> الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الجزء الخامس، المجلد الأول، مرجع سابق، ص 342.

- عرفه ابن عرفة في المذهب المالكي بأنه: "عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين"، وقد أخرج بقوله (بغير عين) بيع الآجل، وبقوله (لامنفعة) الکراء والإيجار، وبقوله (غير متماثلة العوضين) القرض.

## 2- أركان وشروط عقد السلم :

أ- الصيغة والعاقدين: ويشترط فيهما ما يشترط في العقود، كالإيجاب والقبول في الصيغة، والرشد والبلوغ وغيرها في العاقدين.<sup>(1)</sup>

ب- المحل (رأس المال والمسلم فيه): والشروط المشتركة بينهما هي:<sup>(2)</sup>

- أن يكون كل واحد منهما مما يصح بيعه وتملكه.

- أن يكونا مختلفين جنسا فتجوز النسبيّة بينهما.

- أن يكون كل واحد منهما معلوم الجنس والصفة والمقدار.

ج- أما الشروط الواجب توفرها في رأس المال فهي:<sup>(3)</sup>

- قبض رأس المال في المجلس، لكن المالكين أجازوا تمديده إلى ثلاثة أيام بشرط أن لا يزيد على ذلك.

د- أما بالنسبة للمسلم فيه (السلعة) فيشترط فيها ما يلي:<sup>(4)</sup>

- أن يكون مؤجلا إلى أجل معلوم وأقله ما تختلف فيه الأسواق كالخمسة عشر يوما، ولا أحد لأكثره إلا ما ينتهي الغر لطوله.

- يجب أن يكون معلوما وموصفا وصفا دقيقا، محدد وغير موجود في العاجل، وأن يكون مقدورا على تسليمه عند محله، وأن يكون مما يغلب وجوده عند الأجل.

<sup>(1)</sup> صالح حميد العلي، المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مرجع سابق، ص 162.

<sup>(2)</sup> سلمان نصر، سعاد سطحي، أحكام المعاملات المالية في المذهب المالكي، مرجع سابق، ص 59.

<sup>(3)</sup> سلمان نصر، سعاد سطحي، أحكام المعاملات المالية في المذهب المالكي مرجع سابق، ص 60.

<sup>(4)</sup> محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 259.

### 3- تطبيقات بيع السلم في البنوك الإسلامية وخطواته العملية:

أ- يمكن أن تستخدم البنوك الإسلامية عقد السلم لتمويل عمليات التجارة والصناعة خاصة تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة من خلال شرائها وإعادة بيعها بأسعار أعلى بعد استلامها.

ب- تمويل الحرفيين وصغار المنتجين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج كرأسمال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها.

ج- تمويل عمليات الزراعة للمزارعين الذين يتعاملون مع البنك، مما يمكنهم من زرع أراضيهم ومساهمتهم في الإنتاج.<sup>(\*)</sup>

أما الخطوات العملية لبيع السلم في البنك الإسلامي هي:<sup>(1)</sup>

أ- يتقدم العميل إلى البنك بطلب التمويل بصيغة السلم، يحدد فيه السلعة وثمن بيعها ووقت التسليم.

ب- يقوم البنك بدراسة الطلب من الناحية الائتمانية وضمن معايير التمويل والاستثمار المعروفة.

ج- يتم إبلاغ العميل بتفاصيل موافقة البنك على طلبه (يمكن أن يكون هناك تفاوض)، ويتم توقيع عقد البيع الذي يتضمن كل الشروط الخاصة برأس المال السلم، محل العقد، الثمن ... الخ.

د- يدفع البنك كامل الثمن المتفق عليه عند إبرام العقد عن طريق فتح حساب للعميل.

هـ- عند حلول الأجل يقوم البنك باستلام البضاعة بإحدى الطرق التالية:

- يستلم البنك السلعة ويتولى تصريفها، أو يوكل البائع ببيع السلعة نيابة عنه مقابل أجل متفق عليه.

<sup>(\*)</sup> يمكن الاطلاع على القرار رقم 85 لمجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره التاسع بأبوظبي في 6-1995م حول السلم وتطبيقاته المعاصرة.

<sup>(1)</sup> محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 199.

- توجيه البائع لتسليم السلعة إلى طرف ثالث (المشتري) بمقتضى عقد مسبق منه بشرائها وهو ما يعرف بالسلم الموازي.

#### 4- السلم الموازي للأفراد والبنوك الإسلامية:<sup>(1)</sup>

- يجوز للمسلم إليه (البائع) أن يعقد سلما موازيا مع طرف ثالث للحصول على سلعة مواصفاتها مطابقة للسلعة المتعاقد على تسليمها في عقد السلم الأول ليتمكن من الوفاء بالتزاماته، وفي هذه الحالة يكون البائع في السلم الأول مشتريا في السلم الثاني.

- يجوز للمسلم (المشتري) أن يعقد سلما موازيا مستقلا مع طرف ثالث لبيع سلعة مطابقة في مواصفاتها للسلعة التي اشتراها بعد السلم الأول، وفي هذه الحالة يكون المشتري في السلم الأول بائعا في السلم الثاني.

وفي كلتا الحالتين لا يجوز ربط عقد السلم الأول بعقد سلم آخر، بل يجب أن يكونا منفصلين في جمع الحقوق والالتزامات.

### ثالثا: الاستصناع

1- تعريفه: الاستصناع لغة هو طلب الصنع، واستصنع الشيء دعا إلى صنعه،<sup>(2)</sup> أما اصطلاحا فهو عقد يشتري به في الحال شيء مما صنع صنعا، يلتزم البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده بأوصاف مخصوصة وثمن محدد.<sup>(3)</sup>

وبالتالي فالاستصناع هو عبارة عن عقد بين طرفين (الصانع والمستصنع)، يطلب بموجبه المستصنع من الصانع بصنع شيء محدد الصفة والجنس، فيقوم الصانع بصنع هذا الشيء بمواد من عنده، مقابل ثمن معين يدفعه المستصنع إلى الصانع إما حالا أو مقسطا أو مؤجلا.

<sup>(1)</sup> صالح حميد العلي، المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مرجع سابق، ص 167-168.

<sup>(2)</sup> ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد، لسان العرب، ط3، دار المعرفة، 1911، ص 981.

<sup>(3)</sup> ارشيد محمود، الشامل في المعاملات وعمليات المصارف الإسلامية، الأردن، دار الناشر، 2001، ص 117.

**2- شروط الاستصناع:** قرر مجمع الفقه الإسلامي ما يلي:<sup>(1)</sup>

إن عقد الاستصناع – وهو عقد ورد على العمل والعين في الذمة – ملزم للطرفين إذا توفرت فيه الشروط والأركان التالية :

أ- بيان جنس المستصنوع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة.

ب- أن يحدد فيه الأجل.

ج - يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة.

د- يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطا جزائيا بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة.

**3- أشكال الاستصناع وتطبيقاته في البنوك الإسلامية:** يمكن للبنوك الإسلامية أن تساهم في

التمويل باستخدام هذه الصيغة من خلال ما يلي:<sup>(2)</sup>

أ- الاستصناع الموازي: يمكن للبنك أن يوظف أمواله باعتباره صانعا، حيث تقدم إليه الطلبات من العملاء لاستصناع عقارات مثلا، وحيث أن البنك ليس في حقيقة الأمر صانعا، فيقوم بدوره بالتعاقد مع المصنع الأصلي بعقد استصناع آخر يكون فيه البنك مستصنعا لتصنيع ما تم الاتفاق عليه في عقد الاستصناع الأول بين البنك والعميل، وهذا ما يعرف بعقد الاستصناع الموازي.

ب- عقود المقاولة: المقاولة هي عقد بين طرفين، يقوم فيه أحدهما بصنع أو عمل شيء ويسمى المقاول بناء على طلب الطرف الآخر مقابل ثمن معلوم، وهو أحد أشكال الاستصناع، حيث يقوم البنك ببناء عقار أو جسر وتسليه بالمواصفات المطلوبة للعميل مقابل ثمن متفق عليه.

<sup>(1)</sup> القرار رقم 65(3/7) لمجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره السابع (جدة 9-14 مايو 1992) حول عقد الاستصناع.

<sup>(2)</sup> محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 285-287.

جـ- التجمعات الصناعية: كأن يتفق البنك الإسلامي مع عدد من الصانعين لفديام كل منهم بتصنيع جزء معين من منتج خاص، والاتفاق مع صانع آخر بتجميع هذه الأجزاء وإخراج السلعة النهائية التي تصبح ملكاً للبنك الإسلامي لبيعها في الأسواق.

#### رابعاً: القرض الحسن

1- تعريف القرض الحسن: القرض لغة هو القطع، أما اصطلاحاً فهو تملك شيء للغير، على أن يرد بده من غير زيادة.<sup>(1)</sup>

كما يعرف القرض في الشريعة الإسلامية بأنه : "ما يعطى للغير من المال ليرد مرة أخرى دون زيادة على أصله، والزيادة على أصل القرض هي الربا المحرم شرعاً"<sup>(2)</sup>، وتضاف له كلمة (حسن) للتفریق بينه وبين القرض بفائدة، وهو مشروع لقوله تعالى:

(مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرَضُ اللَّهُ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَعِّفُهُ لَهُ أَضَعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْطِئُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ) سورة البقرة الآية 243.

والقرض الحسن هو صيغة تستخدمها البنوك الإسلامية من أجل توفير التمويل المناسب للأشخاص دون اللجوء إلى الإقراض بفائدة أو توقيع تحقيق منفعة من ورائه، إلا أن البنوك الإسلامية تأخذ رسوم خدمة على القروض الحسنة، وهي مبالغ صغيرة في حدود النفقات الإدارية والمصاريف الفعلية.

ويقول الدكتور صالح حميد العلي: "إذا كانت الشريعة الإسلامية لا تجيز الإقراض بفائدة، فإنها تجيز أخذ المصرف عمولة أو أجرة (رسوم الخدمة) على تحرير عقد القرض وإنشاء سجل خاص به، وما إلى ذلك من خدمات متعلقة بالقرض".<sup>(3)</sup>

3- التطبيقات الاستثمارية والتمويلية للقرض الحسن في البنوك الإسلامية: تمنح البنوك الإسلامية التمويل بصيغة القروض الحسنة للأفراد والمؤسسات، أي لكلا القطاعين الإنتاجي

<sup>(1)</sup> وهبة الزحبي، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص 79.

<sup>(2)</sup> محمد سعد أنور، إدارة البنوك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 70.

<sup>(3)</sup> صالح حميد العلي، المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مرجع سابق، ص 211.

والاستهلاكي، وهو محفز للاستثمار لأنّه مجاني ويساعد البنوك الإسلامية في تحقيق الهدف الاجتماعي لها.

وقد زاد مجال القرض الحسن من المستوى الفردي إلى المستوى الدولي، حيث يقوم البنك الإسلامي للتنمية بجدة بإقراض مبالغ كبيرة للدول الإسلامية من غير ربا، لكنه يأخذ عمولة بنسبة 1% كمصاريف إدارية، كما يتلقى (1%) كعمولة مخاطر عدم السداد.<sup>(1)</sup>

### المطلب الثاني : صيغ التمويل والاستثمار القائمة على أساس المشاركة

يعتبر نظام المشاركة المميزة الأساسية للبنوك الإسلامية، وذلك باعتمادها على قاعدة الغنم بالغرم، وقبل التطرق لصيغ التمويل والاستثمار القائمة على أساس المشاركة يجب أولاً تعريف الشركة في الفقه الإسلامي وذكر أهم أنواعها.

#### تعريف الشركة وأنواعها:

الشركة في اللغة تعني الاختلاط، واصطلاحاً تعني عقد بين المشاركين في رأس المال والربح، وهي مشروعة في الكتاب والسنة والإجماع.<sup>(2)</sup>

وتنقسم الشركات في الفقه الإسلامي إلى نوعين هما:

**1- شركة الأملالك:** وهي أن يمتلك شخصان أو أكثر شيئاً أو عيناً له قيمة مالية بدون عقد كإرث أو هبة، وتكون إما شركة أملك إجبارية أو شركة أملك اختيارية.<sup>(3)</sup>

**2- شركة العقود:** وهي عقد بين اثنين أو أكثر للاشتراك في المال والربح، وتنقسم إلى خمسة أنواع هي:<sup>(4)</sup>

<sup>(1)</sup> صالح حميد العلي، المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مرجع سابق، ص 212.

<sup>(2)</sup> محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 208.

<sup>(3)</sup> محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 166-168.

<sup>(4)</sup> محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، المرجع السابق، ص 209-210.

أ- شركة العنان: وهي عقد بين اثنين أو أكثر على الاشتراك في المال والربح بدون شرط المساواة في المال والربح والعمل، ويقسم الربح والخسارة حسب حصة كل طرف في رأس المال، وكل طرف حق التصرف في الشركة أو بالوكلالة عن شركائه بعد أخذ الإذن بذلك.

ب- شركة المفاضلة: وهي عقد بين اثنين أو أكثر على الاشتراك والتساوي في المال والربح والعمل.

ج- شركة الأبدان: هي عقد بين اثنين أو أكثر على الاشتراك في القيام بأعمال معينة على أن تكون أجرة هذه الأعمال فيما بينهما، وبدون شرط تشابه الحرفة، وهي نوع من شركات الأعمال.

د- شركة الوجوه: هي عقد بين اثنين أو أكثر لا مال لهم على القيام بالشراء بالأجل اعتماداً على جاههما والبيع بالنقد الآجل، ويوفر الربح والخسارة بينهما حسب الاتفاق.

هـ- شركة المضاربة (المقارضة): هي عقد بين اثنين يقدم أحدهما المال والأخر العمل ويكون الربح حسب الاتفاق، أما الخسارة فتقع على صاحب المال فقط، وسوف يتم التفصيل فيها لاحقاً.

### أولاً: المشاركة

1- تعريف المشاركـة: تعني مساهمة البنك في رأس المال المشروع، مما يتترتب عليه أن يصبح البنك شريكاً في ملكية هذا المشروع وإدارته وتسييره والإشراف عليه، وشريكـاً في كل ما يتترتب عليه من ربح أو خسارة بالنسبة المتفق عليها،<sup>(1)</sup> فالمشاركة في البنوك تعني تقديم البنك والزبون حصة من رأس المال بنسبة ثابتة أو مختلفة، من أجل إنشاء مشروع جديد أو تمويل مشروع قائم، بحيث يصبح كل منهما ممتلكـاً حصة بنسبة معلومـة في رأس المال ثابتة أو متناقصـة، واستعداد كل منهما لتحصـيل الحقوق وتحمل الواجبـات.

<sup>(1)</sup> الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الجزء الخامس، مرجع سابق، ص 194.

والمقصود بالمشاركة هنا ما يعرف في الفقه الإسلامي بشركة العنان،<sup>(1)</sup> حيث يرى عدد من الفقهاء والمفكرين أن يكيف عقد المشاركة الذي تقدمه البنوك الإسلامية على أساس عقد شركة عنان بين البنك والعميل، وبالتالي فعقد المشاركة يخضع لنفس الشروط التي أقرها العلماء في شركة العنان.

## 2- شروط المشاركة:

أ- الشروط الخاصة برأس المال : يشترط في رأس مال المشاركة ما يلي:

- أن يكون حاضرا لا دينا ولا مالا غائبا، وأن يكون معلوم القدر والجنس والصفة.

- أن يكون رأس المال نقدا لا عرضا، إلا أن المالكية أجازوا العروض شرط أن تكون مقومة.

- لا يشترط خلط أموال الشركاء في الشركة عند الجمهور، وإن كان الخلط أفضل حتى يخرج المال من الضمان الشخصي إلى الضمان المشترك.

- لا يشترط التساوي في حصص رأس المال، ولا في العمل ولا في إدارة الشركة.

- لا يضمن الشريك رأس المال إلا في حالة التعدي والتقصير، ولا يجوز للشريك التبرع برأس مال الشركة أو الإقراض أو الهبة أو الإعارة.<sup>(3)</sup>

ب- الشروط الخاصة بالربح والخسارة: يشترط في الربح والخسارة ما يلي:

- أن يكون العقد واضحا فيما يتعلق بقوانين توزيع الربح المشاع بين الشركاء تجنبا للخلاف.

- أن يكون نصيب كل شريك في الربح بنسبة شائعة منه ولا يكون مبلغا محدودا.

- لا يشترط المساواة في حصص الربح، ويجوز أن تزيد حصة أحد الشركاء في الربح عن

<sup>(1)</sup> مصطفى كامل السيد طايل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، مطبع غباشي، طنطا، مصر، 2006، ص 190.

<sup>(2)</sup> محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 226.

<sup>(3)</sup> محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 169.

حصته في رأس المال إذا كان هذا الشريك عاملاً في الشركة، وذلك كمكافأة وتعويض عن عمله.

- تكون الخسارة بقدر حصة كل شريك في رأس المال، وإذا كانت بتقصير أحد الأطراف فيتحملها الطرف المقصر لوحده.

إضافة إلى الشروط السابقة هناك شروط أخرى هي:

- إن عقد المشاركة عقد غير لازم في حق الطرفين، ولكل شريك الحق في أن يفسخ العقد متى شاء بشرط أن يكون ذلك بحضور الشريك الآخر، ويجوز الفسخ إذا لم يترتب عليه ضرر، فإن ترتب عليه الضرر من الفسخ حتى يزول المانع تماشياً مع القاعدة الشرعية "الاضرر ولا ضرار".<sup>(1)</sup>

- عقد الشركة يبني على الوكالة والأمانة، بمعنى أن كل طرف وكيل للأخر وأمين على ماله، وقد يجمع العقد بين المشاركة والمضاربة معاً إذا قدم بعض الشركاء مالاً وعملاً معاً وقدم البعض الآخر مالاً بدون عمل أو عمل بدون مال.<sup>(2)</sup>

**3- تطبيقات صيغة المشاركة في البنوك الإسلامية:** تأخذ المشاركة في البنوك الإسلامية عدة طرق حسب الصيغة التي تحكم العقد، وتمثل طرق المشاركة فيما يلي:

أ- المشاركة الثابتة: وتسمى بالمشاركة الدائمة، وتعني أن البنك الإسلامي يشارك شخص أو أكثر في تمويل مشروع تجاري أو صناعي أو غيرها، ويستحق كل واحد من الشركاء نصيبه من أرباح ذلك المشروع، وتكون المحاسبة عن الخسائر والأرباح بعد نهاية كل سنة مالية.<sup>(3)</sup>

ب- المشاركة في تمويل صفة معينة: وصورتها أن يشترك البنك الإسلامي مع أحد التجار أو إحدى المؤسسات في تمويل صفة معينة، ويتم تقسيم الأرباح بعد تصفية الصفقة، وعادة

<sup>(1)</sup> مصطفى كمال السيد طايل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، 192.

<sup>(2)</sup> رفيق يونس المصري، المصارف الإسلامية دراسة شرعية لعدد منها، جدة، مركز النشر العلمي، دت، ص 19.

<sup>(3)</sup> مصطفى كمال السيد طايل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 193.

ما يكون هذا التمويل مؤقت وينتهي بانتهاء الصفقة<sup>(1)</sup>

ويطلب البنك في هذا النوع من المشاركة مساهمة مالية من الشريك تتراوح بين 10 % و 25 % تبعاً لنوع العمليات (تجارة داخلية أو خارجية)<sup>(2)</sup>.

جـــ المشاركة في رأس المال المشروع: في هذا النوع يقوم البنك بتقييم أصول الشريك ليحدد حجم التمويل الذي سيقدمه، ويشترط أن لا تقل مساهمة الشريك عن 15% من رأس المال المشروع الذي سيتم تمويله، وتسمى بالمشاركة التشغيلية في رأس المال المشروع، وفي المجال الصناعي فإن البنك لا يشترط على الشريك تقديم أية مساهمة مالية، إذ أن مساهمته في هذه الحالة تكون هي الأصول التي تم تقديمها<sup>(3)</sup>.

هذه المشاركة هي مشاركة دائمة بدوام المشروع أو حتى بيع حصة البنك للشريك، وهو تمويل ثابت طويل الأجل، وقد تكون مشاركة البنك في بداية المشروع أو في أي فترة بعد ذلك<sup>(4)</sup>.

دـــ المشاركة المنتهية بالتمليك: يعتبر هذا النوع من التمويل من أهم أشكال المشاركة التي تستخدمها البنوك الإسلامية في توظيف أموالها، وهي مشاركة طويلة الأجل لكن حصة البنك في رأس المال الشركة تتناقص عبر الزمن وحتى السداد الكامل لحصة البنك، وعندما ينتهي عقد المشاركة<sup>(5)</sup>.

في هذا النوع من المشاركة يساهم البنك الإسلامي وبقية الشركاء في رأس المال شركة معينة، ويستحق كل من الشركاء نصيه من الأرباح بموجب الاتفاق الوارد في العقد مع وعد من البنك الإسلامي بالتنازل عن حقوقه عن طريق بيع أسهمه للشركاء، ووعد من الشركاء بشراء أسهم البنك والحلول محله في الملكية سواء على دفعـــة واحدة أو على دفعــات حسب

<sup>(1)</sup> محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 231.

<sup>(2)</sup> مصطفى طليل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 193.

<sup>(3)</sup> مصطفى طليل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، المرجع السابق، ص 193.

<sup>(4)</sup> محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 232.

<sup>(5)</sup> محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، المرجع السابق، ص 232.

الاتفاق<sup>(1)</sup>، وقد يميل إلى هذا النوع من المشاركة طالبي التمويل الذين لا يرغبون في استمرارية مشاركة المصرف لهم.<sup>(2)</sup>

وبالتالي فهذا النوع من المشاركة يختلف عن المشاركة الدائمة أو الثابتة في عنصر واحد وهو الاستمرارية، فالبنك الإسلامي عند التعاقد في هذا النوع من المشاركات لا يقصد البقاء والاستمرار، بل أنه يعطي الحق للشريك ليحل محله في ملكية المشروع بالتنازل عن حصته وأسهمه تدريجياً أو دفعة واحدة حسب ما تقتضيه الشروط المتفق عليها في العقد.

## ثانياً: المضاربة

1- تعريف المضاربة: المضاربة لغة اسم مشتق من الضرب في الأرض أي السير فيها، أما اصطلاحاً فيعرفها ابن رشد كما يلي: "أن يعطي الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال، أي جزء مما يتفقان عليه ثلثاً أو ربعاً أو نصفاً".<sup>(3)</sup>

ويعرفها الدكتور وهبة الزحيلي: " بأنها عقد على المشاركة في الاتجار بين مالك لرأس المال وعامل يقوم بالاستثمار بما لديه من الخبرة، ويوزع الربح بينهما في نهاية كل صفة بحسب النسب المتفق عليها، أما الخسارة إذا وقعت فيتحملها رب المال وحده، ويخسر المضارب جهده أو عمله، أي أن رأس المال من طرف، والإدارة والتصرف فيه من طرف آخر".<sup>(4)</sup>

وبالتالي فالمضاربة هي صيغة من صيغ التمويل الإسلامي القائمة على أساس المشاركة حيث يشترك في عقدها طرفان، الطرف الأول يقدم رأس المال ويسمى رب المال، والثاني يقدم العمل ويسمى المضارب أو رب العمل، ويتم توزيع الربح الناتج بينهما بنسب متفق عليها ابتداءً، أي أنهما شركاء في الربح والمكسب بحسب الاتفاق، وفي حالة الخسارة فيتحملها صاحب المال لوحده، ويكتفي المضارب خسارة جهده وعمله إذا لم يثبت عنه التعدي والتقصير.

<sup>(1)</sup> مصطفى طايل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 194.

<sup>(2)</sup> محمود سحنون، الاقتصاد النقدي والمصرفي، مرجع سابق، ص 103.

<sup>(3)</sup> ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، الجزء الثاني، مطبعة الاستقامة، القاهرة، 1952م، ص 234.

<sup>(4)</sup> وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص 438.

2- **شروط المضاربة:** لا تختلف المضاربة عن غيرها من العقود في الشروط العامة لانعقاد

العقد وهي المتعلقة بأهلية العاقددين والمحل والصيغة.<sup>(1)</sup>

أما الشروط الخاصة بصفتها فهي التي تتعلق بأحوال رأس المال والربح والعمل.

أ- شروط رأس المال: يشترط في رأس المال ما يلي:<sup>(2)</sup>

- أن يكون رأس المال من النقود، وهناك من الفقهاء من أجازوا العروض بشرط أن تقوّم وقت العقد.

- أن يكون رأس المال معلوم المقدار، وأن يكون مسلماً للعامل.

- أن يكون رأس المال عيناً لا ديناً في ذمة المضارب، فلا تصح المضاربة على الدين أو المال الغائب، كأن يقال لمن عليه دين ضارب بالدين الذي عليك.

ب- شروط الربح والخسارة في المضاربة: يشترط فيما ما يلي:<sup>(3)</sup>

- أن يكون الربح محدداً بنسبة معينة لكل من صاحب المال والمضارب، وأن يكون متقدعاً عليه إبتداء.

- أن يحدد الربح بحصة شائعة منه وليس من رأس المال.

- أن يكون الربح محدداً بنصيب لا أن تكون قيمته محددة سلفاً.

- لا يجوز لرب المال اشتراط ضمان الربح على المضارب.

- لا يجوز ربط حصة أي طرف من الأرباح بنسبة من رأس المال.

ج- شروط العمل: يشترط فيه ما يلي:<sup>(4)</sup>

- يشمل العمل كل الأعمال سواء التجارة أو الصناعة أو الزراعة وغيرها.

- يجب أن يتماشى العمل وطبيعة البنوك الإسلامية.

<sup>(1)</sup> مصطفى السيد طايل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 196.

<sup>(2)</sup> صالح حميد العلي، المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مرجع سابق، ص 284-285.

<sup>(3)</sup> محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 216.

<sup>(4)</sup> محمود سحنون، الاقتصاد النقدي والمصرفي، مرجع سابق، ص 109.

- أن لا يضيق صاحب المال على المضارب فيما يتعلق بالعمل بل يتركه حرًا.
- أن لا يسافر صاحب العمل بالمال إذا أراد صاحب المال ذلك.

### 3- أنواع المضاربة: تصنف المضاربة حسب عدة معايير وكل معيار يضم عدة أنواع.

أ- فمن حيث تعدد الأطراف تنقسم المضاربة إلى:<sup>(1)</sup>

- المضاربة الثنائية: وهي التي تتم بين طرفين يقدم فيها الأول المال والثاني العمل.
- المضاربة المشتركة أو المتعددة: وهي المضاربة التي يتعدد فيها أرباب الأموال والمضارب واحد أو يتعدد المضاربون ورب المال واحد، أو يتعدد أرباب المال والمضاربون، وهذه المضاربة ناجمة عن جواز خط مال المضاربة.

ب- ومن حيث حرية التصرف تنقسم المضاربة إلى:<sup>(2)</sup>

- المضاربة المطلقة: يكون فيها المضارب غير مقيد من طرف صاحب المال بالمجال أو المكان أو الزمان الذي يزاول فيه نشاطه، وهي حالة حسابات الاستثمار العام في البنوك الإسلامية.

- المضاربة المقيدة: وتكون عندما يضع رب المال قيود وشروط معينة على المضارب، وهذه الشروط يجب تحديدها عند الاتفاق، وهي حالة حسابات الاستثمار المخصص في البنوك الإسلامية.

ج- ومن حيث دوران رأس المال فتقسم المضاربة إلى قسمين هما:<sup>(3)</sup>

- المضاربة المؤقتة: وهي المضاربة التي يحدد فيها الزمن لدورة رأس المال بدورة واحدة، أي محددة بصفقة معينة ويمكن أن تتكرر الصفقة مرة واحدة.
- المضاربة المستمرة: وهي مضاربة غير محدودة بصفقة وتحتاج إلى دوران رأس المال عدة مرات.

<sup>1</sup>) محمود حسين الوادي، حسين سمحان، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 63.

<sup>2</sup>) رئيس حدة، دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 242.

<sup>3</sup>) محمود سحنون، الاقتصاد النقدي والمصرفي، مرجع سابق، ص 109.

٤- **توظيف المضاربة في البنوك الإسلامية:** تعتبر المضاربة إحدى الأدوات التي يستخدمها البنك الإسلامي في توظيف الأموال، وهي نظام تمويلي إسلامي يقوم على تسخير المال وإعطائه لكل فرد قادر على العمل وراغب فيه كل حسب خبرته ومهاراته، وتطبق البنوك الإسلامية المضاربة على عدة أشكال هي:

أ- **المضاربة المشتركة:** تقوم على أساس أن يعرض البنك الإسلامي على أصحاب الأموال استثمار مدخراتهم لهم باعتباره مضارباً، كما يعرض البنك على أصحاب المشروعات الاستثمارية استثمار رأس المال المجتمع لديه باعتباره صاحب المال أو وكيلًا عن أصحاب الأموال، على أن توزع الأرباح حسب الاتفاق بين الأطراف الثلاثة وتقع الخسارة على أصحاب الأموال فقط.

ويتفق العلماء على جواز خلط أموال المضاربة بشرط الإذن الصريح أو التفويض العام، وجواز التضييق التقديرى على أساس الزمن، وجواز ضمان البنك لرأس المال المضاربة المشتركة التي هي أموال الودائع الادخارية والاستثمارية على شكل تأمين إسلامي تعاوني.<sup>(١)</sup>

ب- **المضاربة المنتهية بالتمليك:** وهي عقد مضاربة بين البنك والعميل، حيث يقدم البنك المال للعميل ويعطيه الحق في الحلول محله، سواء دفعه واحدة أو على دفعات حسب الشروط المتفق عليها، وتتضمن هذه العملية العناصر التالية:<sup>(٢)</sup>

- شركة مضاربة في بدايتها.
- وعد من البنك ببيع حصته للمضارب.
- بيع البنك حصة للشريك جزئياً أو كلياً.

وهذه المعاملة ليس فيها ما يخالف النصوص الشرعية ولذلك فهي جائزة شرعاً، وهي تشبه المشاركة المنتهية بالتمليك، إلا أن الشريك في المضاربة لا يشارك في رأس المال، ولا

<sup>(١)</sup> محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 220 - 221.

<sup>(٢)</sup> صالح حميد العيلي، المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مرجع سابق، ص 290.

يختلف حكمها عن حكم المشاركة المنتهية بالتمليك.<sup>(1)</sup>

ج- صكوك المضاربة أو سندات المقارضة: هي أداة مالية موحدة القيمة يصدرها البنك بأسماء من يكتتبون فيها مقابل دفع القيمة المحررة بها<sup>(2)</sup>، وبالتالي يعتبر المالك لعدد من هذه الصكوك رب مال بقيمة الصكوك التي يملكونها.

ومن مزايا هذا الأسلوب أنه يسهل على رب المال تسييل أموال المضاربة من خلال بيع هذه الصكوك، الأمر الذي يساهم في خلق سوق مالي إسلامي.<sup>(3)</sup>

### ثالثاً: المزارعة

1- تعريف المزارعة: المزارعة لغة من الزرع أي الإنبات<sup>(4)</sup>، أما اصطلاحاً فهي عقد بين مالك الأرض والعامل، على أن يعمل في الأرض ببعض ما يخرج منها، وقد يكون البذر من المالك أو العامل.<sup>(5)</sup>

وبالتالي فالمزارعة هي شركة بين طرفين، يقدم أحدهما الأرض وقد يقدم معها البذور، والثاني يبذل جهده وعمله لزرعها، ويشاركاً في المحصول الناتج حسب الاتفاق.

2- شروط صحة المزارعة: للمزارعة عدة شروط تتمثل في:<sup>(6)</sup>

أـ العاقدين: ويشترط فيما ما يشترط في باقي العقود.

بـ البذور: ويشترط فيه أن يكون معلوماً بأن يحدد جنسه ونوعه ووصفه.

جـ شروط الخارج من الأرض (قسمة المحصول): ويشترط فيها ما يلي:

- أن يبين في عقد المزارعة نصيب كل واحد من العاقدين.

<sup>(1)</sup> محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 223.

<sup>(2)</sup> انظر المطلب الثالث، المبحث الثاني من هذا الفصل، ص 38.

<sup>(3)</sup> محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 222.

<sup>(4)</sup> المرجع السابق، ص 273.

<sup>(5)</sup> وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص 117.

<sup>(6)</sup> علي بن محمد الجمعة، معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، مكتبة العبيكان، الرياض، 2000، ص 453-454.

- أن يكون الخارج من الأرض مشتركاً بين صاحب الأرض والمزارع.
  - أن تكون حصة كل واحد منها من الخارج بالأرض نفسها، فلو اشترط أحدهما أن تكون الحصة من محصول أرض أخرى بطلت المزارعة.
  - أن تكون حصة كل منها جزءاً مشاعاً من الجملة كالنصف أو الثلث أو نحو ذلك.
- د- شروط تخص الأرض وهي:
- أن تكون الأرض محل الزراعة معلومة وصالحة للزراعة في مدة الزراعة.
  - التخلية بين الأرض والعامل ليتمكن من العمل فيها بلا مانع.
- هـ لا بد من تحديد مدة المزارعة ويجب أن تكون المدة كافية لتحقيق حصة كل طرف من الناتج.

3- تطبيقات المزارعة في البنوك الإسلامية: تعتبر المزارعة من أدوات توظيف الأموال المتاحة للبنك الإسلامي، وهي أداة تمويلية قائمة على أساس المشاركة، تسهم في التنمية الزراعية واستغلال الأراضي المعطلة وتشغيل العمال، كما تقلل من النزوح الريفي إلى المدن، إلا أنه نادراً ما تستخدم البنوك الإسلامية هذه الصيغة في تمويل القطاع الزراعي.

#### رابعاً: المساقاة

1- تعريف المساقاة: لغة مفاجلة من السقي، وتسمى المعاملة مفاجلة من العمل<sup>(1)</sup>، أما اصطلاحاً فهي عقد بين مالك الشجر وبين العامل على أن يقوم الأخير بخدمة الشجر مدة معلومة نظير جزء شائع من الغلة.<sup>(2)</sup>

2- شروطها: المساقاة كالزراعة حكماً وشروطها بحسب ما يليق بها، ويشترط فيها بيان حصة العامل من الثمر، والتخلية بين العامل والشجر، والشركة في الخارج، وكون هذا الناتج

<sup>(1)</sup> وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص 120.

<sup>(2)</sup> محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 278.

مشاعاً بين الطرفين<sup>(1)</sup>، والفرق بينها وبين المزارعة هو أن محل المزارعة زراعة الأرض ومحل المساقاة هو سقاية الشجر والعنابة به.

3- تطبيقات المساقاة في البنوك الإسلامية: يمكن للبنوك الإسلامية أن تستخدم هذه الصيغة لتمويل متطلبات المساقاة من عمال و المياه و مبiddات، خاصة فيما يخص المزارع الكبرى التي لا يستطيع فرد واحد أن يقوم بالعمل فيها، فتتوالاها شركات خدمات زراعية تأخذ تمويلاً من البنك الإسلامي لاستئجار العمالة و شراء المبiddات، على أن يكون العقد بين الشركة والبنك الإسلامي عقد مشاركة في المساقاة.<sup>(2)</sup>

#### خامساً : المغارسة

1- تعريف المغارسة: هي دفع الأرض الصالحة للزراعة لشخص كي يغرس فيها شجراً، على أن يتم اقتسام الشجر والأرض بين الطرفين حسب الاتفاق.<sup>(3)</sup>

2- شروطها: المغارسة منها جمهور الفقهاء، وأجازها المالكية بشروط خمس هي:<sup>(4)</sup>

أ- أن يغرس العامل في الأرض أشجار ثابتة الأصول، وليس زرع البقول.

ب- أن تتفق أصناف الشجر أو تتقرب في الإثمار.

ج- ألا يكون أجلها إلى سنين كثيرة وإنما لمدة الإثمار.

د- أن يكون للعامل حظه من الأرض والشجر معاً.

هـ- ألا تكون المغارسة في أرض موقوفة، لأن المغارسة كالبيع، وبيع الموقوف لا يجوز.

ويكمن الفرق بين المزارعة من جهة والمساقاة والمغارسة من جهة ثانية فيما يلي:<sup>(5)</sup>

<sup>(1)</sup> صالح حميد العيلي، المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مرجع سابق، ص 302.

<sup>(2)</sup> محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 280.

<sup>(3)</sup> محمد حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 204.

<sup>(4)</sup> وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصر، مرجع سابق، ص 121-122.

<sup>(5)</sup> محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 282-283.

أ- عقد المساقاة والمغارسة لازم من الجانبين بمجرد العقد، فإذا امتنع أحد الطرفين عن التنفيذ أُجبر عليه شرعاً، أما عقد المزارعة فهو غير ملزم من قبل رب البذر قبل إلقاءه.

ب- إذا انتهت المدة في المساقاة والمغارسة قبل نضج الثمر تترك الأشجار للعامل كي يخدمها حتى تنفتح الثمار، ولا يكفي العامل بدفع أجراً حصته من الشجر حتى ينضج الثمر الذي يقطعه، أما المزارعة فيتحقق للعامل أن يأخذ أجراً عن العمل في نصيب صاحب الأرض عن المدة اللازمة لإدراك الثمر.

ج- لا يشترط بيان المدة في المساقاة والمغارسة، ولكنها ضرورية لصحة عقد المزارعة.

و عموماً يمكن القول بأن الصيغ الثلاثة السابقة يمكن أن تلعب دوراً بارزاً ومهماً في تنمية القطاع الزراعي وتشغيل البطالة، وتحقيق الاكتفاء الذاتي وتوقيف ظاهرة النزوح الريفي للمدن، خاصة أن الدول الإسلامية تتتوفر على إمكانيات هائلة من الأراضي والمناخ مواعي و العمالة العاطلة، إلا أن هذه الصيغ القائمة على نظام المشاركة نادراً ما تستخدمها البنوك الإسلامية.

### المطلب الثالث: صيغ التمويل والاستثمار القائمة على أساس الإجارة

**1- تعريف الإجارة:** الإجارة لغة تعني الكراء أو الجزاء على العمل، أما اصطلاحاً فيعرفها المالكية بأنها عبارة عن تمليك منافع شيء مباحة معلومة بعوض، وعند الشافعية هي عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم.<sup>(1)</sup>

وهناك من الفقهاء الذين يعتبرونها نوع من أنواع البيوع لأنها بيع المنافع، والبيع بيع الأعيان، والمنافع بمنزلة الأعيان.<sup>(2)</sup>

**2- شروط الإجارة:** للإجارة عدة شروط هي:<sup>(3)</sup>

<sup>(1)</sup> إبراهيم فاضل الدبو، الاقتصاد الإسلامي دراسة وتطبيق، دار المناهج، ط1، عمان، 2008، ص 42.

<sup>(2)</sup> حسن أيوب، فقه المعاملات المالية في الإسلام، دار السلام، ط1، مصر، 2003، ص 243.

<sup>(3)</sup> محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 206-207.

أ- توفر الشروط التي يجب أن تتوفر في أي عقد كالبلوغ والعقل بالنسبة للعاقدين والإيجاب والقبول بالنسبة للصيغة.

ب- أن يكون المؤجر مالكاً لمنفعة وأن تكون المنفعة معلومة علمًا نافيًا للجهالة.

ج- أن يكون الثمن معلوماً جنساً ونوعاً وصفة، وتكون مدة التأجير معلومة ومتاسبة مع عمر الأصل.

د- أن يكون الأصل محل التأجير من الأصول التي ينتفع بها مع بقاء عينها، فيجوز تأجير البيت أو السيارة ولا يجوز تأجير النقود أو الخبز مثلاً.

3- تعريف التأجير التمويلي: هو قيام الطرف الممول (المؤجر) بتمويل شراء الأصل الرأسمالي الذي يحدده ويضع مواصفاته الطرف المستخدم (المستأجر)، الذي يتسلم الأصل من المورِّد على أن يقوم بأداء قيمة إيجاريه محددة للمؤجر كل فترة زمنية معينة مقابل استخدام هذا الأصل، وفي ظل هذه العلاقة التعاقدية يحتفظ المؤجر بحق ملكية الأصول الرأسمالية المؤجرة، و يكون للمستأجر في نهاية مدة العقد أن يختار بين أحد البدائل

(1) الثلاثة:

أ - شراء الأصل المؤجر نظير ثمن يتقى عليه يراعى فيه تحديد ما سبق سداده من قبل المستأجر إلى الشركة المؤجرة من مبالغ خلال فترة التعاقد.

ب - إرجاع الأصل إلى الشركة المؤجرة.

ج- تجديد عقد الإيجار من قبل المستأجر مع الشركة المؤجرة لمدة أخرى.

ويمكن لهذه الصيغة التمويلية أن تجمع بين البيع والتأجير، وهي صيغة مستحدثة ثم اللجوء إليها علاجاً لمشكلة البيع بالتقسيط ومواجهة مخاطر عدم السداد، ذلك أن البيع القائم على نقل الملكية للمشتري الذي يكون ملزماً بالسداد، فإذا ما توقف هذا المشتري عن السداد مع عدم وجود ضمانات أو عدم كفايتها، فإن البائع لا يمكن استرداد السلعة لا ستفاء حقه،

(<sup>1</sup>) سمير محمد عبد العزيز، التأجير التمويلي، دار الإشاع الفنية، ط1، الإسكندرية، 2001، ص.80.

لكن في التأجير التمويلي تبقى ملكية السلعة للمؤجر، وإذا تقاعس المستأجر عن السداد فمن حقه قانونا استرداد العين المؤجرة.<sup>(1)</sup>

**4- أنواع الإجارة المطبقة في البنوك الإسلامية:** تطبق البنوك الإسلامية نوعين من الإجارة هما:

أ- الإجارة المنتهية بالتمليك: هي تملك منفعة بعض الأعيان كالمعدات لمدة معينة من الزمن بأجرة معلومة تزيد عادة عن أجرة المثل، على أن يملك المؤجر العين المؤجرة للمستأجر بناءاً على وعد سابق بتملكها في نهاية المدة أو أثنائها بعد سداد جميع مستحقات الأجرة أو أقساطها، و ذلك بعقد جديد، أي أن يتم تملكها بعقد مستقل وهو إما هبة أو بثمن حقيقي أو رمزي.<sup>(2)</sup>

وهذه الطريقة هي الأكثر شيوعاً واستخداماً من قبل البنوك الإسلامية، و تتميز بأنها تتضمن عقدين، الأول هو عقد إجارة العين، و الثاني هو عقد الوعد بالبيع.<sup>(3)</sup>

ب- الإجارة التشغيلية: في هذا النوع يقوم المؤجر بمتلك العين و تأجيرها إلى المستأجر لفترة محددة بأقساط معلومة، ويضمن التلف المترتب على عملية التأجير إلا في حالة ثبوت تقصير المستأجر، و يهدف المؤجر من وراء هذا العقد إلى تملك الأصل و تأجيره لعدة مرات، فهو لا يتنازل عنه، بل يسترد في نهاية مدة التأجير.<sup>(4)</sup>

والتأجير التشغيلي يتم لأصول يمتلكها البنك لأسباب خاصة به، و لا يتم امتلاكها وتأجيرها بناءاً على طلب المستأجر، و تكون مدة هذا النوع من التأجير قصيرة نسبياً، و يتميز بتحميل المصاروف الرأسمالية للأصل على المؤجر، أما المصاروفات التشغيلية كمصاريف الكهرباء فيتحملها المستأجر.<sup>(5)</sup>

(<sup>1</sup>) محمد محمود المکاوي، أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطر والسيطرة، المكتبة العصرية، مصر، 2009، ص 61.

(<sup>2</sup>) وهبة الزحلي، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص 394.

(<sup>3</sup>) محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 269-271.

(<sup>4</sup>) Umer Chapra. «The major modes of Islamic finance», a papier, prepared for presentation at the 6 the intensive orientation course on « Islamic Economics, Banking and Finance » held at the Islamic foundation, UK, Leicester, 17 the -21st September 1998, p18.

(<sup>5</sup>) محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 210.

#### المبحث الرابع : بيئة عمل البنوك الإسلامية وأهم المؤسسات الداعمة لها

تعتبر نشأة البنوك الإسلامية التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية من أهم التطورات المصرفية العالمية التي حدثت خلال عقد السبعينات من القرن الماضي، وقد تأسست هذه البنوك في دول متعددة، وجاءت ردود أفعال السلطات المختصة في شأنها مختلفة، منها ما هو إيجابي ومنها ما هو سلبي، والسبب في ذلك هو تباين نظرة وتصور كل دولة لها ما جعلها تزاول نشاطها في بيئات مختلفة، هذا ما دفع بالمفكرين وعلماء الاقتصاد الإسلامي إلى إنشاء مؤسسات وهيئات إسلامية مهمتها مساعدة ودعم البنوك الإسلامية لتحقيق أهدافها وأداء رسالتها.

ومن هذا المنطق وفي إطار هذا المبحث سوف يتم التطرق إلى:

**المطلب الأول: بيئة عمل البنوك الإسلامية.**

**المطلب الثاني: أهم المؤسسات الداعمة لعمل البنوك الإسلامية.**

**المطلب الأول: بيئة عمل البنوك الإسلامية**

رغم حداثة نشأة البنوك الإسلامية إلا أنها حققت انتشاراً واسعاً جعلها تعمل في بيئات مختلفة، ويمكن تصنيف هذه البيئات إلى ما يلي:

**أولاً: بيئة مصرافية شبه إسلامية**

هناك بعض الدول التي دافعت عن البنوك الإسلامية وفرضتها على الساحة المالية والاقتصادية، وذلك بتحويل جزء من نظامها البنكي إلى النمط الإسلامي، وأصبح الجزء الأكبر من معاملات هذه البنوك خاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية، سواء مع الأفراد أو مع البنك المركزي، وتتمثل هذه الدول في:

**1- باكستان:** تعتبر باكستان من أولى الدول التي أسلمت الجزء الأكبر من قطاعها الاقتصادي والمالي للمبادئ الإسلامية، وذلك عبر مراحل متعددة، حيث قررت السلطات الباكستانية

إلغاء نظام الفوائد وتعويضه بالنظام البنكي الإسلامي بشكل تدريجي، وأصبحت البنوك تتلقى الودائع بناءً على نظام المشاركة في الربح والخسارة، واعتبرت هذه المرحلة كمرحلة تمهدية، إلى أن جاء الإعلان الرسمي عن إحلال النظام الإسلامي محل نظام الفوائد سنة 1985م، مع استثناء الودائع بالعملات الأجنبية والقروض من الخارج، والقروض الممنوحة للدولة<sup>(1)</sup>.

وقد توصل فريق بحث في دراسة قام بها حول تقييم أسلمة النظام المصرفي في باكستان أن عملية التحول إلى النظام الإسلامي قد تمت بيسر ومرونة، كما أن إلغاء نظام الفائدة أدى إلى زيادة نسبة الودائع الاستثمارية إلى المجموع العام للودائع الجارية والأجلة، وارتفعت معدلات نمو الأرباح بالنسبة للبنوك التجارية التي خضعت للتحول إلى 27% خلال الفترة 1980-1998م مقابل ما لا يزيد عن 7% خلال الفترة 1977-1980م.<sup>(2)</sup>

- إيران: يعتبر تحويل القطاع البنكي التقليدي إلى قطاع بنكي إسلامي من التدابير التي اتخذت مباشرة بعد الثورة الإسلامية في إيران، حيث صدر قانون التأمين سنة 1979م والذي قلص عدد البنوك من 36 إلى 9 بنوك، ثم جاءت المرحلة الثانية بالتوقيع على إلغاء الفوائد لكل العمليات البنكية بموجب قانون 1983م، وعوضت بمكافأة تأخذها البنوك مقابل ما تقوم به من أعمال وخدمات، وبدأ تطبيق هذا القانون بشكل تدريجي في 21 مارس 1984م وعلى مرحلة انتقالية مدتها 3 سنوات، وبعد مرور المرحلة الانتقالية تحول نظام الفوائد في إيران إلى نظام المشاركة في الأرباح تحت رقابة البنك المركزي الذي خوله القانون حق وضع الحدود العليا للأرباح.<sup>(3)</sup>

وتشير الدراسات التقييمية حول أسلمة النظام المصرفي في إيران أن البنك الإيرانية قد تأقلمت جيداً مع النظام الجديد، وأن هذا النظام أعاد توجيهه لأنشطة البنكية في إيران نحو تحقيق الأهداف الاقتصادية ذات الطابع الاجتماعي الإسلامي، بإعطاء أهمية للقروض

(<sup>1</sup>) عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه و القانون و التطبيق، مرجع سابق، ص 89-90.

(<sup>2</sup>) سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الحديثة، رسالة دكتوراه منشورة، مكتبة الريام، الجزائر، 2006، ص 219.

(<sup>3</sup>) عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه و القانون و التطبيق، مرجع سابق، ص 87-88.

الحسنة كوسيلة لدعم الفئات ذات الدخل الضعيف، وتمويل الأنشطة الفلاحية والمؤسسات الصناعية ذات الحجم الصغير، إلا أن هذا النظام لا يخلو من بعض السلبيات و المتمثلة في استمرار الحكومة بإقراض البنوك على أساس العائد الثابت، وأنه لم توجد أي محاولة لأنسلمت العمليات المصرفية والمالية الدولية.<sup>(1)</sup>

3- السودان: بدأت تجربة المصارف الإسلامية في السودان سنة 1978 م بإنشاء مصرف فيصل الإسلامي بمشاركة سودانية سعودية، وفي سنة 1981م صدر قرار جمهوري منع البنوك المتخصصة من استخدام الفوائد في عملياتها واستبدالها بأدوات إسلامية، وفي الفترة المترادفة ما بين 1982 م وبداية سنة 1983 م بدأت السلطة السودانية بأسلمة القوانين بشكل عام، حيث صدر كل من القانون المدني الإسلامي والقانون الجنائي الإسلامي وقانون الإجراءات الإسلامية، وحرمت هذه القوانين العمل بالربا ومنعت الحكم به لصالح المرابين فرادى أو المؤسسات، وبعدها جاءت مرحلة أسلامة المعاملات المالية والاقتصادية والبنكية تحت إشراف البنك المركزي بإصدار مذكرة في ديسمبر 1984 م تطالب كل البنوك بممارسة عملياتها على أساس عقود إسلامية فقط، ثم إصدار مذكرة أخرى في نوفمبر 1986 م تحدد السياسة الإنتمانية لضبط تمويلات البنوك التجارية عن طريق المضاربة، وفي هذه المرحلة استطاعت البنوك والمؤسسات المالية المتخصصة أن تقتبس من بعض أدوات العمل المصرفي الإسلامي لإعادة صياغة أدواتها الأصلية.<sup>(2)</sup>

وفي نوفمبر 1991م صدر قانون تنظيم العمل المصرفي وفق أحكام الشريعة الإسلامية وتحول هذا القانون البنك المركزي السوداني لتنظيم المعاملات المصرفية، وتبع ذلك إنشاء هيئة عليا للرقابة الشرعية على جميع البنوك والمؤسسات المالية، تتولى تأهيل القطاع الاقتصادي والمصرفي فقهيا خلال التحول من النظام الاقتصادي والمصرفي التقليدي إلى النظام الإسلامي.<sup>(3)</sup>

<sup>(1)</sup> سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الحديثة، مرجع سابق، ص 224، 225.

<sup>(2)</sup> عائشة الشرقاوي الملاقي، البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه و القانون و التطبيق، مرجع سابق، ص 93-94.

<sup>(3)</sup> سليمان ناصر، علاقه البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الحديثة، مرجع سابق، ص 227.

وقد سجل النظام المصرفي السوداني في السنوات الأولى للأسلامة بعض المؤشرات الحسنة، حيث ارتفعت نسبة الزيادة السنوية في إجمالي حسابات الودائع من 35.8% إلى 65.9% عام 1985م، وبعد التحول خلال الفترة الممتدة من 1989-1997م ازداد حجم الودائع الإجمالية في البنوك السودانية بزيادة حقيقة قدرت نسبتها بـ 12119%， كما تمكنت هذه البنوك خلال نفس الفترة من زيادة رأسمالها واحتياطاتها بنسبة 15112%， إلا أن مرحلة التحول من النظام المصرفي التقليدي إلى النظام المصرفي الإسلامي لم تراع فيها المرونة والتدرج، وهذا ما جعل مسؤولون في البنك المركزي يعارضون التغيير في النظام المصرفي بهذه الطريقة، والتي جاءت مفروضة بقرار سياسي دون أن يكون ذلك مسبوقاً بدراسة ضرورية مفصلة.<sup>(1)</sup>

## ثانياً : بيئة مصرافية مزدوجة القوانين

تكلمنا في النقطة السابقة عن بعض الدول التي رحبت بفكرة البنوك الإسلامية وقامت بتحويل جزء من النظام المصرفي التقليدي إلى النظام المصرفي الإسلامي، إلا أن هناك بعض الدول التي لم ترحب بفكرة التحول، بل سمحت بتعايش النمطين الإسلامي والتقليدي وذلك بإنشاء بنوك إسلامية أو فروع لها تعمل جنباً إلى جنب مع البنوك التقليدية، مع سن قوانين خاصة تراقب أعمال هذه البنوك وتنظم علاقاتها مع البنوك المركزية لهذه الدول، وأهم هذه الدول ما يلي:

**1- ماليزيا:** تأسست في ماليزيا لجنة وطنية للبنك الإسلامي في بداية الثمانينات، وطالبت هذه اللجنة الحكومة في تقرير لها بالترخيص بإنشاء هذه البنوك وضرورة إصدار قانون للبنوك الإسلامية لتنظيم الترخيص لها والإشراف عليها، مع وجوب إقامة هيئة رقابية شرعية للتأكد من تطابق الأعمال المصرافية مع قواعد الشريعة الإسلامية، وأضافت إلى هذا التقرير مشروع قانون لإقامة البنك الإسلامي وآخر متعلق بالاستثمارات، وقد تأسس في ماليزيا سنة 1987م أول بنك إسلامي وهو البنك الإسلامي الماليزي "بيرهاد" بكمالهاد،<sup>(2)</sup> وقد سعى

<sup>(1)</sup> سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الحديثة، مرجع سابق، ص 230.

<sup>(2)</sup> عائشة الشرقاوي الملاقي، البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه و القانون و التطبيق، مرجع سابق، ص 78.

الدولة إلى إنجاح تجربة البنوك الإسلامية من خلال الوفاء بثلاثة متطلبات للوصول إلى نظام مصرفي ناضج هي:<sup>(1)</sup>

1- عدد كبير من المتعاملين (المؤسسات)، وقد حققه بعد ذلك بالتوسيع في نظام العمل المصرفي الاربوي.

2- عدد كبير من الأدوات و المنتجات، وقد تم تطوير 21 أداة إسلامية بنجاح مع بداية 1993م.

3- سوق مالي إسلامي بين البنوك الإسلامية، وقد تم إدخالها فعليا في النظام المصرفي الماليزي في 1994/01/03 م.

2- الإمارات العربية: تكرست فكرة العمل المصرفي الإسلامي في دولة الإمارات بتأسيس بنك دبي الإسلامي سنة 1975م، حيث فرض عليه أن يوظف أمواله طبقاً للمبادئ الإسلامية ومنع عليه الاتجار في النقود والخمور والأسلحة، كما فرض عليه الحصول على موافقة الحكومة في بعض المسائل، كعمليات الاندماج الذي قد تعرض عليه مستقبلاً مع مؤسسات أخرى، وعند قبول المساهمات الأجنبية في رأس المال أو تغيير قوانينه الأساسية وحله، وفي سنة 1985م أصدرت دولة الإمارات العربية قانوناً منظماً للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، تطالبه في مادته الثانية بالامتثال للقواعد والأعراف المعمول بها بالنسبة لمسائل التي لم يرد فيها نص خاص، ومنحتها مهلة سنة لتقويم أعمالها طبقاً للقانون الجديد، كما تضمن هذا القانون النشاطات التي يمكن أن تمارسها والرقابة الشرعية على عملياتها، ورقابة ديوان المحاسبة الذي له الحق في تفتيشها.<sup>(2)</sup>

ومن التغرات الموجودة في قانون البنوك الإسلامية بدولة الإمارات العربية المتحدة هو عدم توضيحه للأساليب والأدوات المطبقة في الرقابة المصرفية على هذه البنوك، مما يعني أن هذه الأخيرة تخضع لنفس الرقابة التي تخضع لها البنوك التقليدية.<sup>(3)</sup>

<sup>(1)</sup> سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الحديثة، مرجع سابق، ص 234.

<sup>(2)</sup> عائشة الشرقاوى المالقى، البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه و القانون و التطبيق، مرجع سابق، ص 70.

<sup>(3)</sup> سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الحديثة، مرجع سابق، ص 238.

### ثالثاً : بيئة مصرفيّة تقليدية

تعمل البنوك الإسلامية في هذه البيئة جنباً إلى جنب مع البنوك التقليدية، وتخضع لنظام قانوني موحد يطبق على جميع البنوك، مما يعني أن هذه البيئة تتميز بوحدة أنظمتها الرقابية.

وتتمثل خصائص هذه البيئة فيما يلي:<sup>(1)</sup>

- عدم سن قوانين خاصة لتنظيم الإشراف والرقابة على البنوك الإسلامية.
- قد توجد بنوك إسلامية تعمل في هذه البيئة ولا تخضع لرقابة البنك المركزي للدولة، وقد يكون إعفاء كلي من الرقابة كما هو الشأن بالنسبة لبنك ناصر الاجتماعي في مصر، أو إعفاء شبه كلي مثل بيت التمويل الكويتي (قبل سن قانون البنوك الإسلامية في الكويت).
- هناك دول تفهمت طبيعة عمل البنوك الإسلامية فمنحها بعض الاستثناءات والإعفاءات، وقد يكون ذلك بالاتفاق على أسلوب معين في جانب الرقابة المصرفيّة، أو إعفاء من تطبيق أحد بنود القانون العام عند تعارضه مع بند في عقد تأسيس البنك الإسلامي أو قانونه الأساسي.

#### 1- بعض الدول الأوروبيّة كمثال لهذه البيئة:

اختلّفت الدول الأوروبيّة في تعاملها مع فكرة البنوك الإسلامية منذ نشأتها، ومن بين هذه الدول ما يلي:<sup>(2)</sup>

كان لسويسرا موقف متميّز من العمل المصرفي الإسلامي، فهي تحتضن المقر الاجتماعي لأكبر وأهم شركة مالية إسلامية في العالم وهي دار المال الإسلامي التي أنشئت سنة 1981م بعقد تأسيس خاضع لقوانين وأنظمة "كوندولث الباهاماس"، حيث تمتّعت بالشخصية المعنوية واستفادت من مختلف الامتيازات والإعفاءات الضريبية التي تمنحها هذه القوانين، وسجلت في جنيف كشركة دولية قابضة، وقد بدأت نشاطها في 01/01/1982م.

<sup>(1)</sup> سليمان ناصر، علاقـة البنـوك الإـسلامـية بالـبنـوك المـركـزـية فـي ظـلـ الـمتـغـيرـات الـحـدـيثـة، المرـجـع السـابـقـ، صـ 242.

<sup>(2)</sup> عائشة الشرقاوي الملاقي، البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه و القانون و التطبيق، مرجع سابق، صـ 80-83.

كما تأسس في الدنمارك سنة 1983م أول بنك إسلامي في أوروبا تحت اسم المصرف الإسلامي الدولي بالدنمارك، حيث كانت الحكومة الدنماركية سباقة للتريخيص لبنك إسلامي للعمل فوق أراضيها بعد موافقة البنك المركزي ووزارة الصناعة ولجنة مراقبة البنوك من خلال مفاوضات ومحادثات شاقة وطويلة، وقد خضع هذا البنك للقوانين البنكية المحلية ودارت المحادثات في البداية حول محورين، الأول: هو موقف السلطات المحلية من وجوب خضوع البنك للقوانين الجاري العمل بها في المجال bancy وعدم إعفائهما، والثاني: هو موقف الشركة من إمكانية ممارسة البنك لنشاطه في ظل تلك القوانين، وأدى ذلك إلى إيجاد وسائل العمل التي تكون غير مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية من جهة وغير مخالفة للقوانين البنكية الدنماركية من جهة أخرى.

أما في بريطانيا فقد أسست مجموعة البركة بنك البركة الدولي المحدود، وهو بنك إسلامي مر تأسيسه بمراحل عدة، بدأت في 11/05/1981م بتأسيس شركة مساهمة تحت اسم "هارجريف سيكيور ليمند"، ثم قامت شركة البركة للاستثمار والتنمية الموجودة في جدة بشراء أسهامها وتغيير نظامها الأساسي، بشكل يجعل جميع ما ستقوم به الشركة الجديدة من أعمال مطابقة للشريعة الإسلامية من جهة، وغير مخالفة للقوانين والتنظيمات السارية في الدولة المضيفة من جهة أخرى، مع الالتزام بكل ما تطلبه سلطات الرقابة فيها.

ولقد اتخذ البنك المركزي البريطاني موقفا حذرا من العمل المصرفي الإسلامي، إذ لم يسمح للبنك الإسلامي الجديد بالتمتع بالقواعد السارية على الجهات المرخص لها، أو التي تتلقى الأموال من الجمهور، كما رفض تسجيل أية مؤسسة مالية إسلامية في صنف البنوك، وبذلك ظلت البنوك الإسلامية في بريطانيا خاضعة لقواعد الاستثمارية والتمويلية الموازية للقوانين البنكية.

2- بعض الدول العربية التي منحت استثناءات للبنوك الإسلامية في إطار هذه البيئة: هناك دول عربية منحت استثناءات وإعفاءات للبنوك الإسلامية بالرغم من وحدة أنظمتها البنكية وقوانينها الرقابية، ومن بين هذه الدول:<sup>(1)</sup>

أ- البحرين: أنشأ أول بنك إسلامي بالبحرين سنة 1979م تحت اسم بنك البحرين الإسلامي، وتواتى منذ ذلك الحين تأسيس البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين إلى أن فات عشرين بنكاً ومؤسسة مالية، وانطلاقاً من إيمان البنك المركزي البحريني بضرورة تطوير الأنظمة الإشرافية والرقابية على أعمال البنوك الإسلامية، فقد تم سنة 1986م إنشاء إدارة خاصة للرقابة والإشراف على هذه البنوك، حيث قام بتطوير أنظمة خاصة بالتراخيص للمصارف الإسلامية تولي بموجبها أهمية خاصة للأمور التالية:

- رأس المال: الذي يجب مراعاته كفايته وتوفير ملائمة مناسبة للأهداف التي سينشاً من أجلها البنك.

- أغراض المصرف: التي يلزم فيها أن تكون إسلامية.

- كفاءة وخبرة الإدارة العليا للمصرف.

- عدد أعضاء اللجان الشرعية والفنية وخبرة أعضائها في مجال المصارف الإسلامية.

ب- الأردن: تأسس أول بنك إسلامي بالأردن بموجب قانون خاص سنة 1978م تحت اسم البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، وقد تضمن هذا القانون عدة تدابير أهمها:

- ممارسة البنك للأعمال المصرفية المختلفة حسب الأعراف والقواعد المتبعة لدى البنك المرخصة باستثناء ما يتعارض منها مع التزام البنك بالعمل على غير أساس الربا.

- يتقييد البنك الإسلامي بما تتقييد به البنوك المرخصة من ضوابط كنسبة الاحتياطي النقدي، كما يتقييد بالتعليمات الصادرة للبنوك فيما يتعلق بتنظيم كمية الائتمان ونوعيته وتوجيهه حسب مقتضيات التنمية الوطنية.

<sup>(1)</sup> سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الحديثة، مرجع سابق، ص 245-247.

- أنه يبقى خاضعاً لأحكام قانون الشركات وتعديلاته فيما يخص كل المسائل التي لم يتعرض لها القانون.

ومن الاستثناءات التي منحت للبنك الإسلامي الأردني، أن البنك المركزي يفرض على البنوك التقليدية ألا يزيد ما لديها من نقود أجنبية عن 15% من ودائعها بالعملة الأجنبية أو مليون دينار أردني أيهما أكثر، وأن تبيع ما يزيد عن ذلك له، وقد كان البنك الإسلامي يستثنى من ذلك، ويسمح له بالاحتفاظ بنسبة 35% تفهماً من البنك لإبقاء أرصدة في حسابات البنك الإسلامي في الخارج لدى البنوك الأجنبية المراسلة، تجنباً لدفع الفائدة في حالة انكشاف هذه الحسابات، إلا أنه بعد سنوات تم إلغاء هذا الاستثمار وفرضت نفس القيود المفروضة على البنوك التقليدية.

### **المطلب الثاني : أهم المؤسسات الداعمة لعمل البنوك الإسلامية**

واجهت البنوك الإسلامية منذ نشأتها العديد من الصعوبات والتحديات، خاصة في ظل التغيرات التي تشهدها الساحة المصرفية العالمية، هذا ما دفع بالمفكرين وعلماء الاقتصاد الإسلامي بإنشاء مؤسسات وهيئات إسلامية مهمتها دعم العمل المصرفي الإسلامي، وأهم هذه المؤسسات ما يلي:

#### **أولاً: البنك الإسلامي للتنمية**

أنشئ البنك الإسلامي للتنمية كما سبقت الإشارة من قبل المؤتمر الأول لوزراء مالية الدول الإسلامية الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي في جدة عام 1973م، وقد باشر البنك أعماله رسمياً في 20 أكتوبر 1975م، ويتمثل الهدف الأساسي للبنك في دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي في الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية في أرجاء العالم المختلفة وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية.

أما الوظائف الأساسية للبنك فتتمثل في:<sup>(1)</sup>

<sup>(1)</sup> موقع البنك الإسلامي للتنمية: [WWW.ISDB.ORG](http://WWW.ISDB.ORG) ، تاريخ الاطلاع: 25/01/2011.

- 1- مساعدة الدول الأعضاء في تنمية التجارة الخارجية فيما بينها، وخاصة السلع الرأسمالية.
- 2- القيام بإنشاء صناديق خاصة وإدارتها لأغراض معينة، كإجراء الدراسات والبحوث الشرعية في الاقتصاد الإسلامي والمعاملات البنكية الإسلامية التي يقوم بها عادة المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب الذي قام بإنشائه البنك عام 1971م، ومارس نشاطه عام 1973م، وصندوق لمعونات المجتمعات الإسلامية في الدول الغير أعضاء.
- 3- تقديم المساعدات الفنية للدول الإسلامية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
- 4- القيام بتمويل المشروعات والبرامج المنتجة في القطاعين العام والخاص.

**ثانياً: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية<sup>(1)</sup>**

أنشئت هذه الهيئة بموجب اتفاقية التأسيس الموقعة من قبل المؤسسات المالية الإسلامية عام 1990م في الجزائر، وقد تم تسجيلها عام 1991م في دولة البحرين بصفتها هيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة لا تسعى إلى تحقيق الربح ، وقد قالت عنها صحيفة (فاينانشال تايمز) في عددها 2001/10/31 أن "هذه الهيئة تمثل القوة الفكرية الرائدة في عالم صناعة الصيرفة الإسلامية"، وتجلّى أهم أهدافها فيما يأتي:

- 1- تطوير فكر المحاسبة والمراجعة في المؤسسات المالية و المصرفية الإسلامية، ونشر ذلك الفكر وتطبيقاته عن طريق التدريب، وعقد الندوات... الخ.
- 2- إعداد معايير المحاسبة والمراجعة لهذه المؤسسات وإصدارها وتفسيرها ومراجعةتها وتعديلها بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- 3- العمل كضابطة للمعايير وهيئة رقابية للتوفيق بين الممارسات المتعلقة بالمؤسسات المالية الإسلامية.
- 4- السعي لتطبيق هذه المعايير والإرشادات المتعلقة بالممارسات المصرفية والاستثمارية وأعمال التأمين التي تصدرها الهيئة.

<sup>(1)</sup> صالح حميد العلي، المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مرجع سابق، ص 30-31.

### ثالثاً: المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية<sup>(1)</sup>

تم تأسيسه رسمياً في دولة البحرين بتاريخ 16 مايو 2001 م، ويعتبر المجلس هيئة دولية مستقلة لا تهدف إلى تحقيق الربح، تتمثل مهامه الرئيسية في توفير المعلومات المتعلقة بالصناعة المصرفة الإسلامية من حيث توضيح أهدافها والمبادئ التي تقوم عليها، ونشر المعلومات والإحصائيات المتعلقة بتطور مسيرتها.

و عموماً فإن الأهداف التي يسعى المجلس إلى تحقيقها تتمثل فيما يلي:

- 1- التعريف بالخدمات المالية الإسلامية ونشر المفاهيم والقواعد المتعلقة بها، والعمل على تطوير الصناعة المالية الإسلامية.
- 2- تعزيز التعاون بين أعضاء المجلس والمؤسسات المشابهة في المجالات التي تخدم الأهداف المشتركة.
- 3- رعاية مصالح الأعضاء وتعزيز التعاون فيما بينهم، وبين الأعضاء والجهات الأخرى خاصة الجهات الرقابية.

ولتحقيق الأهداف السابقة يستخدم المجلس الوسائل التالية:

- أ- إصدار النشرات والكتب والدوريات والموسوعات الفقهية والمصرفية وغيرها.
- ب- التعاون مع الجهات المختصة لإصدار القوانين الخاصة بالبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، وتشجيع إصدار الأدوات المالية الحكومية وغير حكومية.
- ج- إنشاء قاعدة للمعلومات وتقديم رسالة المجلس حول العمل الاقتصادي والمالي الإسلامي، والمشاركة في إعداد برامج للتدريب ورفع المستوى المهني للعنصر البشري العامل في الحقل المصرفية والمالي الإسلامي.

<sup>(1)</sup> سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، مرجع سابق، ص 303 - 304.

#### رابعاً: السوق المالية الإسلامية الدولية<sup>(1)</sup>

تأسست السوق المالية الإسلامية الدولية في البحرين سنة 2002م، مهمتها ترويج رأس المال الإسلامي وتطوير سوق النقد في صناعة التمويل الإسلامي، وتوفير احتياجات البنوك الإسلامية الدولية من السيولة، وتمثل أهم وظائفها فيما يلي:

- 1- تدعيم الاستثمار طويلاً الأجل في المصارف الإسلامية من خلال الاعتماد على سوق الإصدار وسوق التداول في أسواق رأس المال.
- 2- تنويع الاستثمارات أمام المدخرين الخالية من شبهة الربا بما يتاسب مع حاجتهم لتحقيق الربحية والسيولة والأمان.
- 3- الحرص على سلامة عقود الخيارات والعقود الآجلة والمستقبلية من الناحية الشرعية وبعدها عن الشبهات.

#### خامساً: الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف<sup>(2)</sup>

تم تأسيس هذه الوكالة سنة 2000 م كشركة مساهمة بالبحرين برأس مال مصري به قدره 10 ملايين دولار وبدعوة من البنك الإسلامي للتنمية، حيث يمتلك البنك 42% من رأس مال الوكالة، وتتوزع النسبة المتبقية على عدد من الشركات والمؤسسات المالية ووكالات التصنيف.

وتتمثل الأهداف الأساسية للوكالة فيما يأتي:

- 1- تصنيف الكيانات العامة والخاصة، وإجراء تقييم مستقل وإبداء الرأي عن خسائر الكيان المصنف المحتملة مستقبلاً.
- 2- إجراء تقييم مستقل عن مدى اتفاق الكيان أو الأداة المالية مع المبادئ الإسلامية.
- 3- بث المعلومات التي تساعد على تطوير وتعزيز سوق رأس المال الإسلامية الدولية والأدوات المالية الإسلامية.

<sup>(1)</sup> موقع السوق المالية الإسلامية، [www.iifm.net](http://www.iifm.net)، تاريخ الاطلاع: 25/01/2011.

<sup>(2)</sup> صالح حميد العلي، المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مرجع سابق، ص 73 - 75.

4- تعزيز البنية الأساسية للسوق المالية الإسلامية بما يضفي القوة في الإفصاح والشفافية على أعمال المؤسسات المالية الإسلامية، وتمكينها من تقدير حجم المخاطر التي تواجهها.

5- تطوير النشاط المصرفي الإسلامي، وجعل منتجاته أكثر قبولاً على الصعيد العالمي.

**سادساً: مجلس الخدمات المالية الإسلامية<sup>(1)</sup>**

أسس هذا المجلس رسمياً في كوالالمبور بมาيلزيا في 3 نوفمبر 2002م، وبدأ نشاطه عملياً في الأشهر الأولى من سنة 2003 بعد اجتماع صندوق النقد الدولي الذي حضره محافظو البنوك المركزية لعدد من الدول الإسلامية وممثلو بنك التنمية الإسلامي وهيئة المحاسبة والمراجعة في البحرين.

ويهدف هذا المجلس إلى:

1- دعم وتطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية الاحترازية و الشفافية من خلال إدخال معايير دولية جديدة، أو تبني الموجود منها بما يتواافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

2- تقديم الإرشادات للمؤسسات التي تقدم المنتجات المالية الإسلامية.

3- تشجيع المشاركة والتعاون بين الدول الأعضاء في تطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية.

4- العمل على تبني أحكام الشريعة الإسلامية والعمل على التطبيق الجيد لإدارة المخاطر من خلال البحث والتدريب وتقديم المساعدة التكنولوجية.

5- نشر المبادئ و المعايير التي تم وضعها من قبل هيئة المحاسبة والمراجعة في البحرين.

<sup>(1)</sup> موقع مجلس الخدمات المالية الإسلامية: [WWW.ifsb.ORG](http://WWW.ifsb.ORG) ، تاريخ الاطلاع: 2011/01/25

## خلاصة الفصل الأول

ومما نقدم يمكن القول أنه رغم حداثة نشأة البنوك الإسلامية إلا أنها استطاعت أن تحقق نمواً كبيراً وأداءاً متميزاً، وقد لعبت دوراً مهماً في رفع الحرج الذي كان يواجه المسلمين عند تعاملهم مع البنوك التقليدية.

و تتميز البنوك الإسلامية بأنها تجمع بين عدة صفات و خصائص في تعاملها المصرفي، و لعل الصفة الاستثمارية تأخذ مكان الأولوية في هذا التعامل، ما جعل هذا التعامل يعبر عن توظيف حقيقي للأموال من جهة، و إضافة طاقات إنتاجية فعالية للمجتمع من جهة أخرى.

ولا تختلف البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية في أداء دور الوساطة المالية، بل تختلف عنها في المبدأ و آليات العمل، حيث يقوم عمل البنوك الإسلامية على مبدأ المشاركة في الربح و الخسارة، مستندة في ذلك على أحكام و قواعد الشريعة الإسلامية، سواء بالنسبة لعلاقة البنك مع عملائه المودعين أو المستثمرين.

لقد انطلقت البنوك الإسلامية نحو أبعاد إقليمية و دولية واسعة، حيث حققت هذه البنوك انتشاراً واسعاً في كل من آسيا و أوروبا و إفريقيا و أمريكا، ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل أن بعض الدول اقتنعت بكفاءة التمويل الإسلامي و قامت بأسلمة نظمها الاقتصادية و المالية للمبادئ الإسلامية، وما إقدام البنوك التقليدية الغربية على فتح نوافذ للمعاملات المالية الإسلامية إلا دليلاً على ترسيخ التوسيع العالمي لهذه البنوك.

غير أن الانفتاح المالي و المصرفي الذي تشهده الساحة المصرفية العالمية في إطار ما يسمى بالعلوم المالية، أصبح يمثل التحدي الأكبر الذي تواجهه البنوك الإسلامية، هذا ما يستدعي التعمق والبحث في هذه الظاهرة من خلال الفصل المولى.

جامعة الأزهر

## الفصل الثاني

# العولمة المالية و التحرير المالي

## الفصل الثاني: العولمة المالية و التحرير المالي

تمهيد:

شهدت الساحة العالمية العديد من التطورات على مختلف الأصعدة الاجتماعية و السياسية والثقافية وخاصة الاقتصادية، وظهر في ظل هذه التطورات ما يعرف بمفهوم العولمة والذي أحدث جدلاً واسعاً حوله في مختلف الأوساط من حيث كيفية تحديد مفهومه و أبعاده.

وقد تميزت فترة الثمانينات والتسعينات من القرن الماضي بموجة من تحرير التجارة العالمية بكافة جوانبها، وتنامي دور الشركات المتعددة الجنسيات، وسيادة آليات السوق والشخصية، وميلاد نظام اقتصادي عالمي جديد تقوده عدة مؤسسات دولية لاسيما صندوق النقد الدولي و البنك الدولي و منظمة التجارة العالمية.

ومع انضمام العديد من دول العالم إلى المنظمات الاقتصادية و المالية العالمية وتزايد دور هذه الأخيرة في إدارة النظام الاقتصادي العالمي، شهدت الساحة المالية و المصرفية هي الأخرى العديد من المستجدات و التطورات في ظل ما يعرف بالعولمة المالية، وقد بدأت ملامح هذه الأخيرة تتضح مع اتجاه العديد من دول العالم نحو تحرير أنظمتها المالية و المصرفية من التدخل و القيود الحكومية، خاصة مع توقيع العديد من هذه الدول على اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية في إطار اتفاقية الجات.

ومما سبق و تماشياً مع إشكالية البحث سوف نتطرق في هذا الفصل إلى العولمة المالية و التحرير المالي من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية العولمة.

المبحث الثاني: مؤسسات العولمة الاقتصادية و المالية.

المبحث الثالث: مفهوم و مراحل العولمة المالية و عوامل تسارعها.

المبحث الرابع: التحرير المالي و عولمة النشاط المصرفية و الأسواق المالية.

## المبحث الأول : ماهية العولمة

يعد مصطلح العولمة من أهم وأحدث المصطلحات التي شاع استخدامها واتسع نطاق تداولها بسرعة خلال العقد الأخير من القرن الماضي، حيث برزت العولمة على جميع المستويات سواءً على المستوى الاقتصادي أو الثقافي أو السياسي، إلا أن معظم الباحثين يرون أن العولمة ظاهرة ترجع نشأتها إلى حقبة طويلة من زمن قد مضى.

وفي هذه المبحث سوف يتم التطرق إلى ماهية العولمة من خلال المطالب التالية:

**المطلب الأول : تعريف ونشأة العولمة.**

**المطلب الثاني : أبعاد العولمة.**

**المطلب الثالث : العولمة الاقتصادية.**

**المطلب الأول : تعريف ونشأة العولمة**

**أولاً: تعريف العولمة**

كثر الحديث عن مفهوم العولمة، وقد تناول العديد من العلماء والباحثين والكتاب هذا المفهوم كل حسب مجال تخصصه، فالعولمة من منظور الباحث الاقتصادي تختلف كثيراً عن الطريقة التي يفكر بها باحثين في مجالات أخرى من علوم المعرفة، هذا ما جعل من تعريفها على وجه الدقة أمراً مستعصياً، وفيما يلي بعض التعاريف التي تناولت ظاهرة العولمة:

- تعريف صادق جلال العظم<sup>(\*)</sup>: "إن العولمة هي أحد أشكال الهيمنة الغربية الجديدة التي تعبّر عن المركبة الأوروبية في العصر الحديث، والتي بدأت منذ الكشوف الجغرافية في القرن الخامس عشر"<sup>(1)</sup>، و يضيف على أنها تعبّر عن مركبة دقيقة في الوعي الأوروبي تقوم على العنصرية العرقية والرغبة في الهيمنة والسيطرة.

(\*) صادق جلال العظم: فيلسوف ومحامي سوري ولد في دمشق عام 1934، تخرج من قسم الفلسفة بالجامعة الأمريكية ببيروت عام 1957م.  
(1) صادق جلال العظم، حسن حنفي، ما العولمة، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط2، 2000، ص 44.

- يعرفون علماء الغرب العولمة: " بأنها تداخل بين الاتجاهات المختلفة في العالم لها صبغاتها المختلفة، صبغات اقتصادية – في أغلب الأحيان – صبغات سياسية، صبغات ثقافية، صبغات حضارية " <sup>(1)</sup>.

- بينما يرى بعض الباحثين أن العولمة تعني الدعوة إلى تبني النموذج الأمريكي في الاقتصاد والسياسة والثقافة وطريقة الحياة بوجه عام، لذا سماها البعض بالأمركة<sup>(2)</sup>، ويقول " جان ماري جيهينيو"<sup>(\*)</sup> أن العولمة انتصار طويل الأمد لأمريكا، ويؤكد في دراسته – أمريكا العالم أم عولمة أمريكا – أن العولمة هي أمريكا العالم، أي نشر الحلم الأمريكي على نطاق العالم.<sup>(3)</sup>

- ويقول " رونالد روبيستون" أن العولمة لا تعني مجرد الانكماش الذي حدث على الصعيد الزمني والمكاني، فهي وعي العالم لهذا الانكمash، أي التقارب في المسافات والثقافات بين دول العالم، وتكييف ووعي سكان المعمورة بأن العالم يتقلص ويقترب من بعضه البعض.<sup>(4)</sup>

لقد وردت تعاريف كثيرة ومتعددة للعولمة، ويعمل البعض كثرة وتعدد التعاريف الخاصة بالعولمة إلى أنها مجموعة من عمليات التغيير التي حدثت وتحدث في العالم، ومن ثم فالعولمة ليست واحدة أو متجانسة وحدودها غير واضحة، ولم تبلور بعد خصائصها المتعددة الأبعاد.<sup>(5)</sup>

ومهما اختلفت وتعددت تعارف العولمة فإن هناك تعاريف شائعة لدى الباحثين تنقسم إلى أربعة أقسام هي:<sup>(6)</sup>

1- العولمة باعتبارها مرحلة تاريخية: حيث يعتبرها البعض مرحلة محددة من التاريخ أكثر منها ظاهرة اجتماعية أو إطار نظري.

<sup>(1)</sup> نقلًا عن عبد الرحمن خليفة، فضل الله محمد إسماعيل ، الأيديولوجيا والحضارة والعولمة، الدار الجامعية الجديدة ، مصر، 2008، ص 342.

<sup>(\*)</sup> جان ماري جيهينيو: ولد سنة 1928، سياسي فرنسي مؤسس حزب الجبهة الوطنية المنتمي إلى أقصى اليمين.

<sup>(2)</sup> حسين عبد الحميد أحمد رشوان، العلمانية والعولمة، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 2005، ص 20.

<sup>(3)</sup> نقلًا عن: عبد الوهاب رمدي، التكتلات الاقتصادية الإقليمية في عصر العولمة وتفعيل التكامل الاقتصادي في الدول النامية، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2007/2006، ص 87.

<sup>(4)</sup> نقلًا عن: المرجع السابق، ص 87.

<sup>(5)</sup> عمر سقر، العولمة وقضايا اقتصادية معاصرة، الدار الجامعية ، مصر، 2001 ، ص 7.

<sup>(6)</sup> مبارك بوعلة، بعد الاقتصادي للعولمة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 16، ديسمبر 2001، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، ص 182.

2- العولمة باعتبارها تجليات لظواهر اقتصادية: يتركز على وظائف الدولة باعتبارها سلسلة مترابطة من الظواهر الاقتصادية، وتتجلى هذه الظواهر في الليبرالية الاقتصادية والخصوصية ونشر التكنولوجيا والدولة الحارسة.

3- العولمة باعتبارها انتصار للقيم الأمريكية: وأحسن تعبير عن هذا التعريف هو تعبير "فوكوياما"، الذي اعتبر فيه سقوط الاتحاد السوفيتي انتصارا حاسما للرأسمالية.

4- العولمة باعتبارها ثورة اجتماعية تكنولوجية: حيث تعتبر شكلًا جديداً من أشكال النشاط، ثم فيه الانتقال بشكل حاسم من الرأسمالية الصناعية إلى مفهوم ما بعد الصناعة.

ومن خلال عرض التعريف السابقة يمكن القول أن العولمة ظاهرة مركبة متعددة الأوجه ومتعددة الجوانب، تصبح من خلالها شعوب العالم متصلة بعضها البعض في كل أوجه حياتها، ثقافياً واقتصادياً وسياسياً وبيئياً، ساعية في ذلك إلى تقليص البعد المكاني بجانب البعد الزمني الذي كان يرتكز عليه التطور التاريخي، وهي نوع من التغيير الاجتماعي والتحول من المحلية إلى العالمية، ومن الدولة القومية إلى الدولة الكونية، كما أنها تمثل نوعاً من التدفق عبر المجتمعات الذي يؤدي بدوره إلى نشوء اقتصاد عالمي بلا حدود.

## ثانياً: نشأة العولمة

يتفق معظم الباحثين والكتاب على أن ظاهرة العولمة قديمة النشأة رغم حداة مصطلحها، إلا أنهم اختلفوا في تاريخ نشأتها.

فيرى "فيليب مورو"<sup>(\*)</sup> أن العولمة بدأت منذ أكثر من خمسة عشرة ألف سنة عندما اجتاحت جماعات قادمة من آسيا إلى أوروبا وعبروها سيراً على الأقدام، ثم اجتازوا مضيق بيرنج ونزلوا على امتداد القارة الأمريكية واستعمروها.<sup>(1)</sup>

بينما يرى صادق جلال العظم أن ظاهرة العولمة قديمة بدأت عندما كانت تتصدر حضارة ما باقي الحضارات وتقود العالم، وبلغت الذروة إبان المد الاستعماري في القرن

<sup>(\*)</sup> فيليب مورو: مفكر فرنسي.

<sup>(1)</sup> حسين عبد الحميد أحمد رشوان، العلمانية والعولمة، مرجع سابق، ص 35.

التاسع عشر ليعود الاستعمار الاقتصادي والسياسي والثقافي والاجتماعي من جديد في القرن العشرين في صورة العولمة بالاقتصاد الحر واتفاقية الجات والمنافسة والربح والعالم قرية واحدة والتبعية السياسية، وتجاوز الدولة القومية ونشر القيم الاستهلاكية مع الجنس والعنف والجريمة المنظمة<sup>(1)</sup>، ويضيف إلى ذلك أن العولمة ظاهرة تاريخية مستمرة تعبر عن رغبة الشمال في السيطرة على الجنوب، والغرب في السيطرة على الشرق.

ويرى رونالد روبيستون أن ظاهرة العولمة ظهرت منذ القرن الخامس عشر، وقد حاول في كتابه - تخطيط الوضع الكوني- أن يرسم خطاباً بيانياً لمراحل تطور العولمة وامتدادها عبر المكان والزمان، واعتبر نقطة البداية هي ظهور الدولة القومية الموحدة، وقسم مراحل تطور العولمة إلى خمس مراحل هي:<sup>(2)</sup>

1- المرحلة الجنينية: بدأت في القرن الخامس عشر واستمرت حتى منتصف القرن الثامن عشر، وقد شهدت هذه المرحلة نمواً المجتمعات القومية .

2- مرحلة النشوء: امتدت هذه المرحلة من منتصف القرن الثامن عشر حتى عام 1870 م، حيث شهدت هذه المرحلة علاقات بين الدولة والفرد والدستور وال العلاقات الدولية.

3- مرحلة الانطلاق: امتدت هذه المرحلة من عام 1870 م حتى العشرينات من القرن العشرين، واتسمت هذه المرحلة بظهور الأفكار الكونية في السياسة والرياضة والاقتصاد.

4- مرحة الصراع من أجل الهيمنة: حيث امتدت هذه المرحلة من العشرينات إلى السبعينيات من القرن العشرين، و شهدت الحروب الكونية و الصراعات حول صور الحياة وأشكالها المختلفة و بروز دور الأمم المتحدة.

5- مرحلة عدم اليقين: وهي آخر مرحلة امتدت من السبعينيات إلى يومنا هذا و أدت إلى اتجاهات و أزمات في التسعينيات ، كما شهدت هذه المرحلة التقدم العلمي و الفني، وانتهاء النظام الثنائي القطبي بانهيار الاتحاد السوفيتي والهبوط على القمر و عصر ثورة التكنولوجيا و الاتصالات و غيرها.

<sup>(1)</sup> صادق جلال العظم، حسن حنفي، ما العولمة، مرجع سابق، ص 17 – 19.

<sup>(2)</sup> نقلًا عن: مصطفى رجب، العولمة ذلك الخطر القادم، الوراق، عمان، 2009، ص 20.

بينما يرى البعض الآخر أن العولمة ظاهرة جديدة النشأة تعبّر عن امتداد النظام الرأسمالي الغربي، بدأت في المنتصف الثاني من القرن العشرين نتيجة متغيرات سياسية واقتصادية وعلمية مواتية، وأهم هذه المتغيرات انتهاء الحرب الباردة بين الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية وانهيار المعسكر الشرقي، وانفراط الولايات المتحدة الأمريكية بقيادة العالم اقتصادياً وسياسياً وثقافياً وغيرها.

ولعل خير ما يعبر عن هذا الاتجاه كتاب المفكر الأمريكي فوكوياما<sup>(\*)</sup> – نهاية التاريخ – والذي اعتبر فيه سقوط الاتحاد السوفيتي وانهيار الكتلة الاشتراكية انتصاراً حاسماً للرأسمالية، ويرى أن الحقبة التي بدأت بعد الحرب العالمية الثانية تم التركيز فيها على سمو القدرات التكنولوجية الأمريكية، وعلى تفوق المؤسسات والنظم على الطريقة الأمريكية.<sup>(1)</sup>

وما يمكن أن نستنتجه في الأخير أن ظاهرة العولمة ليست حديثة بل قديمة تعود إلى قرون قد مضت، بدأت منذ ازدياد العلاقات والمبادلات بين المجتمعات في مجال تبادل السلع والخدمات، وانتقال رؤوس الأموال والأفراد، وتتدفق المعلومات والأفكار، وتتأثر المجتمعات بقيم وأفكار مجتمعات أخرى، غير أن الجديد فيها هو السرعة التي تمت بها، و النطاق الواسع الذي شملته اقتصادياً و سياسياً وثقافياً في نهاية القرن الماضي لبناء نظام عالمي جديد، خاصة بعد انهيار الإتحاد السوفيتي و التطور التكنولوجي، و التدفق السريع واللامتناهي للمعلومات.

### المطلب الثاني : أبعاد العولمة

العولمة ظاهرة مركبة متعددة الأوجه ومتعددة الجوانب، وهذا ما دفع بالمفكرين والمختصين إلى تحديد عدة أبعاد للعولمة.

#### أولاً: البعد الاقتصادي للعولمة

يرى بعض الباحثين والمختصين أن العولمة تركز على البعد الاقتصادي أكثر من الأبعاد الأخرى، فقد سعت العولمة الاقتصادية إلى توحيد السوق العالمية بإلغاء الحواجز الجمركية

(\*) فرانسيس فوكوياما: ولد سنة 1952م بشيكاغو، من أم وأب يابانيين مهاجرين، حصل على الدكتوراه في الفلسفة السياسية من جامعة هارفارد.

(1) نقلًا عن: السيد ياسين، العالمية والعولمة، دار النهضة، القاهرة، 2001، ص 41.

بين الدول وعمقت الاعتماد المتبادل و المبادرات التجارية بين البلدان، و أصبح قانون السوق والمنافسة الحرة هي التي تحدد لكل طرف مكانته الحقيقة داخل السوق، حيث توحى العولمة في بعدها الاقتصادي بأن العالم الذي تشكل في بداية التسعينيات أصبح عالما بلا حدود و لا قيود اقتصاديا، جعل النظم الاقتصادية للدول متقاربة و متداخلة و مؤثرة في بعضها البعض، و سوف يتم التفصيل في هذا لاحقا.

### ثانيا: البعد السياسي للعولمة

يرى صادق جلال العظم أن العولمة في بعدها السياسي تعني أحد أشكال الهيمنة السياسية بعد انهيار أحد المعسكرين وانفراد الآخر بالسيطرة على العالم، وأن العولمة و الدول الوطنية المستقلة نقىضان، وجود أحدهما ينفي وجود الآخر، وأن العولمة في بعدها السياسي تتطلب قدر كبير من الحرية والديمقراطية والتعددية الحزبية<sup>(1)</sup>، أي أن العولمة السياسية تعني فرض الليبرالية الجديدة على مختلف دول العالم بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية بعد انهيار الاتحاد السوفيتي، تحت مظلة الحرية و الديمقراطية و حقوق الإنسان و غيرها.

### ثالثا : البعد الثقافي للعولمة

يقول أحد المحللين الأمريكيين " إن أقوى التمايزات الثقافية والقضاء على الثقافات القومية يعد مقياسا لتقدم الحضارة الإنسانية ..... ، والبديل والمضمون لهذه الثقافات هو وجود ثقافة عالمية واحدة، وهي ثقافة الديمقراطية الليبرالية الخالية من الناقص والعيوب التي كانت سائدة في الإيديولوجيات المنافسة " <sup>(2)</sup>.

ويقول آخر " أن العولمة الثقافية ليست سوى نقلة نوعية في تاريخ الإعلام تعزز سيطرة المركز الأمريكي على أطراف العالم كله " <sup>(3)</sup>.

ويرى صادق جلال العظم أن العولمة لها ثقافتها الغير مكتوبة المبثوثة عبر الأقمار الصناعية و القنوات الفضائية، بل وعبر أساليب الحياة اليومية في الطعام و المواصلات

<sup>(1)</sup> صادق جلال العظم، حسن حنيفي، ما العولمة، مرجع سابق، ص 24-25.

<sup>(2)</sup> نقل عن: حسين عبد الحميد أحمد رشوان، العلمانية والعولمة، مرجع سابق ص 72.

<sup>(3)</sup> نقل عن: عبد الرحمن خليفة، فضل الله محمد إسماعيل، الإيديولوجية والحضارة والعولمة، مرجع سابق، ص 409.

### وأنماط المعيشة وغيرها<sup>(1)</sup>

وما يمكن استنتاجه أن العولمة الثقافية هي الظاهرة التي تتجه إلى تغريب ثقافات الدول، وإنشاء ثقافة كونية عالمية، تفرضها الدول الرأسمالية الغربية على دول العالم الثالث من خلال برامج إعلامية كثيفة، مصاغة بحركة شديدة وجاذبية عالية.

### رابعاً : بعد التكنولوجي والمعلوماتي والاتصالي

يتمثل هذا البعد في ثورة الاتصالات والمعلومات التي يسيرها الحاسوب الآلي وشبكة الانترنت، حيث أدت وسائل الاتصال المتقدمة وشبكة الانترنت إلى تدفق كم هائل من المعلومات عبر القارات، ما أدى إلى إلغاء الحدود الجغرافية للدول والمجتمعات.

وقد أدى التقدم الكبير في مجال تكنولوجيا المعلومات وثورة الاتصالات إلى زوال الحدود أمام حركة السلع والخدمات والبشر والأفكار والمعلومات على مستوى العالم، وهو ما أدى إلى ظهور قوى جديدة ذات خصائص وطموحات ومطالب جديدة، وظهرت كذلك أنماط فكرية وثقافية جديدة تعبّر عن رؤى جديدة للعالم والحياة.<sup>(2)</sup>

### المطلب الثالث: العولمة الاقتصادية

إن العولمة الاقتصادية ظاهرة معقدة وجوانبها متعددة، لذلك خصصنا هذا المطلب لتطرق إلى تعريفها وخصائصها وأنواعها، لكي يتسعى لنا فيما بعد التعمق في موضوع العولمة المالية الذي هو موضوع دراستنا.

#### أولاً: تعريف العولمة الاقتصادية

لقد وردت عدة تعاريف للعولمة الاقتصادية أهمها:

1- يعرف هانس بيتر مارتين وهارالد شومان العولمة بأنها: "تحول العالم بفضل تكنولوجيا الاتصالات العالية وانخفاض تكاليف النقل وحرية التجارة الدولية إلى سوق واحد، الأمر

<sup>(1)</sup> صادق جلال العظم، حسن حنفي، ما العولمة، مرجع سابق، ص 29.

<sup>(2)</sup> حسن عبد الحميد أحمد رشوان، العلمانية والعولمة، مرجع سابق، ص 76.

الذي أدى إلى منافسة أشد وطأة وأكثر شمولية، بحيث تمتد من سوق السلع إلى سوق العمل ورأس المال ".<sup>(1)</sup>

2- يعرفها صادق جلال العظم بأنها: " وصول نمط الإنتاج الرأسمالي عند منتصف هذا القرن تقريباً إلى نقطة الانتقال من عالمية دائرة التبادل والتوزيع والسوق والتجارة إلى عالمية دائرة الإنتاج وإعادة الإنتاج ذاتها، لأن ظاهرة العولمة التي شهدتها هي بداية عولمة الإنتاج والرأسمال الإنتاجي وقوى الإنتاج الرأسمالية وبالتالي علاقات الإنتاج الرأسمالية أيضاً، ونشرها في كل مكان مناسب خارج مجتمعات المركز الأصلي ودوله، والعولمة بهذا المعنى هي رسملة العالم على مستوى العمق بعدها كانت رسملته على مستوى سطح النمط ومظاهره ".<sup>(2)</sup>

3- ويعرفها آخر بأنها: " اندماج أسواق العالم في حقول التجارة والاستثمارات المباشرة، وانتقال الأموال والقوى العاملة والثقافات والتقانة، ضمن إطار من رأسمالية حرية الأسواق، ما يؤدي إلى إزالة الحدود القومية والحد من تدخل الدولة، وأن العنصر الأساسي في هذه الظاهرة هي الشركات المتعددة الجنسيات ".<sup>(3)</sup>

4- وعلى صعيد آخر يرى البعض أن العولمة الاقتصادية هي ناتج مجموعة من الأسباب والعوامل، وكذلك هي بلورة لمجموعة من الخصائص التي يتسم بها النظام الاقتصادي العالمي الجديد، والمتمثلة في:<sup>(4)</sup>

- انهيار نظام برلين ووذ بإعلان الرئيس الأمريكي السابق نيكسون سنة 1971م وقف تحويل الدولار إلى ذهب بسبب نقص الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي .

- عولمة النشاط الإنتاجي.

- عولمة النشاط المالي واندماج أسواق المال.

<sup>(1)</sup> هانس بيتر مارتين، هارالد شومان، فتح العولمة، ترجمة عدنان عباس علي، مراجعة رمزي زكي، عالم المعرفة، الكويت، 1998، ص 29.

<sup>(2)</sup> صادق جلال العظم، حسن حنفي، ما العولمة، مرجع سابق، ص 23.

<sup>(3)</sup> نقل عن: مصطفى رجب، العولمة ذلك الخطر القادم، مرجع سابق، ص 24.

<sup>(4)</sup> - شذا جمال خطيب، العولمة المالية ومستقبل الأسواق العربية لرأس المال، مؤسسة طابا، ط١، 2002 ص 13-14.

- عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، مرجع سابق، ص 19-20.

- تغير هيكل الاقتصاد العالمي وسياسات التنمية.

- تغير مركز القوى العالمية.

ومن خلال التعريف السابقة يمكن القول بأن العولمة الاقتصادية هي توسيع المعاملات الاقتصادية عبر الحدود وتعزيز مبدأ الاعتماد المتبادل بين الأفراد والمؤسسات والحكومات المتواطنة في دول متعددة، من خلال إزالة كافة القيود والحواجز أمام تحركات السلع والخدمات ورؤوس الأموال، والحد من تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، وجعل العالم كله سوق واحدة قائمة على الربط الإلكتروني باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

### ثانياً: خصائص العولمة الاقتصادية

تنقسم العولمة الاقتصادية بالعديد من الخصائص أهمها:

**1- سيادة آليات السوق والسعى لاكتساب القدرات التنافسية<sup>(1)</sup>:** من أهم خصائص العولمة هي سيادة آليات السوق واقترانها بالديمقراطية بدلاً من الشمولية، حيث أصبحت القرارات تتخذ في إطار التنافسية والأمثلية والجودة الشاملة، واكتساب القدرات التنافسية من خلال الاستفادة من التطور التكنولوجي وثورة الاتصالات والمعلومات، وتعزيز هذه القدرات من خلال الإنتاج بأقل تكلفة وأعلى جودة وفي أقل وقت ممكن، فامتلاك قدرات تنافسية في عالم دون قيود وحدود متنافس الأطراف أصبح ضرورة ملحة يميلها التوجه الجديد نحو عالمية الإنتاج والأسواق، حيث أصبحت أجزاء نفس السلعة تنتج في أماكن مختلفة من دول العالم، وأصبحت القرارات الإنتاجية والاستثمارية تتخذ من منظور عالمي وليس محلي، وبناءً على مبادئ الرشادة الاقتصادية المتمثلة في تعظيم العائد وتدني المخاطرة.

**2- ديناميكية مفهوم العولمة<sup>(2)</sup>:** تعتبر هذه الخاصية من الخصائص الأساسية للعولمة الاقتصادية التي باتت تتأكد يوم بعد يوم بدليل احتمالات تبديل موازين القوى الاقتصادية الحالية والمستقبلية، فالتنافسية أصبحت تواجه الجميع بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية، بل أن هذه الأخيرة نفسها أصبحت تسعى بكل قوة إلى امتلاك القدرات التنافسية لكي تتمكن

<sup>(1)</sup> عبد المطلب عبد الحميد، العولمة الاقتصادية، الدار الجامعية، مصر، 2008، ص 26.

<sup>(2)</sup> عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 27.

من منافسة باقي اقتصاديات الدول الناشئة، وخاصة الصين التي أصبحت ثاني أكبر قوة اقتصادية في العالم، وتعمق هذه الخاصية إذا ما تأملنا أن العولمة تسعى إلى إلغاء الحدود السياسية والحد بقوة من تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي.

**3- السيطرة المتزايدة للشركات المتعددة الجنسيات على التجارة الدولية:** بات واضح أن العولمة الاقتصادية تجسد في حقيقتها مجموعة من التطورات التي برزت بشكل واضح خلال عقد التسعينات من القرن الماضي، ومن بين هذه التطورات الدور والهيمنة المتزايدة للشركات المتعددة الجنسيات على التجارة الدولية، فهذه الشركات ليس لها هوية أو جنسية محددة، ولا تعرف بموطئ قدم واحدة ولا تؤمن بالولاء لأية قومية أو منطقة جغرافية، هي شركات متعددة الأوطان متجاوزة الحواجز والحدود الجغرافية للدول، فمقرها الإداري في دولة، ومقرها التسويقي في دولة أخرى ومقرها الإنتاجي في دولة ثالثة ومقرها الدعائي والإعلاني في دولة أخرى.

والشركات متعددة القوميات أو متعددة الجنسيات أو العابرة للقارات أيا كانت تسميتها هي الأداة الرئيسية للعولمة واللاعب الرئيسي في الاقتصاد العالمي حالياً، حيث يسيطر عدد محدد من هذه الشركات العملاقة على المفاصل الرئيسية للاقتصاد العالمي، وب بواسطتها يتم تصدير العمليات الإنتاجية، أي تدويل الإنتاج وعولمتها.<sup>(1)</sup>

وتعتبر الشركات متعددة الجنسيات المحرك الرئيسي للعولمة والمساهمة الأكبر في تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر، حيث يبلغ عدد هذه الشركات 44000 شركة لها 280000 فرع أجنبي، منها 7900 شركة لها حوالي 129000 فرع أجنبي تابعة للدول النامية<sup>(2)</sup>، وتمثل أهم المؤشرات الدالة على تعاظم دور الشركات المتعددة الجنسيات في التجارة العالمية في ما يلي:<sup>(3)</sup>.

أ- يشير أحد المنشورة في يوليو 1996م أن أكبر خمسين شركة متعددة الجنسيات في العالم تصل إجمالي إرادتها إلى 45% من الناتج المحلي الإجمالي العالمي ، وتستحوذ في

<sup>(1)</sup> مصطفى رجب، العولمة ذلك الخطر القادم، مرجع سابق، ص 28.

<sup>(2)</sup> عمر صقر، العولمة وقضايا اقتصادية معاصرة، مرجع سابق، ص 29.

<sup>(3)</sup> عبد المطلب عبد الحميد، العولمة الاقتصادية، مرجع سابق، ص 32-31

مجموعها على 40 % من حجم التجارة الدولية .

ب- أن حوالي 80 % من مبيعات العالم تتم من خلال هذه الشركات، وأن إنتاج أكبر 600 شركة متعددة الجنسيات وحدها يتراوح ما بين 1/4، 1/5 القيمة المضافة المولدة من إنتاج السلع عالميا.

ج - تقدر الأصول السائلة من الذهب والاحتياطات النقدية الدولية المتوفرة لدى هذه الشركات بضعف الاحتياطي الدولي منها، وهذا ما يدل على مدى قدرة تحكم هذه الشركات في السياسة النقدية الدولية والاستقرار النقدي العالمي.

**4- تعزيز الاعتماد الاقتصادي المتبادل<sup>(1)</sup>:** وقد ساعد على تعزيز هذا الاتجاه إزالة الحواجز والقيود أمام حركة السلع والخدمات ورؤوس الأموال، إضافة إلى الثورة التكنولوجية والاتصالية والمعلوماتية التي حدثت في ظل العولمة، وأدى هذا الاتجاه إلى إيجاد نوع جديد من تقسيم العمل الدولي، وهو ما يمكن ملاحظته من كون المنتج الواحد يتم إنتاجه في دول متعددة، كما ينطوي مفهوم الاعتماد المتبادل على تعاظم التشابك بين أطراف المتاجرة، مما يؤدي إلى خلق علاقة في اتجاهين بين كل بلد وآخر، ويؤدي هذا إلى وجود تأثير متبادل بين الطرفين على بعضهما يكون كلاهما تابعاً ومتبعاً في نفس الوقت، وقد ترتب على زيادة درجة الاعتماد الاقتصادي المتبادل ظهور آثار عديدة أهمها:

أ- زيادة التعرض للأزمات الوافية من الخارج سواء في حالة الركود أو الكساد.  
ب- سرعة انتقال الصدمات الاقتصادية سواء كانت سلبية أو إيجابية، وخير مثال ما حدث في الأزمة الاقتصادية العالمية.

ج- تزايد أهمية التجارة الدولية كعامل محدد من عوامل النمو في البلدان المختلفة.  
د- تزايد درجة التنافسية في الاقتصاد العالمي.

<sup>(1)</sup> عبد المطلب عبد الحميد، العولمة الاقتصادية، مرجع سابق، ص 27-29.

**5- الحد من تدخل الدولة في الاقتصاد وإضعاف السيادة الوطنية في مجال السياسة النقدية والمالية:** لقد بات واضحًا أن الحكومات الوطنية فقدت الكثير من سيطرتها على اقتصادها في ظل العولمة الاقتصادية، فبعد إزالة الحاجز والقيود أمام تحركات السلع والخدمات ورؤوس الأموال في ظل الثورة التكنولوجية والمعلوماتية التي شهدتها الساحة العالمية، أصبحت الحكومات تواجه صعوبات في السيطرة على اقتصادها، وأصبحت الشركات المتعددة الجنسيات هي المؤثر الأكبر على اقتصاديات الدول.

وعلى هذا فليس وظيفة الدولة حماية الاقتصاد الوطني، بل تشجيع الاستثمار الأجنبي وتقوية المناخ اللازم لمزاولة نشاطه، فالعولمة تتطلب الدولة الرخوة وليس الدولة القوية الوطنية المستقلة<sup>(1)</sup>، كما أن سعي الحكومات إلى إلغاء قوانين التحكم في الأسواق وتطبيق قوانين التحرير الاقتصادي والانضمام إلى المنظمات العالمية والتوقّع على الاتفاقيات، يضع قيوداً على سيادة الدولة ويحد من سيطرتها على سياساتها المالية والنقدية.

ويشير البعض إلا أنه إذا تم التطبيق الكامل للعولمة المالية وما ينتج عنه من اندماج وتكامل الأسواق المالية المحلية مع الأسواق المالية العالمية، وإذا ما اتفقت كافة البنوك المركزية في العالم على اتخاذ موقف معين لحماية عملية معينة في مواجهة هجوم المضاربين، فإن أقصى ما يمكن أن تجمعه هذه البنوك هو 14 مليار دولار يومياً مقارنة مع 800 مليار دولار يستطيع المضاربون الملايين العالميين ضخها في السوق، هذا يعني أن إمكانيات المضاربين تفوق 55 مرة إمكانيات البنوك المركزية الموجودة في العالم مجتمعة، ومن جهة أخرى إذا زاد الاتجاه نحو العولمة المالية وما ينتج عنه من تحرير حساب رأس المال، يتوجه رجال الأعمال والشركات المتعددة الجنسيات في البلدان الصناعية إلى الاستثمار في البلدان ذات المعدلات الضريبية المنخفضة، ويعودي هذا إلى زيادة معدلات البطالة في البلدان التي يحدث فيها خروج للأموال، مما يدفع حكومات هذه الدول إلى تخفيض معدلات الضرائب على دخول الشركات، وهو ما يؤدي إلى زيادة العجز في الميزانية العامة وإجبار الدولة على التخلّي عن برامجها الاجتماعية، كما أن تدفق الاستثمارات ورجال الأعمال إلى

<sup>(1)</sup> صادق جلال العظم، حسن حنفي، ما العولمة، مرجع سابق، ص 25.

البلدان منخفضة الضرائب يدفع بالدول إلى التسابق لتخفيض الضرائب من أجل جذب أكبر قدر ممكن من الاستثمارات، وهو ما يؤدي إلى خفض حصيلة موارد الدول من الضرائب، بل وإلى إضعاف فاعلية السياسية المالية في تحقيق أهدافها.<sup>(1)</sup>

ومما سبق نستخلص أن من خصائص العولمة الحد من تدخل الدول في الاقتصاد حيث ينتقل الدور المحرك للاقتصاد من الدولة إلى القطاع الخاص المتمثل في رجال الأعمال والمضاربين والشركات متعددة الجنسيات وغيرها، وهذا ما يؤدي بدوره إلى إضعاف السيادة الوطنية في مجال السياسة النقدية والمالية.

**6- وجود أنماط جديدة من تقسم العمل الدولي:** حيث أدى تعاظم دور الشركات متعددة الجنسيات وحدوث الثورة التكنولوجية والمعلوماتية والاتصالات في ظل العولمة إلى ظهور أنماط جديدة لتقسيم العمل الدولي، فقد أصبح المنتج الصناعي كالسيارات مثلا يتم تجميع مكوناته في أكثر من دولة بعد أن تقوم كل واحدة منها بالتخصص في صنع أحد المكونات فقط، وهو ما يمكن ملاحظته من أن نفس السلعة من السلع الاستهلاكية المعمرة والآلات تظهر في نفس قائمة الصادرات والورادات لنفس البلد، وهو ما يطلق عليه بتقسيم العمل داخل الصناعة الواحدة، بل أصبح من المأثور أن يتجزأ إنتاج السلعة الواحدة بين عدد من الدول بحيث تتخصص كل دولة بجزء أو أكثر منها، وهذا ما يطلق عليه بتقسيم العمل داخل السلعة الواحدة.<sup>(2)</sup>

وهناك عدد من العوامل التي تساعده على تعميق هذه الخاصية منها:<sup>(3)</sup>

**أ- انخفاض الأجور** حيث يجري توطين الصناعات ذات العمالة المرتفعة في البلدان ذات الأجور المنخفضة.

**ب- توسيع السوق الخارجية** حيث تسعى الشركات الاستثمارية في البلدان الأخرى لتوسيع أسواقها.

<sup>(1)</sup> عبد المطلب عبد الحميد، العولمة الاقتصادية، مرجع سابق، ص 34-36.

<sup>(2)</sup> عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 30.

<sup>(3)</sup> محمد صفوت قابل، الدول النامية و العولمة، الدار الجامعية، مصر، 2003/2004، ص 34-35.

جـ- سياسات الشركات المتعددة الجنسيات التي تعمل على تدويل الإنتاج للاستفادة من طاقات وخامات الدول الأخرى والإفراط في استهلاكها والاستفادة من كثافة رأس المال وغيرها.

7- تزايد دور المنظمات الاقتصادية العالمية في إدارة العولمة: تقوم المنظمات الاقتصادية والمالية الدولية بدور الفاعل والمؤثر في ترسیخ ما تتبناه من فكر العولمة والحرية الاقتصادية بكافة صورها، كما تعمل جاهدة على وضع الضوابط والمعايير التي تضمن حسن الأداء صوب ما تتبناه من مستهدفات، وقد تزايد دور هذه المنظمات في إدارة وتعزيز العولمة الاقتصادية بعد تفكك الاتحاد السوفيتي، وبالتالي انهيار المعسكر الاشتراكي ومنظماته.

وأصبحت هناك ثلاثة منظمات تقوم بإدارة العولمة من خلال مجموعة من السياسات النقدية والمالية والتجارية التي تؤثر على اقتصادات دول العالم ، وهذه المؤسسات هي:<sup>(1)</sup>

أـ- صندوق النقد الدولي، والمسؤول عن إدارة النظام النقدي للعولمة.

بـ- البنك الدولي وتواجده، والمسؤول عن إدارة النظام المالي للعولمة.

جـ- منظمة التجارة العالمية، والمسئولة عن إدارة النظام التجاري للعولمة.

وهذا الإطار المؤسسي يزداد ترسیخا يوما بعد يوم، سواء من خلال التراكم التطبيقي لآلياته، أو من خلال إضافة مؤسسات وهيئات جديدة تهتم بمزيد من محاور العولمة الاقتصادية في مجالات أخرى.

### ثالثاً: أنواع العولمة الاقتصادية

للعولمة الاقتصادية نوعين هما: العولمة الإنتاجية أو عولمة الإنتاج ، والعولمة المالية.

1- عولمة الإنتاج: تعد عولمة الإنتاج الركن الأساسي للعولمة الاقتصادية وقد زاد من تعزيز هذا النوع النمو السريع للاستثمار الأجنبي المباشر وخاصة الشركات المتعددة الجنسيات التي تقيم فروع لها في جميع دول العالم، حيث تقوم هذه الفروع بتصنيع أجزاء مختلفة في دول

<sup>(1)</sup> عبد المطلب عبد الحميد، العولمة الاقتصادية، مرجع سابق، ص 32.

مختلفة وبيع منتجاتها في معظم أسواق العالم، وتتبلور عولمة الإنتاج من خلال اتجاهين

هما:<sup>(1)</sup>

أ- الاتجاه الأول والخاص بعولمة التجارة الدولية: حيث يلاحظ أن التجارة الدولية زادت بدرجة كبيرة خلال عقد التسعينيات من القرن العشرين، وبلغ معدل نموها ضعيفاً معدلاً نمواً 9% عام 1995م، بينما زاد الناتج المحلي العالمي بنسبة 5% فقط، ويلاحظ أن الشركات المتعددة

الجنسيات هي التي تقف وراء تزايد معدل نمواً التجارة العالمية بقوة، بالإضافة إلى مشاركتها في زيادة الإنتاج العالمي، ويضاف إلى ذاك أن 90% من التجارة العالمية دخل في مجال التحرير.

ب- الاتجاه الثاني والخاص بالاستثمار الأجنبي المباشر: حيث زاد معدل نمو الاستثمار الأجنبي المباشر بمعدل أكبر وأسرع من معدل نمو التجارة العالمية، ووصل إلى 12% في المتوسط خلال التسعينيات من القرن الماضي، وقد تضاعف حجم الاستثمار الأجنبي المباشر سنة 2000 بـ 6.6 مرة عن حجم الاستثمار الأجنبي المباشر في منتصف التسعينيات، ويشير هذا التطور الهائل إلى تزايد دور الشركات المتعددة الجنسيات في إحداث المزيد من العولمة.

2- العولمة المالية: يعتبر الجانب المالي من أهم الجوانب الرئيسية للنشاط الاقتصادي، والعولمة المالية تعني تحرير الأسواق النقدية والمالية من القيود، وسوف نتطرق إلى هذه الظاهرة بالتفصيل لاحقاً.

<sup>(1)</sup> عبد المطلب عبد الحميد، العولمة الاقتصادية، المرجع السابق، ص 46.

## المبحث الثاني: مؤسسات العولمة الاقتصادية و المالية

تتطوّي العولمة الاقتصادية بجانبيها الإنتاجي و المالي على ثلاثة نظم رئيسية تتمثل في النظام النقدي الدولي و النظام المالي الدولي و النظام التجاري الدولي، وتقوم بإدارة هذه الأنظمة ثلاثة منظمات اقتصادية عالمية هي على التوالي: صندوق النقد الدولي (IMF) و البنك الدولي (WB) و منظمة التجارة العالمية (WTO)، وذلك من خلال مجموعة من السياسات النقدية و المالية و التجارية المؤثرة في السياسات الاقتصادية لمعظم دول العالم، بما يدفع هذه الأخيرة إلى مزيد من الانفتاح و التحرير الاقتصادي والمالي والاعتماد على اقتصاد السوق وغيرها، حيث أصبحت هذه المؤسسات تقوم بدور الفاعل والمؤثر في ترسیخ ما تتبناه من فكر العولمة.

وفي هذا المبحث سوف نتناول منظمات العولمة الاقتصادية و المالية من خلال المطالب التالية:

**المطلب الأول: صندوق النقد الدولي.**

**المطلب الثاني: البنك الدولي.**

**المطلب الثالث: منظمة التجارة العالمية.**

### **المطلب الأول: صندوق النقد الدولي (IMF)**

تأسس صندوق النقد الدولي كمصرف عالمي شامل يشرف على النظام النقدي العالمي، وفي هذا المطلب سوف يتم التطرق إلى تعريفه ونشأته و مهامه وأهم وظائفه و موارده و أهم القروض و التسهيلات التي يمنحها.

#### **أولاً : التعريف و النشأة**

يعرف صندوق النقد الدولي على أنه: "المنظمة العالمية النقدية التي تقوم على إدارة النظام النقدي الدولي و تطبيق السياسات النقدية الكفيلة بتحقيق الاستقرار النقدي و علاج

### العجز المؤقت في موازين مدفوعات الدول الأعضاء فيه<sup>(1)</sup>.

وقد أنشئ هذا الصندوق بموجب اتفاقية بريتون وودز التي عقدت في يوليو 1944م، وأصبحت نافذة النصوص في 27 ديسمبر 1945م، و بعدها عقدت الجلسة الافتتاحية لمجلس محافظي الصندوق في 8 مارس 1946<sup>(2)</sup>، وقد وقعت 44 دولة على هذه الاتفاقية في تلك الفترة، ووصل عدد الأعضاء في عام 1995م إلى 179 دولة وعدد موظفيه إلى 2150 شخص.<sup>(3)</sup>

والملاحظ أن اتفاقية هذا الصندوق جاءت في ظل سيطرة الذكريات الأليمة لفترة الحرب والكساد الكبير، وفوضى تعويم العملات ومختلف القيود المفروضة على التجارة الخارجية من طرف الدول.

### ثانياً: أهداف ووظائف صندوق النقد الدولي

قام صندوق النقد الدولي طبقاً لنصوص الاتفاقية الخاصة بإنشائه و تأسيسه لتحقيق عدة أهداف أهمها:<sup>(4)</sup>

- 1- تشجيع التعاون النقدي الدولي بين الدول الأعضاء في الصندوق عن طريق إيجاد مؤسسة دائمة يجري فيها التشاور حول المشكلات النقدية الدولية.
- 2- العمل على تحقيق النمو المتوازن في التجارة الدولية، وبالتالي الحفاظ على مستويات الدخول والعمالة وتنمية الموارد الإنتاجية.
- 3- العمل على ثبات و استقرار أسعار الصرف، وتقليل حدة المنافسة بين الدول الأعضاء على تخفيض قيم عملاتها.
- 4- إيجاد نظام متعددة الأطراف للمدفوعات يهدف إلى تغطية المعاملات التجارية بين الدول الأعضاء، وتخفيض القيود النقدية التي تعوق التجارة الدولية.

(1) عبد الحميد عبد المطلب، العولمة الاقتصادية، مرجع سابق، ص 68.

(2) محسن أحمد الخضرى، العولمة الاجتماعية، مجموعة النيل العربية، ط 1، القاهرة، 2001، ص 102.

(3) عبد الحميد عبد المطلب، العولمة الاقتصادية، مرجع سابق، ص 68.

(4) ناصح بن ناصح البقمى، سياسات منظمات العولمة الاقتصادية فى ضوء الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه منشورة، مكتبة الرشد، الرياض، ط 1، 2006، ص 66.

5- بث الثقة لدى البلدان المشاركة فيه، وإتاحة تسهيلات و موارد الصندوق لدى الأعضاء بهدف مواجهة ما قد يطرأ على موازين المدفوعات من عجز مؤقت.

6- العمل وفق الأهداف المذكورة سابقاً على تقصير مدة العجز في موازين مدفوعات البلدان الأعضاء.

ومن خلال هذه الأهداف يتبيّن لنا أن صندوق النقد الدولي جاء لوضع الأسس السليمة التي تكفل حسن سير النظام النقدي العالمي وتشجيع التعاون النقدي الدولي، فضلاً على تهيئة المناخ الاقتصادي الملائم لتوسيع حجم و نطاق التبادل التجاري، والحفاظ على استقرار أسعار صرف عملات دول العالم.

ولكي يحقق الصندوق الأهداف السابقة فإنه يقوم بالوظائف و المهام التالية:

1- تقديم المعونة و النصائح الفنية في العديد من المشكلات، و المتعلقة برسم وتنفيذ السياسات النقدية و المالية و إعداد التشريعات للبنوك المركزية و تطوير الإحصائيات المالية و غيرها ، فضلاً عن تقديم برامج تدريب متقدمة في مجالات التحليل المالي و السياسات النقدية و المالية والاقتصادية، وطرق و مناهج البحث في موازين المدفوعات وغيرها<sup>(1)</sup>، وقد أدى الصندوق هذه المهمة كما ينبغي، وهذا راجع إلى أن هذه المهمة لا تؤثر في سياسات الدول الأعضاء ولا تمس مصالحها الخاصة.

2- التنسيق الفعال و التعاون مع البنك الدولي فيما يتعلق بعلاج الاختلال الهيكلـي، لذلك زاد اهتمامـه منذ الثمانينـات على علاج الاختلال في التوازن الهـيـكـلـي، وبالتالي بدأ يخصص موارد وقروض تسمى بتسهيلـات التـصـحـيـحـ الهـيـكـلـيـ، وقد خصـصـتـ تلكـ التـسـهـيلـاتـ حدـيثـاـ للـبلـدانـ منـخـفـضـةـ الدـخـلـ.<sup>(2)</sup>

3- القيام بـالمـهامـ التنـظـيمـيـةـ كـإـصـدارـ اللـوـائـحـ وـ الـقـرـارـاتـ التـنـفـيـذـيـةـ لـأـحـكـامـ الـاتـفاـقـيـةـ، إـضـافـةـ إـلـىـ مـتـابـعـةـ وـ مـراـقبـةـ السـيـاسـاتـ الـتـيـ تـتـبعـهاـ الدـوـلـ الـأـعـضـاءـ وـ التـأـكـدـ مـنـ توـافـقـهاـ مـعـ أـحـكـامـ وـ نـصـوصـ الـاتـفاـقـيـةـ، فـضـلاـ عـنـ تـموـيلـ العـجـزـ فيـ مـيزـانـ مـدـفـوعـاتـ الدـوـلـ الـأـعـضـاءـ، وـ إـدـارـةـ

(1) محسن أحمد الخضرى، العولمة الاجتياحية، مرجع سابق، ص 102-103.

(2) عبد المطلب عبد الحميد، العولمة الاقتصادية، مرجع سابق، ص 20.

السيولة الدولية التي تتكون من الاحتياطات الدولية ذات القبول العام في تسوية المدفوعات الدولية<sup>(1)</sup>.

ويتجه صندوق النقد الدولي في الوقت الراهن نحو إيجاد عملة إلكترونية دولية يصدرها ليتحول في المستقبل إلى بنك مركزي عالمي للعالم كله ، ويتم التمهيد لذلك عبر مراحل متتالية لمعالجة الاختلالات القائمة في النظم النقدية لكافة دول العالم، وتوحيد التشريعات والنظم الرقابية والإشرافية و الحصانة المصرفية والنقدية.<sup>(2)</sup>

والمتأمل في الأهداف التي يسعى الصندوق لتحقيقها و الوظائف التي يقوم بها يجد أنه يساهم بجزء كبير في دعم اتجاهات العولمة و خلق الرغبة و الحافز على التعولم، من خلال تحقيق الاستقرار في أسعار صرف العملات ومراقبة النظام النقدي الدولي وغيرها.

### ثالثاً: الموارد والمحصص للصندوق

ت تكون موارد الصندوق من رأس المال المكون من حصص الدول الأعضاء فيه، بالإضافة إلى الموارد الخارجية التي يمكن للصندوق أن يحصل عليها عن طريق الاقتراض من الدول الغنية، حيث تدفع البلدان الأعضاء 25% من اشتراكات حصصها بحقوق السحب

الخاصة<sup>(\*)</sup> أو بإحدى العملات الرئيسية، ويمكن لها أن تدفع 75% المتبقية بالعملات الوطنية<sup>(3)</sup>، وقد تم تحديد إجمالي أصول الصندوق بنحو 100 مليار دولار أمريكي، يتم دفع 80 مليار من طرف المشاركين في مفاوضات بريتون وودز، ويتم دفعباقي (20 مليار دولار أمريكي) من طرف الدول التي تطلب الانضمام إلى عضوية الصندوق بعد تكوينه<sup>(4)</sup>، وتحدد حصة كل دولة عدد أصواتها وحجم التمويل المتاحة لها ونصيبها من مخصصات حقوق

(1) ناصح بن ناصح البقمي، سياسات منظمات العولمة الاقتصادية في ضوء الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 73-75.

(2) محسن أحمد الخضرى، العولمة الاجتياحية، مرجع سابق، ص 103.

(\*) حقوق السحب الخاصة: تعرف باسم "الذهب الورقي" رغم تجريدتها من الوجود المادي، وهي أصل احتياطي دولي أنشأه الصندوق في عام 1969م، ويتم تخصيصه للدول الأعضاء وفقاً لمقدار حصة كل دولة عضو في رأس المال الصندوق، وقد أنشئ هذا الأصل نتيجة لقلق البلدان الأعضاء من احتفال عدم كفاية المخزون المتوفر آنذاك و النمو المتوقع في الاحتياطيات الدولية لدعم التوسيع في التجارة العالمية، وتم استحداث حقوق السحب الخاصة كأصل احتياطي تكميلي يمكن لصندوق النقد الدولي تخصيصه للبلدان الأعضاء بصفة دورية حين تنشأ الحاجة، كما يمكن إلغاؤه إذا ما اقتضت الضرورة.

- يمكن الرجوع إلى: محمد إبراهيم عبد الرحيم، منظمات اقتصادية دولية في عصر العولمة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2008، ص 60-61.

(3) محمد إبراهيم عبد الرحيم، منظمات اقتصادية دولية في عصر العولمة، مرجع سابق، ص 59.

(4) عمر صقر و آخرون، العلاقات النقدية الدولية، جهاز نشر و توزيع الكتاب الجامعي، مصر، د ٢٠١٣، ص 356.

السحب الخاصة، فضلا عن أن حصة كل دولة عضو تعد بمثابة مرآة عاكسة لمركزها النسبي في الاقتصاد العالمي.

وقد أجريت إحدى عشرة مراجعة للحصص كان آخرها عام 1999م، حيث تم اقتراح زيادة الحصص بنسبة 45%， لتصل إلى 212 بليون وحدة حقوق سحب خاصة، أي ما يعادل 230 بليون دولار أمريكي.<sup>(1)</sup>

وقد جاء في اتفاقية الصندوق أن لكل دولة عضو 250 صوتا يضاف إليها صوت واحد عن كل مئة ألف وحدة حقوق سحب خاصة من حصتها،<sup>(2)</sup> وعليه فإن الدول ذات الحصص الكبرى في رأس المال الصندوق تصبح ذات قوة تصويتية كبيرة.

#### رابعاً: القروض و التسهيلات التي يمنحها صندوق النقد الدولي

يقدم صندوق النقد الدولي قروضا و تسهيلات بالعملات الأجنبية للبلدان الأعضاء التي تواجه مشكلة العجز في موازين مدفوعاتها، من خلال مبادلة عملة البلد المستفيد بمقابل معادل من عملات الأعضاء الآخرين أو بحقوق السحب الخاصة التي يحتفظ بها الصندوق بحوزتها تحت ضوابط معينة، و يتبعن على البلد المستفيد خلال فترة محددة أن يعيد شراء عملته من الصندوق مستخدماً عملات الأعضاء الآخرين أو حقوق السحب الخاصة، ويفرض الصندوق رسوماً على عمليات الشراء.<sup>(3)</sup>

إلا أن عمل الصندوق توسيع فيما بعد و أصبح يقدم القروض و التسهيلات للبلد الذي يعاني من أزمات مالية أو نقدية أو يخضع لبرامج التصحيف و التكيف الهيكلي، ويساهم في ذلك بعض الدول الأعضاء و المنظمات الإقراض الرسمية و البنوك التجارية العالمية.<sup>(4)</sup>

ويقدم صندوق النقد الدولي قروضاً بموجب مجموعة متنوعة من التسهيلات و الترتيبات التي تبلورت بمرور السنين لمواجهة احتياجات البلدان الأعضاء فيه، وأهم تلك التسهيلات

(1) محمد إبراهيم عبد الرحيم، منظمات اقتصادية دولية في عصر العولمة، مرجع سابق، ص 59.

(2) ناصح بن ناصح البقمي، سياسات منظمات العولمة الاقتصادية في ضوء الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 70.

(3) عبد المطلب عبد الحميد، العولمة الاقتصادية، مرجع سابق، ص 74.

(4) ناصح بن ناصح البقمي، سياسات منظمات العولمة الاقتصادية في ضوء الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 69.

والترتيبات ما يلي: <sup>(1)</sup>

**1- ترتيبات المساندة:** تمثل هذه الترتيبات لب سياسات الإقراض في الصندوق، وقد استخدمت لأول مرة في عام 1952م، ويتمثل هدفها الأساسي في مواجهة مشكلات ميزان المدفوعات قصير الأجل، سواء كانت هذه المشاكل ناتجة عن أسباب داخلية أو خارجية أو الاثنين معاً، وتتراوح هذه الترتيبات ما بين سنة أو سنتين، ويتقاضى الصندوق فائدة على هذه الترتيبات تتصاعد مع طول مدة القرض، ومع نسبة ما يحوزه الصندوق من عملة العضو، وتتراوح فترة السداد لهذه التسهيلات ما بين 3.25 و 5 سنوات.

**2- تسهيلات الصندوق الممتدة:** يقدم الصندوق هذا النوع من التسهيلات للبلدان التي تعاني مشاكل اقتصادية هيكلية في موازين مدفوعاتها، والتي ترجع إلى اختلال هيكلية في الإنتاج والتجارة والتكلفة والأسعار، مما يجعل علاجها يستغرق مدة طويلة، ومن هنا استحدث هذا التسهيل لإتاحة موارد الصندوق على مدى ثلاث سنوات متالية يمكن مدتها إلى سنة رابعة في بعض الحالات وفق برنامج محدد، ويتم سداد هذه التسهيلات في فترة تترواح بين 4.5 و 10 سنوات.

**3- تسهيل التكيف الهيكلية المعزز:** وهو تسهيل يمنح للدول النامية منخفضة الدخل مقابل سعر فائدة منخفض، هدفه مساعدة الدول النامية الفقيرة التي تعاني مشاكل واحتلالات هيكلية مستمرة في موازين مدفوعاتها، وذلك لتمكينها من تطبيق برنامج متوسط الأجل للتكيف الهيكلية، ويتعاون صندوق النقد الدولي مع البنك الدولي في صياغة إطار معين لسياسات الإصلاح الاقتصادي متوسط المدى لفترة ثلاث سنوات، وتهدف برامج التكيف الهيكلية إلى زيادة النمو الاقتصادي عن طريق زيادة المدخرات المحلية وتعبئة الموارد الخارجية بجذب الاستثمارات الأجنبية وتركيزها في المشروعات الإنتاجية وغيرها، ويتم تسديد هذا النوع من التسهيل على فترة تترواح بين 5.25 إلى 10 سنوات.

<sup>(1)</sup> عبد المطلب عبد الحميد، العولمة الاقتصادية، مرجع سابق، ص 74-77.

4- تسهيل التمويل التعويضي و الطوارئ: أنشئ هذا التسهيل في أغسطس 1988م ليحل محل تسهيل التمويل التعويضي الذي كان يمنح للدول الأعضاء عند تقلبات أسعار الصادرات في عام 1963م، ويكون هذا التسهيل من شقين هما:

أ- الشق التعويضي لمواجهة نقص الصادرات و زيادة تكاليف إستراد الحبوب و التي ترجع إلى عوامل خارجية.

ب- شق الطوارئ والذي يقدم تأكيدات لمساعدة البلدان الأعضاء في مواجهة مشكلات ميزان المدفوعات الناشئة عن الصدمات الخارجية المفاجئة، كالكوارث الطبيعية وغيرها.

ويجوز للدولة العضو أن تفترض ما يصل إلى 95% من حصتها بموجب هذا الحق الدولي الذي يتم سداد في فترة تتراوح ما بين 3.2 إلى 5 سنوات.

ومن خلال العرض السابق لأهم القروض و التسهيلات التي يقدمها صندوق النقد الدولي للدول المقترضة يمكن استنتاج ما يلي:

- تقدم القروض للبلدان الأعضاء لمساعدتها على معالجة العجز في الميزان المدفوعات، سواء كان عجز قصير الأجل ، أو عجز ناتج عن اختلالات هيكلية طويلة الأجل.

- تكون القروض المنوحة من طرف الصندوق مشروطة بسياسات معينة يفرضها الصندوق على الدولة المقترضة.

- تمنح القروض و التسهيلات لمدة محددة.

- تختلف المدة وشروط السداد و نوع التسهيلات حسب أنواع المشاكل التي تواجه ميزان المدفوعات.

### المطلب الثاني: البنك الدولي

يعتبر البنك الدولي من أهم المؤسسات الدولية العاملة في مجال التمويل الدولي كما يعتبر التوأم لصندوق النقد الدولي، وسوف نقدم في هذا المطلب تحليلا مبسطا لنشأة البنك ومهامه وأهدافه ورأسماله و حقوق التصويت و أهم القروض التي يمنحها.

## أولاً: التعريف والنشأة

يمكن تعريف البنك الدولي بأنه: " المؤسسة الاقتصادية العالمية المسئولة عن إدارة النظام المالي الدولي، والاهتمام بتطبيق السياسات الاقتصادية الكفيلة بتحقيق التنمية الاقتصادية للدول الأعضاء، ولذلك فإن مسؤوليته تنصب أساساً على سياسات التنمية والاستثمارات، وسياسات الإصلاح الهيكلية وتخصيص الموارد في القطاعين العام والخاص، كما يهتم بالجذارة الإنمائية لأنها يعتمد في تمويله على الاقتراض من أسواق المال".<sup>(1)</sup>

وقد أنشأ البنك الدولي في أعقاب الحرب العالمية الثانية وتحديداً في مؤتمر بريتون وودز الذي عقد في عام 1944م، وقد اختص البنك عند بداية إنشائه بتوفير القروض طويلة الأجل لأغراض التعمير والبناء، ثم وجه نشاطه إلى الدول النامية و خاصة الدول الأقل نمواً<sup>(2)</sup>، وبالتالي فالهدف الأصلي من إنشاء البنك الدولي هو إعادة إعمار أوروبا بعد الدمار الذي لحقها جراء الحرب العالمية الأولى والثانية، غير أن مشاركة باقي الدول المتقدمة والمختلفة على حد سواء في عضوية البنك كان بمثابة إضافة أهداف أخرى للهدف الأصلي للبنك، وأهمها مساعدة الدول المختلفة على تحقيق معدلات نمو مقبول، ورفع مستوى المعيشة وغيرها.

## ثانياً: هيئات البنك الدولي وأهم أهدافها

سبقت الإشارة إلى أن الهدف الأساسي للبنك الدولي هو إعادة إعمار أوروبا بعد الحرب التي شهدتها، غير أن أهدافه وأنشطة البنك اتسعت وتعقدت بصورة كبيرة في الفترة الراهنة، حيث أصبح البنك يضم عدة مؤسسات إنمائية مرتبطة فيما بينها ارتباطاً وثيقاً، وهذه المؤسسات هي:

<sup>(1)</sup> عبد المطلب عبد الحميد، العولمة الاقتصادية، مرجع سابق، ص 80.

<sup>(2)</sup> ناصح بن ناصح البقمي، سياسات منظمات العولمة الاقتصادية في ضوء الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 86.

1- البنك الدولي للإنشاء والتعمير:<sup>(1)</sup> والذي أنشئ عام 1946 و تتمثل مهمته في منح قروض طويلة الأجل بشروط صعبة وأسعار فائدة مرتفعة، وتتلخص أهم أهدافه في:

- أ- المساعدة في تنمية و تعمير الدول الأعضاء و تحقيق معدلات نمو مرتفعة.
- ب- تشجيع الاستثمارات الأجنبية الخاصة عن طريق الضمان أو المساهمة في القروض.
- ج- المساهمة في تحقيق النمو المتوازن للتجارة الدولية في الأجل الطويل.
- د- علاج الاختلالات الهيكلية للدول النامية.

2- مؤسسات التمويل الدولية: أنشئت هذه المؤسسة عام 1956 لمساعدة البلدان الأقل نموا، وذلك من خلال إقراض القطاع الخاص مباشرة دون تدخل الدولة أو طلب ضمان منها، وقد بلغ عدد أعضاء المؤسسة في عام 2004 حوالي 175 بلدا، تسيطر خمسة بلدان<sup>(\*)</sup> كبرى على 60% من جملة اكتتابات الأعضاء في رأس مال هذه المؤسسة<sup>(2)</sup>.

وتتلخص أهداف هذه الأخيرة في:<sup>(3)</sup>

- أ- المساهمة في إيجاد فرص استثمار لرؤوس الأموال الخاصة المحلية والأجنبية.
- ب- تشجيع الاستثمارات الخاصة بالإنتاجية.
- ج- مشاركة القطاع الخاص في المشروعات الاستثمارية لزيادة معدلات نموه.

3- المؤسسة الدولية للتنمية:<sup>(4)</sup> أنشئت هذه المؤسسة عام 1960، و تتمثل وظيفتها في إقراض البلدان الأشد فقرا بموجب أقصى شروط ميسرة ممكنة، وتضم هذه المؤسسة 179 بلد عضو، وتتلخص أهم أهدافها فيما يلي:

<sup>(1)</sup> عبد المطلب عبد الحميد، العولمة الاقتصادية، مرجع سابق، ص 82.

<sup>(\*)</sup> تتمثل هذه البلدان في: الولايات المتحدة الأمريكية، المملكة المتحدة، فرنسا، ألمانيا، كندا.

<sup>(2)</sup> ناصح بن ناصح البقعي، سياسات منظمات العولمة الاقتصادية في ضوء الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 83.

<sup>(3)</sup> عبد المطلب عبد الحميد، العولمة الاقتصادية، مرجع سابق، ص 83.

<sup>(4)</sup> محمد إبراهيم عبد الرحيم، منظمات اقتصادية دولية في عصر العولمة، مرجع سابق، ص 29-30.

أ- تخفيض أعداد الفقراء من خلال تقديم تسهيلات بدون فائدة و منح برامج تستهدف تعزيز النمو الاقتصادي.

ب- تخفيف حدة التفاوت وعدم المساواة بين الشعوب و رفع مستوى المعيشة.

4- المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار: أنشئ هذا المركز عام 1966م، هدفه فض المنازعات المالية الدولية وتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي بين الدول الأعضاء، وبالتالي فهذه المؤسسة لا تمارس أي نشاط تمويلي بل تقتصر مهمتها على التوفيق والتحكيم بين الدول الأعضاء، وقد بلغ عدد أعضاء هذا المركز حتى سنة 2004 حوالي 140 دولة.<sup>(1)</sup>

5- الوكالة المتعددة الأطراف لضمان الاستثمار<sup>(2)</sup>: أنشأت هذه الوكالة سنة 1988م، وقد وصل عدد أعضائها سنة 2004 إلى 164 عضو، وتمثل أهم أهدافها فيما يلي:

أ- تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية عن طريق تقديم ضمانات للمستثمرين لحمايتهم من المخاطر غير التجارية كالحروب و التأمين و المصادر.

ب- تقديم خدمات استثمار للحكومات لمساعدتها على إيجاد الوسائل الملائمة لتشجيع و جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة و الغير المباشرة.

### ثالثاً: المهام و الوظائف لمجموعة البنك الدولي

من خلال العرض السابق لهيئات و مؤسسات البنك الدولي يمكن تلخيص مهام مجموعة البنك الدولي فيما يلي:<sup>(3)</sup>

- 1- تقديم قروض طويلة الأجل لتمويل مشاريع و برامج التنمية خاصة للدول النامية.
- 2- تقديم المساعدات الفنية للدول الأشد فقرا والتي يقل متوسط دخل الفرد عن 1305 دولار سنويا.

- 3- العمل على زيادة دور القطاع الخاص في الدول النامية من خلال توجيه بعض من

(<sup>1</sup>) ناصح بن ناصح البقumi، سياسات منظمات العولمة الاقتصادية في ضوء الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 84.

(<sup>2</sup>) ناصح بن ناصح البقumi، المرجع سابق، ص 84.

(<sup>3</sup>) عبد المطلب عبد الحميد، العولمة الاقتصادية، مرجع سابق، ص 84.

موارده للاستثمار في هذا القطاع.

4- تقديم النصائح و المعونات الفنية للدول الأعضاء لمساعدتها على حل المشاكل، من خلال اختيار المشروعات ذات الجدوى الاقتصادية وإعداد الدراسات الازمة وغيرها.

5- العمل على تقوية البنية الأساسية للدول الأعضاء من خلال تقديم القروض للمشاريع الكبرى، كبناء السدود و الطرق و محطات توليد الكهرباء و غيرها.

6- تطوير أدوات التحليل الخاصة بدراسة الجدوى الاقتصادية للمشروعات و إصلاح البنية الاقتصادية التي تعمل فيها هذه المشروعات.

7- تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال مكافحة الفقر و رفع مستوى المعيشة و حماية البيئة وغيرها.

#### رابعاً: موارد و حصص و نظام التصويت للبنك الدولي

كان رأس المال البنك عند إنشائه عام 1944 م، عشرة مليارات دولار مقسمة إلى مئة ألف سهم، كل سهم قيمته مئة ألف دولار أمريكي، وقد استحوذت الدول الخمسة الكبرى<sup>(\*)</sup> على نسبة 67% من رأس مال البنك<sup>(1)</sup>، وقد بلغ رأس مال البنك المصرح به في يونيو 2001م نحو 189.5 مليار دولار أمريكي، وبلغ عدد الأسهم في نفس السنة نحو 1570895 سهم، وتسيّم الدول الأعضاء بحصص في رأس المال الذي يتكون من مجموعة من الأسهم، قيمة السهم الواحد 100 وحدة من وحدات السحب الخاصة مقومة بالدولار الأمريكي<sup>(2)</sup>، وبالتالي فرأس المال المدفوع من الدول الأعضاء يعتبر المورد الأساسي لرأس مال البنك.

وبإضافة للمصدر السابق هناك مصدرين آخرين لرأس مال البنك هما:<sup>(3)</sup>

1- الإقراض من أسواق المال العالمية عن طريق إصدار سندات بالعملات الرئيسية.

(\*) هذه الدول هي: الولايات المتحدة الأمريكية، المملكة المتحدة، الإتحاد السوفيتي، الصين الشعبية، فرنسا.

(1) عبد المطلب عبد الحميد، العولمة الاقتصادية، مرجع سابق، ص78.

(2) عمر صقر و آخرون، العلاقات النقية الدولية، مرجع سابق، ص342.

(3) عبد المطلب عبد الحميد، العولمة الاقتصادية، مرجع سابق، ص85.

2- الدخل الصافي المتائي من عمليات البنك المختلفة و المتمثلة أساسا في تقديم القروض مقابل أسعار فائدة معينة.

وينقسم اكتتاب كل دولة عضو في رأس مال البنك إلى قسمين:<sup>(1)</sup>

- الجزء الأول: مقداره 20% من حصة الدولة العضو يتم سداده في البداية، حيث يدفع منها نسبة 2% بالذهب أو الدولار الأمريكي، وللبنك الحرية الكاملة في استعمال هذه الأخيرة، و18% يتم دفعها بالعملة المحلية للدولة العضو، ولا يقرض البنك هذا الجزء إلا بموافقة تلك الدولة.

- الجزء الثاني: ومقداره 80% من حصة الدولة في رأس المال البنك، حيث لا يسدد هذا الأخير بل يبقى لدى الدولة العضو في شكل احتياطي، ولا يجوز طلبه إلا في حالات الضرورة لمواجهة التزامات البنك.

ويجوز للبنك أن يقرر بأغلبية ثلاثة أرباع قوة التصويت زيادة رأس المال إذا اقتضت ضرورة ممارسة نشاط الإقراض ذلك، وتعكس حصة الدولة العضو مقدار ما لها من قوة تصويتية على قرارات البنك، إذ أن كل دولة عضو لها 250 صوتا بالإضافة إلى صوت واحد عن كل سهم تملكه الدولة العضو في رأس مال البنك.<sup>(2)</sup>

#### خامسا : أهم القروض التي يمنحها البنك الدولي

يقدم البنك الدولي العديد من أنواع القروض المتوسطة و طويلة الأجل خاصة للدول النامية وأهمها:<sup>(3)</sup>

1- قروض المشروعات: تخصص هذه القروض لتمويل مشروعات معينة، كمشاريع بناء السدود و تعبيد الطرق و غيرها من مشاريع البنية الأساسية، و يستحوذ هذا النوع على حصة كبيرة من قروض البنك الدولي.

<sup>(1)</sup> ناصح بن ناصح البقعي، سياسات منظمات العولمة الاقتصادية في ضوء الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 85.

<sup>(2)</sup> عمر صقر و آخرون، العلاقات النقية الدولية، مرجع سابق، ص 346.

<sup>(3)</sup> عبد المطلب عبد الحميد، العولمة الاقتصادية، مرجع سابق، ص 86-88.

**2- قروض البرامج:** تمنح هذه القروض لتمويل برنامج إيمائي أو قطاعي أو لتمويل عمليات الإستراد من مواد أولية و تجهيزات رأسمالية و غيرها، ولا يعطى هذا النوع من القروض إلا لظروف استثنائية، كما لا تتجاوز عمليات الإقراض في هذا النوع لأي سنة من السنوات نسبة 10% من مجموع القروض التي يقدمها البنك.

**3- قروض التصحيحات الهيكلية:** استحدث هذا النوع عام 1980م، وقد حدد شرطين لازمين لتقديم هذا القرض هما:

أ- وجود خلل في ميزان مدفوعات الدولة العضو يكون من الصعب احتوائه سريعا.

ب- وجود رغبة من جانب الحكومة و استعدادها لتنفيذ برامج التكيف الهيكلية خلال فترة زمنية محددة.

وفي هذا النوع من القروض تتشابه كلا من سياسات البنك الدولي و صندوق النقد الدولي في علاج العجز في موازن المدفوعات للدول الأعضاء، ويمنح هذا النوع من القروض بشروط مشددة تدرج تحت أربع مجموعات رئيسية هي:

أ- الكفاءة في استخدام الموارد التي يدخل فيها معايير الاستثمارات العامة، و أولويات الاستثمار و سياسات الأسعار و الحواجز في مختلف القطاعات.

ب- تعبئة الموارد الالزمة للتنمية، و تتضمن دور القطاع العام والتحول للشخصية وإدارة الدين العام الداخلي و الخارجي و غيرها.

ج- التجارة الخارجية و ضرورة تحريرها، و زيادة الحواجز التصديرية وإصلاح التعريفة الجمركية.

د- إصلاح المؤسسات الإنمائية بما في ذلك النظام المغربي و الضريبي والإدارة العامة.

**4- القروض القطاعية:** تمنح هذه القروض لتمويل قطاع معين كالقطاع الزراعي أو الصناعي مثلا، ويشبه هذا النوع قروض التصحيحات الهيكلية من حيث أنه يستهدف السياسات الاقتصادية في البلد المقترض، ويختلف عنها من حيث أنه يقتصر على سياسات متعلقة

بقطاع معين، إلا أن هذا النوع ينطوي على درجة عالية من المشروطية، وإن كان نطاقها محدود بالقطاع المراد تمويله، و بالتالي فالهدف من هذا النوع هو تصحيح و تصويب مسار القطاع الذي يمنح له التمويل بما يؤدي إلى إصلاح و تصحيح السياسات الاقتصادية للدول المقترضة

### المطلب الثالث: منظمة التجارة العالمية

انطوت فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية على العديد من الإجراءات الهدافة إلى تحرير التجارة العالمية من القيود المفروضة عليها، وقد كان من المقرر إنشاء المنظمة الثالثة المختصة بالجانب التجاري مع نشأة صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، غير أن الظروف حالة دون ذلك ، مما استدعي عقد جولات من المفاوضات على مدى نصف قرن من الزمن في إطار ما يسمى باتفاقية العامة للتعريفات و التجارة (الجات)، إلى أن حلت منظمة التجارة العالمية محل هذه الاتفاقية في منتصف السبعينيات.

#### أولاً: اتفاقية العامة للتعريفات و التجارة (الجات)

تعني اتفاقية الجات (GATT) من الجانب اللغطي للمصطلح أنها ناتج جمع الأحرف الانجليزية الأولى لاتفاقية العامة للتعريفات و التجارة

(General Agreement on Tariffs and Trade )، أما من الجانب الاقتصادي فهي اتفاقية متعددة الأطراف لتبادل المزايا التفضيلية بين الدول الأعضاء الناتجة عن تحرير التجارة الدولية من القيود الكمية و الجمركية<sup>(1)</sup>، وبالتالي فهذه الاتفاقية هدفها تحرير التجارة الدولية في السلع و الخدمات من خلال إزالة الحواجز و خفض الرسوم الجمركية لتسهيل النفاذ إلى الأسواق العالمية.

وقد أضحت هذه الاتفاقية سارية المفعول منذ أول يناير 1948م بتوقيع 23 دولة عليها، وانتهت مع أول يناير 1995م<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> عبد الحميد عبد المطلب، الجات وآليات منظمة التجارة العالمية، الدار الجامعية، القاهرة، 2003، ص22.

<sup>(2)</sup> عبد الحميد عبد المطلب، المرجع السابق، ص22.

وكان من أهم أهدافها ما يلي:<sup>(1)</sup>

1- تحرير التجارة الدولية.

2- إزالة العوائق و القيود أمام التبادل التجاري بين مختلف الدول.

3- حل المنازعات التجارية بين الدول عن طريق المفاوضات.

4- تهيئة المناخ الملائم لإنشاء منظمة التجارة العالمية.

وقد تم في الفترة الممتدة من سنة 1948 إلى 1994م تطوير و توسيع اتفاقية الجات من خلال ثمانية جولات تفاوضية متتالية، وهذه الجولات هي:<sup>(2)</sup>

1- جولة جنيف بسويسرا، عقدت عام 1947.

2- جولة انسي بفرنسا، وعقدت 1949م.

3- جولة توركاي ببريطانيا، وعقدت سنة 1951 م.

4- جولة جنيف بسويسرا، وعقدت بين عامي 1952-1956 م.

5- جولة دبلون بجنيف، وعقدت خلال الفترة 1960-1961 م.

6- جولة كيندي بجنيف، وعقدت خلال الفترة 1964-1967 م.

7- جولة طوكيو، وعقدت خلال الفترة 1973-1979 م.

8- جولة أوروغواي، وعقدت خلال الفترة 1986-1993م.

وتعد جولة أوروغواي من أهم وأطول الجولات مقارنة بسابقاتها، حيث تم في هذه الجولات مناقشة الموضوعات الخاصة بتحرير تجارة السلع و الخدمات بما فيها الخدمات المالية و المصرفية، وكان من نتائج هذه الجولات الاتفاق على خفض الرسوم الجمركية والانفتاح على الأسواق العالمية وتأسيس منظمة التجارة العالمية.

<sup>(1)</sup> مصطفى عبد الله الكفري، عولمة الاقتصاد، اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2008، ص102.

<sup>(2)</sup> عبد الحميد عبد المطلب، الجات وآليات منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص36.

## ثانياً: نشأة و تعريف منظمة التجارة العالمية

أنشئت منظمة التجارة العالمية في 1/1/1995م لتحل محل الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات)، وقد اختيرت مدينة جنيف عاصمة سويسرا لتكون مقرًا لهذه المنظمة الجديدة، وأصبحت هذه الأخيرة بمثابة جهاز دائم للتفاوض بين الدول فيما يخص إدارة شؤون التجارة الخارجية، وتعرف منظمة التجارة العالمية (WTO) بأنها: "منظمة اقتصادية عالمية النشاط ذات شخصية قانونية مستقلة، تعمل ضمن منظومة النظام الاقتصادي العالمي الجديد على إدارة و إقامة دعائم النظام التجاري الدولي و تقويته في مجال تحرير التجارة الدولية، و زيادة التبادل الدولي و النشاط الاقتصادي العالمي"<sup>(1)</sup>، وقد أصبحت هذه المنظمة من أهم مؤسسات العولمة إلى جانب صندوق النقد الدولي و البنك الدولي، باعتبارهم المشرفون الرئيسيون على إدارة و تسهيل العالم ماليا و نقديا و تجاريا، وفق أسس و مبادئ الاقتصاد الرأسمالي الغربي الذي ينادي بحرية الاستثمار و غيرها.

## ثالثاً : أهداف و مهام منظمة التجارة العالمية

تسعى منظمة التجارة العالمية إلى تحقيق الأهداف التالية:<sup>(2)</sup>

- 1- رفع مستوى المعيشة و الدخل القومي للدول الأعضاء في المنظمة.
- 2- تعظيم التوظيف الكامل لموارد العالم و زيادة الإنتاج بما يؤدي إلى زيادة نمو الدخل و الطلب الحقيقيين.
- 3- الحفاظ على البيئة و حمايتها و دعم الوسائل الكفيلة بتحقيق ذلك، بما يتواافق ومستويات التنمية الاقتصادية الوطنية.
- 4- زيادة توسيع نطاق التجارة العالمية في السلع و الخدمات.
- 5- بذل الجهد الإيجابية لتأمين و ضمان حصول البلدان النامية و خاصة الأقل نموا على نصيب أكبر في نمو التجارة العالمية بما يتماشى مع احتياجات تنميتها الاقتصادية.

<sup>(1)</sup> عبد المطلب عبد الحميد، العولمة الاقتصادية، مرجع سابق، ص 91.

<sup>(2)</sup> ناصح بن ناصح البقми، سياسات منظمات العولمة الاقتصادية في ضوء الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 88.

## 6- الاستعمال الأفضل للموارد العالمية وفقاً لأهداف التنمية:

و عموماً يمكن القول أن أهداف منظمة التجارة العالمية تشتراك مع أهداف اتفاقية الجات خاصة في مجالات تحرير التجارة الدولية و توسيع نطاقها، من خلال إزالة القيود و تخفيض الرسوم الجمركية أمام التبادل التجاري وغيرها.

ولتحقيق هذه الأهداف جاءت وظائفها ومهام المنظمة كما حدتها المادة الثالثة من اتفاقية أورجواي الموقعة في مراكش، والمتمثلة في:<sup>(1)</sup>

1- الإشراف على تسيير و متابعة تنفيذ و إدارة أعمال الاتفاقية التي أسفرت عنها جولة أوروغواي و العمل على تحقيق أهدافها، إضافة إلى توفير الإطار اللازم لإدارة أي اتفاقيات يتفق عليها مستقبلاً.

2- مراجعة السياسات التجارية للدول الأعضاء.

3- تعمل المنظمة كجهاز دائم للتلاوض بين الدول الأعضاء حول الأمور التي تعطيها الاتفاقيات، بما في ذلك إدارة القواعد والقوانين و الإجراءات التي تحكم وتنظم تسوية الخلافات و المنازعات التي قد تنشأ بين الدول الأعضاء.

4- كما تقوم المنظمة بالتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى كصندوق النقد الدولي و البنك الدولي و المؤسسات التابعة لهما، بهدف تحقيق أكبر قدر ممكن من الانسجام و التوازن في مجال رسم السياسات الاقتصادية العالمية و إدارة الاقتصاد العالمي بكفاءة عالية.

## رابعاً: العضوية ونظام التصويت في المنظمة

منحت اتفاقية إنشاء المنظمة الحق في العضوية لكافة الأعضاء المتعاقدة في اتفاقية الجات 1947م كأعضاء أصليين، وبالنسبة للعضوية الجديدة فهي تسمح بانضمام الأعضاء الجدد مقابل الالتزام ببعض الشروط المتفق عليها مع الأعضاء الأصليين، كالالتزام بنتائج اتفاقية أورجواي و تقديم جداول التنازلات في السلع و العروض و التعهادات في الخدمات،

<sup>(1)</sup> عبد الحميد عبد المطلب، العولمة الاقتصادية، مرجع سابق، ص 95-96.

ويتم الانضمام عن طريق التفاوض بموافقة ثلثي أعضاء المنظمة<sup>(1)</sup>، وقد وصل عدد الدول الأعضاء في المنظمة في المجتمعات هونغ كونغ في نهاية 2005 إلى 149 دولة عضو يمثلون أكثر من 90% من التجارة العالمية، كما أن هناك 30 دولة تفاوض للحصول على العضوية<sup>(2)</sup>، ومن بين الدول الأعضاء 12 دولة عربية إضافة إلى 6 دول عربية لها صفة مراقب داخل المنظمة و منها الجزائر.<sup>(3)</sup>

وفيما يتعلق بنظام التصويت ينص الاتفاق على أن منظمة التجارة العالمية ستستمر على نهج الجات في اتخاذ القرارات بتوافق الآراء، وإذا تعذر اتخاذ القرارات يتم اللجوء إلى التصويت<sup>(4)</sup>، ومعنى هذا الأسلوب أنه عند طرح موضوع ما لاتخاذ رأي بشأنه ويكون هناك موافقون عليه ومعارضون له بدرجات متفاوتة، يتم التفاوض و إجراء المشاورات لتقريب الآراء وتضييق الفجوة بينهم تدريجياً، إلى أن يصبح الاقتراح المعدل مقبولاً من طرف الجميع، ويعتبر الإجماع متحققاً عندما يتم اتخاذ القرار دون معارضة من قبل أي من البلدان الأعضاء، أما إذا تعذر اتخاذ القرار بالإجماع يتم اللجوء للتصويت، ويتخذ القرار بالأغلبية البسيطة باستثناء حالات معينة.

#### خامساً: المؤتمرات الوزارية للمنظمة

ينعقد المؤتمر الوزاري للمنظمة مرة كل سنتين على الأقل، وهذا للنظر في المستجدات التجارية العالمية من جهة، ومتابعة سير الاتفاقيات المنبثقة عن جولة أورووجواي من جهة ثانية، وقد عقدت المنظمة ستة مؤتمرات وزارية هي:

1- مؤتمر سنغافورة 13-9 ديسمبر 1996: حضر هذا المؤتمر ممثل عن 120 دولة عضو في المنظمة<sup>(5)</sup>، وقد طرحت فيه ستة مؤتمرات رئيسية هي : موضوع ربط التجارة بمعايير البيئة، والعلاقة بين التجارة ومعايير العمل، والعلاقة بين التجارة و الاستثمار، والعلاقة بين

<sup>(1)</sup> عبد المطلب عبد الحميد، العولمة الاقتصادية، مرجع سابق، ص 105-106.

<sup>(2)</sup> محمد صفت قابل، منظمة التجارة العالمية و تحرير التجارة الخارجية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 76.

<sup>(3)</sup> محمد صفت قابل، المرجع السابق، ص 111-112.

<sup>(4)</sup> ناصح بن ناصح البقعي، سياسات منظمات العولمة الاقتصادية في ضوء الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 90.

<sup>(5)</sup> عبد الملك عبد الرحمن المطهر، الاتفاقية الخاصة بإنشاء منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية التجارة الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص 563.

التجارة وسياسة المناقشة، وإجراءات تسهيل التجارة، والشفافية في المشتريات الحكومية<sup>(1)</sup>،

أما أهم الإعلانات الصادرة عن هذا المؤتمر فأبرزها<sup>(2)</sup>:

أ- الإعلان الوزاري لدعم المنظمة ك منتدى للتفاوض ومواصلة تحرير التجارة ضمن نظام القواعد المعتمد بها في المنظمة، ومراجعة تقييم السياسات التجارية.

ب- الإعلان الوزاري الخاص بالتوسيع في تبادل منتجات تكنولوجيا المعلومات بين الدول الأعضاء.

2- مؤتمر جنيف 18-20 مايو 1998: انعقد المؤتمر الثاني للمنظمة في مدينة جنيف بسويسرا خلال الفترة الممتدة بين 18 و 20 مايو 1998.

وقد صدر الإعلان الختامي للمؤتمر متضمناً الموضوعات التالية<sup>(3)</sup>:

أ- إعادة تأكيد أهمية الالتزام بقواعد النظام التجاري الدولي، والعمل على تفعيل ما جاء في مؤتمر سنغافورة.

ب- أكد المؤتمر على أهمية تحرير وفتح الأسواق مع ضرورة العمل على تحسين السياسة الاقتصادية الكلية للإسراع بالنمو المستقر لكل دولة.

ج- تأكيد ضرورة العمل المستمر من أجل تحسين وتعزيز الشفافية في عمليات المنظمة.

د- استمرار الاهتمام بقضية تهميش الدول الأقل نمواً، وفي هذا الصدد رحب المؤتمر بمعاونة هذه الدول على حل مشاكلها مع فتح الأسواق أمام صادراتها.

هـ- تكليف المجلس العام للمنظمة بتنفيذ برنامج عمل للإعداد للجتماع الوزاري الثالث، والمتضمن مراجعة تنفيذ الاتفاقيات وإعداد التوصيات المتعلقة بالمفاوضات وإدراج نتائجها ضمن جداول الالتزامات.

<sup>(1)</sup> عبد المطلب عبد الحميد، الجات وأليات منظمة التجارة العالمية، ص 345 وما بعدها.

<sup>(2)</sup> محمد صفت قابل، منظمة التجارة العالمية و تحرير التجارة الدولية، مرجع سابق، ص 157.

<sup>(3)</sup> عادل المهدى، عولمة النظم الاقتصادي العالمي و منظمة التجارة العالمية، الدار المصرية اللبنانية، ط 2، القاهرة، 2004، ص 326 - 327.

**3- مؤتمر سياتل 30 نوفمبر-3 ديسمبر 1999:** عقد مؤتمر سياتل بالولايات المتحدة الأمريكية في الفترة الممتدة بين 30 نوفمبر و 03 ديسمبر 1999، أي بعد خمس سنوات من تاريخ إنشاء المنظمة.

و تتمثل أهم الأهداف الرئيسية لمؤتمر سياتل في:<sup>(1)</sup>

أ- التوصل إلى مستويات أعلى من التحرير في التجارة الزراعية و تجارة الخدمات، مع فتح الباب لأي أعضاء جدد بدون استثناء.

ب- بحث مشكلات تنفيذ اتفاقيات أورو جواي والتوصل إلى اتفاق حول إعلان يشير إلى إطلاق جولة جديدة من المفاوضات على غرار جولة أورو جواي.

ج- مراجعة أعمال المنظمة في الفترة السابقة.

**4- مؤتمر الدوحة 14-09 نوفمبر 2001:** عقد هذا المؤتمر في الدوحة عاصمة دولة قطر بمشاركة 142 دولة عضو في المنظمة منها 11 دولة عربية، كما شهد هذا المؤتمر انضمام الصين لتكون الدولة رقم 142 التي تتضم المنظمة<sup>(2)</sup>، وقد تضمن جدول أعمال المؤتمر مناقشة العديد من الموضوعات والتي من بينها استمرار تحرير التجارة في المنتجات الزراعية و الصناعية و تحرير تجارة الخدمات، والقضايا المتعلقة بالدول النامية و حقوق الملكية الفكرية، وقضايا الصحة العامة و الأدوية و الديون الخارجية، ومشاكل النفط.<sup>(3)</sup>

**5- مؤتمر كانكون 14-10 ديسمبر 2003:** انعقد المؤتمر الوزاري الخامس لمنظمة التجارة العالمية بمدينة كانكون في المكسيك خلال الفترة الممتدة بين 10 و 14 ديسمبر 2003<sup>(4)</sup>، أي بعد سنتين من انعقاد مؤتمر الدوحة.

و قد تمحورت أهداف هذا المؤتمر في الآتي:<sup>(5)</sup>

<sup>(1)</sup> عبد الملك عبد الرحمن المطهر، الاتفاقية الخاصة بإنشاء منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية التجارة الدولية، مرجع سابق، ص 571.

<sup>(2)</sup> عبد المطلب عبد الحميد، الجات وآليات منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص 415.

<sup>(3)</sup> عادل المهدى، عولمة النظام الاقتصادي العالمي و منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص 330.

<sup>(4)</sup> عادل المهدى، المرجع السابق، ص 338.

<sup>(5)</sup> عبد الملك عبد الرحمن المطهر، الاتفاقية الخاصة بإنشاء منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية التجارة الدولية، مرجع سابق، ص 578.

أ- استمرار المفاوضات بشأن بعض الموضوعات التي طرحت على المؤتمر الوزاري في الدوحة.

ب- استكمال العمل في تنفيذ ما تم الاتفاق عليه في مؤتمر الدوحة.

ج- مراجعة مدى التقدم في تنفيذ موضوعات وبرامج العمل المتفق عليها في مؤتمر الدوحة.

6- مؤتمر هونج كونج 18-13 ديسمبر 2005: عقد المؤتمر الوزاري السادس لمنظمة التجارة العالمية بهونج كونج في الصين بحضور 148 بلد عضو في المنظمة<sup>(1)</sup>، وكان الهدف من هذا المؤتمر التوصل إلى اتفاق لتنفيذ ما يسمى بجولة الدوحة، والتي أوصت بإعطاء المزيد من الأهمية لمطالب الدول الفقيرة الخاصة بالتجارة الدولية، بالإضافة إلى التوصل لاتفاق بشأن الملف الزراعي<sup>(2)</sup>.

ومن أهم نتائج مؤتمر هونج كونج فيما يتعلق بالموضوعات التي تم التفاوض بشأنها:

أ- الاتفاق على الإلغاء الكامل لجميع أشكال الصادرات و الضوابط على التصدير فيما يخص المنتجات الزراعية بحلول نهاية 2013، وقد سبق الإشارة إليها.

ب- إلزام الدول المتقدمة بتقديم قرار صريح تلغى بموجبه جميع أشكال إعانت الصادرات من القطن في عام 2006، وفتح أسواقها أمام الصادرات القطنية للدول النامية.

ومن خلال العرض السابق يمكن القول أنه مع نشأة منظمة التجارة العالمية اكتملت أضلاع النظام الاقتصادي العالمي الجديد، حيث أوكلت لهذه المنظمة مهمة إدارة و تحرير النظام التجاري الدولي، وذلك بالتنسيق مع صندوق النقد الدولي الذي أوكلت إليه مهمة إدارة و تحرير النظام النقدي الدولي، و البنك الدولي الذي أوكلت إليه مهمة إدارة و تحرير النظام المالي العالمي، و قد تزايدت أهمية هذه المؤسسات يوما بعد يوم و ارتقى دورها إلى مرتبة الإلزام بشكل جعلها أقوى من الحكومات القائمة، بل أصبحت هذه المؤسسات على شكل قاطرة تجر معها كل الدول نحو العولمة الاقتصادية بجانبيها الإنتاجي و المالي .

<sup>(1)</sup> عبد الملك عبد الرحمن المطهر، الاتفاقية الخاصة بإنشاء منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية التجارة الدولية، مرجع سابق، ص 581.

<sup>(2)</sup> محمد صفوت قابل، منظمة التجارة العالمية و تحرير التجارة الدولية، مرجع سابق، ص 180.

### المبحث الثالث: مفهوم ومراحل العولمة المالية وعوامل تسارعها

ظهرت العولمة الاقتصادية كظاهرة بارزة الملهم في العقد الأخير من القرن الماضي، فقد شهد الاقتصاد العالمي في ظلها موجة كبيرة من تحرير التجارة العالمية بكافة جوانبها بما فيها الجانب المالي، و خضع هذا الأخير إلى جملة من التحرير والانفتاح والمنافسة تحت مظلة العولمة المالية، و التي جعلت العالم بأسره سوقا واحدا لكل المتعاملين الدوليين.

ومن هذا المنطلق سوف نتطرق في هذا المبحث إلى العولمة المالية من خلال المطالب التالية:

**المطلب الأول: تعريف العولمة المالية و أهم مؤشراتها.**

**المطلب الثاني: مراحل العولمة المالية.**

**المطلب الثالث: أسباب و عوامل تسارع العولمة المالية.**

**المطلب الأول: تعريف العولمة المالية وأهم مؤشراتها**

**أولاً: تعريف العولمة المالية**

تعرف العولمة المالية بأنها: "ظاهرة التدفقات المالية المتتصاعدة عبر الحدود"<sup>(1)</sup>، والعولمة المالية هي الناتج الأساسي لعمليات التحرر المالي و التحول إلى ما يسمى بالانفتاح المالي، مما يؤدي إلى تكامل وارتباط الأسواق المالية المحلية بأسواق العالم الخارجي من خلال إلغاء القيود على حركة رؤوس الأموال، ما يزيد من تدفق هذه الأموال عبر الحدود لتصب في أسواق المال العالمية، بحيث تصبح أسواق رأس المال أكثر ارتباطا و تكاملا.<sup>(2)</sup>

ويرى البعض أن تزايد سرعة عولمة الأسواق المالية و تعميق العولمة المالية في العقود السابقتين جعل العالم من خلال ترابط أسواقه المالية و تأثر بعضها بالبعض الآخر بمثابة قرية

(1) ايهان كوزي و آخرون، العولمة المالية فيما وراء لعبة إلقاء اللوم، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، مارس 2007، ص 9.  
(2) شذا جمال الخطيب، العولمة المالية و مستقبل الأسواق العربية لرأس المال، مرجع سابق، ص 14.

مالية كونية أو سوق مالي كوني واحد، كما تمخض عن عولمة الأسواق المالية ثورة مالية وضعت حداً لنهاية الجغرافيا.<sup>(1)</sup>

كما يرى البعض أن جوهر عولمة الأسواق المالية هو تحرير حساب رأس المال، ويقصد بذلك إلغاء الحظر على المعاملات في حساب رأس المال و الحسابات المالية لميزان المدفوعات من ديون أسهم المحافظ المالية و الاستثمار المباشر و العقاري .... إلخ،<sup>(2)</sup> وسوف يتم التفصيل في هذه النقطة لاحقا.

ومما سبق يمكن القول أن العولمة المالية تخص الجانب المالي والمصرفي و تعني تحرير الأسواق النقدية و المالية من كافة القيود و الحواجز، بشكل يؤدي إلى تدفق حركات رؤوس الأموال عبر دول العالم، مما يؤدي إلى ارتباط و تكامل الأسواق المالية المحلية مع الأسواق العالمية، و جعل العالم بأسره سوق واحد يتنافس فيه الفاعلين الاقتصاديين والماليين.

### ثانياً: مؤشراتها

يمكن الاستدلال عن العولمة المالية بالمؤشرات التاليتين:

1- تطور حجم المعاملات الخارجية عبر الحدود في الأسهم و السندات في الدول المتقدمة:  
حيث تشير البيانات إلى أن حجم المعاملات الخارجية في الأسهم و السندات كانت تمثل أقل من 10% من الناتج المحلي الإجمالي في هذه الدول عام 1980م، بينما وصلت لأكثر من 100% في كل من الولايات المتحدة الأمريكية و ألمانيا عام 1996م، و إلى ما يزيد عن 200% في كل من فرنسا و إيطاليا و كندا في نفس السنة<sup>(3)</sup>، خاصة وأن أسواق السندات والأوراق المالية شهدت نمواً غير مسبوق خلال السنوات الخمسة عشرة الماضية.

و يؤكد خبراء في صندوق النقد الدولي أن الطفرة في أموال المؤسسات أدت إلى ازدهار تدفقات رأس المال خلال العقد الماضي، وحدث أكبر نمو في تدفقات المحفظة و العمليات المصرفية عبر الحدود، وأدت هذه التدفقات إلى نمو غير مسبوق في الأسواق المالية

(1) محمد زميت، النظام المالي في مواجهة تحديات العولمة المالية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص171.

(2) عبد المطلب عبد الحميد، العولمة الاقتصادية، مرجع سابق، ص50.

(3) عبد المطلب عبد الحميد، العولمة الاقتصادية، مرجع سابق، ص49.

وتعزيزها ما جعل حجم الأسواق العالمية للأسهم و السندات تزيد عن ضعف المستوى العالمي للناتج المحلي الإجمالي.<sup>(1)</sup>

ويمكن ملاحظة النمو الذي شهدته أسواق الأسهم و السندات في الشكل التالي:

الشكل 02: نمو أسواق الأسهم و السندات



المصدر: إيهان كوزي وآخرون، العولمة المالية فيما وراء لعنة إلقاء اللوم، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، مارس 2007، ص 29.

ومن خلال الشكل السابق يمكن ملاحظة ارتفاع رسملة الأسواق العالمية للأسهم، حيث ارتفعت من 8 تريليون دولار سنة 1990 إلى 38 تريليون دولار سنة 2005م، وارتفعت رسملة سوق السندات من 16 تريليون دولار سنة 1990 إلى 45 تريليون دولار سنة 2005م، وهو ما يبين النمو السريع لأسواق الأسهم و السندات خلال العقد الماضي.

**2- التطور الهائل في تداول النقد الأجنبي على الصعيد العالمي:** حيث تشير الإحصائيات إلى أن متوسط حجم التعامل اليومي في أسواق الصرف الأجنبي قد ارتفع من 200 مليار دولار

أمريكي في منتصف الثمانينيات إلى حوالي 1.2 تريليون دولار أمريكي عام 1995م، وهو ما

(1) جاك رى و آخرون، العولمة المالية فيما وراء لعنة إلقاء اللوم، مرجع سابق، ص 29.

يزيد عن 84% من الاحتياطات الدولية لجميع بلدان العالم في نفس العام.<sup>(1)</sup>

### المطلب الثاني: مراحل العولمة المالية

إذا كانت للعولمة الاقتصادية جذور تعود إلى القرن الخامس عشر كما يرى البعض أي مع زيادة تبادل السلع بين الدول في تلك الفترة، فإن العولمة المالية حديثة النشأة نسبياً، حيث يرى المختصين أن ملامحها بدأت تظهر منذ بداية السبعينيات من القرن الماضي.

ففي بداية السبعينيات تم إنتهاء عصر بريتون وودز و الدخول في عصر تعويم أسعار صرف العملات، و تزامن مع ذلك ارتفاع أسعار النفط بشكل قياسي و تحقيق بعض الدول معدلات نمو عالية، ما أدى إلى ظهور فوائض مالية ضخمة لدى هذه الدول و الذي لم تجد منافذ كافية لاستيعابها في قطاعات الإنتاج العيني، فأدى هذا الوضع إلى حدوث إختلالات في موازين مدفوعات غالبية الدول.

وفي ظل هذه الأجواء تولدت عوامل ضاغطة دفعت بالاتجاه نحو عمليات التحرير المالي، فقامت معظم البلدان النامية و الصناعية و الاشتراكية سابقاً بتحرير قطاعاتها المالية، و تبنت سياسة الانفتاح المالي من خلال رفع القيود على تحركات رؤوس الأموال<sup>(2)</sup>، ففي عام 1970 تم تحرير أسواق رأس المال من الرقابة الحكومية في كل من الولايات المتحدة الأمريكية و ألمانيا و كندا و سويسرا، وفي عام 1979 ألغت بريطانيا آخر ما لديها من قيود، و لحقتها اليابان بعد ذلك، و تبع ذلك باقي أعضاء صندوق النقد الدولي و المجموعة الأوروبية، وفي عام 1990 حررت فرنسا و إيطاليا أيضاً أسواق النقد و المال و لحقتهما إسبانيا و البرتغال سنة 1992م<sup>(3)</sup>، وقد كان ذلك تحت ضغوط حديثة من صندوق النقد الدولي و الدائنين كشرط أساسى ضمن إعادة جدولة الديون الخارجية و منح القروض الجديدة، ففي ظل هذه الموجة من التحرير وفي مطلع التسعينيات تحديداً أصبحت أسواق رأس المال أكثر ارتباطاً و تكاملاً، حيث قفزت التدفقات المالية بين الأسواق المالية قفزة هائلة<sup>(4)</sup>.

(1) عبد المطلب عبد الحميد، العولمة الاقتصادية، مرجع سابق، ص 49-50.

(2) شذا جمال الخطيب، العولمة المالية و مستقبل الأسواق العربية لرأس المال، مرجع سابق، ص 16.

(3) عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي، العولمة المالية و إمكانيات التحكم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص 16-18.

(4) شذا جمال خطيب، العولمة المالية و مستقبل الأسواق العربية لرأس المال، مرجع سابق، ص 16.

ومما سبق يمكن القول أن تطور العولمة المالية مر بالمراحل التالية:<sup>(1)</sup>

### أولاً: مرحلة تدويل التمويل الغير مباشر

امتدت هذه المرحلة من 1960 إلى 1979م، و تميزت بما يلي:

- 1- تعايش الأنظمة النقدية و المالية الوطنية المغلقة بصورة مستقلة.
- 2- ظهور و توسيع أسواق العملات بين دول المجموعة الاقتصادية الأوروبية.
- 3- سيطرة البنوك على تمويل الاقتصاديات الوطنية.
- 4- انهيار نظام الصرف الثابت بسبب عودة المضاربة على العملات القوية.
- 5- انهيار نظام بريتون وودز في 15 أوت 1971م و إنتهاء ربط الدولار والعملات الأخرى بالذهب، ومنذ ذلك الحين ظهرت أسواق الصرف المعروفة حاليا.
- 6- ظهور أسواق الأوراق المديونة مثل سندات الخزينة.
- 7- زيادة المديونية الخارجية لدول العالم الثالث.
- 8- إنشاء البنوك الأمريكية في كافة أنحاء العالم.

### ثانياً: مرحلة التحرير المالي

بدأت هذه المرحلة سنة 1980 و امتدت إلى 1985م، و تميزت بما يلي:

- 1- المرور إلى مالية السوق أو اقتصاد السوق المالية، و صاحب ذلك ربط الأنظمة المالية والنقدية الوطنية ببعضها البعض و تحرير القطاع المالي.
- 2- الانتشار الواسع للتحرير المالي و النفي على مستوى العالم، وذلك بعد رفع الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا الرقابة على تحركات رؤوس الأموال.
- 3- توسيع و تعميق الإبداعات المالية بصفة عامة، والتي سمحت بجمع كميات ضخمة من الأدخار العالمي و إجراء عمليات المراجعة الدولية في أسواق السندات.
- 4- التوسيع الكبير في أسواق السندات و صناديق المعاشات المختصة في جمع المدخرات، والتي توفر على أموال ضخمة غايتها تعظيم إيراداتتها في الأسواق العالمية.

(1) خبابة عبد الله، سياسة الأسعار في إطار العولمة الاقتصادية، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2005/2006، ص 140-139.

### ثالثاً: مرحلة تعميم المراجعة و ضم الأسواق الناشئة

امتدت هذه المرحلة من سنة 1986م إلى غاية الآن، و تميزت بما يلي:

- 1- ضم العديد من الأسواق الناشئة في بداية التسعينات من القرن الماضي و ربطها بالأسواق العالمية، مما شكل الحدث الهام في مسار العولمة المالية.
  - 2- تحرير أسواق المواد الأولية و زيادة حجم التعامل فيها.
  - 3- زيادة الارتباط بين الأسواق المالية العالمية بمختلف أحجتها إلى درجة أنها أصبحت سوق واحد، وذلك باستعمال وسائل الاتصال وربطها بشبكات التعامل العالمية.
  - 4- تحرير أسواق الأسهم، حيث كانت الانطلاقـة من بورصة لندن 1986م بعد إجراء الإصلاحـات البريطانية المعروفة (Big-bang)، وتبعتـها بقية البورصـات العالمية بعد ذلك، مما سمح بربطـها ببعضـها البعض و عولـمتـها على غرارـ أسواقـ السندـات.
  - 5- الانهـيارـات الضخـمة التي شاهـدتـها البورصـات العـالمـية، و التي كـلـفتـ الاقتصادـ العالميـآلافـ الملاـيـيرـ منـ الدـولـاراتـ وإـفـلاـسـ الكـثـيرـ منـ البنـوكـ وـ المؤـسـسـاتـ المـالـيـةـ.
- ومما سبق يمكن القول أن ملامح العولمة المالية بدأت تظهر مع مطلع عقد السبعينات عند إلغـاءـ نظامـ بـريـتونـ وـودـزـ، وـزادـ منـ تـعمـيقـ هـذـهـ الـظـاهـرـةـ تـحرـيرـ أسـوـاقـ رـأـسـ المـالـ لـلـدـولـ الصـنـاعـيـةـ فـيـ عـقـدـ الثـمـانـيـنـاتـ، وـوصلـتـ إـلـىـ ذـرـوتـهاـ فـيـ مـنـتـصـفـ التـسـعـيـنـاتـ مـنـ الـقـرنـ المـاضـيـ، حيثـ أـصـبـحـتـ أسـوـاقـ رـأـسـ المـالـ أـكـثـرـ اـرـتـبـاطـاـ وـ تـكـامـلاـ مـاـ كـانـتـ عـلـيـهـ.
- وتجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من تزايد درجة تكامل الأسواق المالية، فإنـها لم تصلـ بعدـ إـلـىـ درـجـةـ التـكـامـلـ فـيـ الـأـسـوـاقـ السـلـعـيـةـ، ماـ يـبـيـنـ أنـ العـولـمـةـ المـالـيـةـ لـازـلتـ فـيـ درـجـةـ أـقـلـ مـنـ العـولـمـةـ الإـنـتـاجـيـةـ.<sup>(1)</sup>

### المطلب الثالث: أسباب و عوامل تسارع العولمة المالية

يمكن القول أن هناك العديد من الأسباب و العوامل التي تضافرت لتسريع ظاهرة العولمة المالية، والتي سوف نتناولها بنوع من التفصيل في هذا المطلب.

(1) عبد المطلب عبد الحميد، العولمة الاقتصادية، مرجع سابق، ص50.

## أولاً: التطور التكنولوجي وانخفاض تكاليف النقل و الاتصالات

شهد العالم مع مطلع الثمانينيات حدثاً تكنولوجياً بالغ الأهمية و التأثير على طريقة سير الظواهر الاقتصادية والمالية في عصر العولمة، فقد أدى التطور التكنولوجي إلى إحداث ثورة في المعلومات والاتصالات التي أتاحها استخدام الكمبيوتر إلى جانب شبكة الاتصالات العالمية (الإنترنت).

حيث تطورت قدرة الكمبيوتر من الخمسينيات وحتى نهاية القرن العشرين بمعامل يقارب العشرة مليارات، ويتوقع العلماء بحلول عام 2020م أن تكون المعالجات الدقيقة أرخص من ورق المسودات وسيتم توزيعها بالملايين في المجتمعات المحيطة، مما يتيح للإنسانية وضع أنظمة ذكية في كل مكان، كما يتوقع هؤلاء أن يمتد نشاط الانترنت إلى الكون بأكمله، وأن عالم الانترنت سيتطور إلى غلاف يتكون من ملايين الشبكات القادرة على بناء الكوكب الذكي، ما يؤدي إلى حدوث انقلاب في نمط الحياة وصور التجارة الالكترونية وغيرها.<sup>(1)</sup>

لقد أدى هذا التطور إلى ربط أجزاء العالم وأسواق رأس المال العالمية ببعضها البعض، ما مكن من سهولة تدفق رؤوس الأموال و المعلومات عبر الحدود<sup>(2)</sup>، وإزالة الحواجز المكانية والزمانية بين الأسواق الوطنية والعالمية، وانخفاض تكلفة الاتصالات السلكية واللاسلكية إلى مستويات واضحة، حيث لوحظ أن المكالمة التلفونية انخفضت بحوالي 60 مرّة منذ عام 1930م، و كذا انخفضت تكلفة النقل بين الدول المختلفة<sup>(3)</sup>، وهو الأمر الذي كان له أثر بالغ في زيادة سرعة تحركات رؤوس الأموال عبر الأسواق وفي زيادة الروابط بين مختلف الأسواق المالية للدول، إلى الحد الذي جعل بعض المحللين يصفونها كما لو أنها شبكة مياه في مدينة واحدة<sup>(4)</sup>، و هكذا فإن التطور التكنولوجي المذهل رفع من سيولة الأسواق المالية و سهل تدفق رؤوس الأموال و الحصول عليها بسرعة كبيرة.

## ثانياً: إعادة هيكلة صناعة الخدمات المالية

مع مطلع الثمانينيات و في ظل موجة التحرير المالي التي شهدتها الساحة المالية العالمية

(1) سامي عفيفي حاتم، قضايا معاصرة في التجارة الدولية، ط١، القاهرة، 2004، ص 124-125.

(2) محمد صفت قابل، الدول النامية و العولمة، مرجع سابق، ص 33.

(3) عبد المطلب عبد الحميد، العولمة الاقتصادية، مرجع سابق، ص 58.

(4) هانس بيترمارتن و هارولد شومان، فتح العولمة، مرجع سابق، ص 167.

حدث تغير واضح و ملموس في الأعمال والأنشطة المصرفية، و توسيع دائرة هذه الأخيرة على المستوى المحلي و العالمي بدرجة لم يسبق لها مثيل، و نتج عن ذلك كله زيادة أرباح البنوك الناتجة عن ما يسمى بالعمليات خارج الميزانية وليس من فروق أسعار الفائدة الدائنة والمدينة، خاصة مع الاتجاه نحو الصيرفة الشاملة و زيادة التعامل في السندات و عمليات إدارة الأصول وغيرها، وأدى هذا الاتجاه إلى انخفاض نصيب الودائع من إجمالي الخصوم في البنوك و زيادة النصيب النسبي للخصوم القابلة للمتاجرة<sup>(1)</sup>، حيث قل الاعتماد على الودائع تحت الطلب و زاد استخدام شهادات الإيداع كمصدر من مصادر التمويل للبنوك في العالم من 2 % عام 1960 إلى 33 % عام 1993م، وفي الولايات المتحدة الأمريكية كانت الودائع بالشيك تمثل 61% و انخفضت إلى 23% خلال نفس الفترة<sup>(2)</sup>، كما اتجه نصيب القروض نحو التناقص من إجمالي أصول البنك نتيجة لتزايد النصيب النسبي للأصول الأخرى المتمثلة في السندات.

ومن جهة أخرى دخلت المؤسسات المالية غير المصرفية مثل شركات التأمين و صناديق الاستثمار و صناديق المعاشات كمنافس قوي للبنوك التجارية في مجال الخدمات المالية، ما أدى إلى تراجع دور البنك في مجال الوساطة المالية، حيث انخفض نصيب البنوك التجارية في تمويل الأصول المالية الشخصية من 50% إلى 18% و ذلك في الفترة الممتدة من 1980 إلى 1995م، و مقابل ذلك ارتفع نصيب المؤسسات المالية غير المصرفية إلى نحو 42%<sup>(3)</sup>.

و منه يمكن القول أن إعادة هيكلة صناعة الخدمات المالية قد أزالت الكثير من الفروق الموجودة بين المؤسسات المصرفية و غير المصرفية، و جعلت هذه الصناعة أكثر تجانساً و تكاماً و ارتباطاً وأكثر قوة في حركتها على الصعيد العالمي، مما أعطى دفعه قوية لتسريع وتيرة العولمة المالية.

(1) عبد المطلب عبد الحميد، العولمة الاقتصادية، مرجع سابق، ص62.


(2) سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، مرجع سابق، ص57.

(3) شذا جمال خطيب، العولمة المالية و مستقبل الأسواق العربية لرأس المال، مرجع سابق، ص22.

### ثالثاً: التحرير المالي المحلي و الدولي

لقد حدثت عمليات التحرير بشكل متزايدة على المستوى المحلي والدولي ما أدى إلى زيادة تدفقات رؤوس الأموال عبر الحدود، وقد زاد معدل نمو هذه التدفقات مع السماح للمقيمين وغير المقيمين بحرية تحويل العملة بأسعار الصرف السائدة إلى العملة الأجنبية، واستخدامها بحرية في إتمام المعاملات الجارية والرأسمالية،<sup>(1)</sup> والشكل التالي يوضح النمو المتتسارع لتدفقات رؤوس الأموال العالمية:

**الشكل 03: ارتفاع تدفقات رأس المال العالمي بصورة كبيرة منذ عام 1995.**



**المصدر:** إيهان كوزي وآخرون، العولمة المالية فيما وراء لعبه إلقاء اللوم، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، مارس 2007، ص 14.

ومن خلال الشكل السابق يتبيّن لنا النمو الكبير في حجم تدفقات رؤوس الأموال العالمية، حيث ارتفع من 1.5 تريليون دولار سنة 1995 إلى أكثر من 6 تريليون دولار سنة 2005م، وفي الجانب الأيمن من الشكل يتبيّن لنا ارتفاع معدل التدفقات كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي العالمي من 5% سنة 1995 ليصل إلى 15% سنة 2005م.

(1) شذا جمال خطيب، العولمة المالية و مستقبل الأسواق العربية لرأس المال، مرجع سابق، ص 20.

ويرى خبراء العولمة المالية أن نجاح التحرير المالي المحلي والدولي يتطلب خلق بيئة مناسبة له تتمثل في:<sup>(1)</sup>

- 1- ضرورة تحقيق استقرار الاقتصاد الوطني، أي التصدي لعلاج مشكلة التضخم و خفض عجز الميزانية العامة للدولة إلى حدود مقبولة.
- 2- إصلاح سوق الصرف الأجنبي.
- 3- تقوية النظام المصرفي و المؤسسات المالية.
- 4- تكوين احتياطات دولية كافية.
- 5- تطوير سوق الأوراق المالية.
- 6- خفض عجز ميزان المدفوعات للتحكم في حجم المديونية الخارجية.
- 7- اتخاذ التدابير الحكومية المناسبة للرقابة الاحتياطية.
- 8- توفير الأطر القانونية و التشريعية و المؤسسية اللازمة لذلك.
- 9- تقديم مزايا و حوافز ضريبية للمستثمرين في الأسواق المالية.

ومع تسارع عمليات التحرير المالي وارتباط ذلك بتحسين مناخ الاستثمار في الكثير من الدول الساعية إلى جذب المزيد من الاستثمارات من خلال الأسواق المالية، تولدت ضغوط لتعزيز ظاهرة العولمة المالية وعولمة الأسواق المالية.

**رابعاً: ظهور الابتكارات المالية وتطور وسائل الوقاية من المخاطر**  
حيث ظهر كم هائل من الأدوات المالية الحديثة إلى جانب الأدوات المالية التقليدية (الأسهم والسنادات)، وهو ما أدى إلى نمو وتسريع وتيرة العولمة المالية، و أهم هذه الأدوات ما يلي:

(1) محمد زميت، النظام المصرفي الجزائري في مواجهة تحديات العولمة، مرجع سابق، ص 173

**1- عقود الخيارات:** هي عبارة عن عقود تعطى لطرفها - سواء البائع أو المشتري - الحق وليس الالتزام في بيع أو شراء مبلغ معين أو أصل مالي أو عيني في تاريخ محدد(الخيار الأوروبي )، أو في أي وقت قبل التاريخ المحدد(الخيار الأمريكي)، بسعر صرف محدد يتفق عليه، وذلك مقابل دفع علاوة للبائع على سعر الخيار تتراوح نسبتها في أسواق الخيار بين 1 و5% من قيمة العقد عند توقيعه<sup>(1)</sup>، وقد أدخلت عقود الخيارات على الأصول المالية سنة 1973م بعد أن كانت قاصرة على السلع الزراعية و الموارد الطبيعية و المعادن النفيسة فقط.<sup>(2)</sup>

**2- عقود المبادلة و المقايضة:** وهي عقد يتم بموجبه الاتفاق بين طرفين على تبادل قدر معين من الأصول المالية أو العينية تحدد له قيمة حالية، على أن يتم تبادل الأصل محل التعاقد في تاريخ لاحق<sup>(3)</sup>، وتهتم عملية المبادلة بمحالين أساسين هما:

أ- عقود مبادلة العملات: وهي تعهد طرفي العقد بأمررين، الأول تبادل شراء عملة بأخرى وقت التعاقد، والثاني إرجاع التبادل بصورة آجلة في تاريخ لاحق و محدد مسبقا.

ب- عقود مبادلة أسعار الفائدة: وهو اتفاق بين طرفي العقد على استبدال معدل فائدة متغير باخر ثابت أو العكس، بمبلغ متفق عليه و عملة متفق عليها، ولا يستلزم ذلك أن يتم التبادل الفعلي للمبلغ ذاته.

**3- العقود المستقبلية:** هي عقود آجلة ولكنها قابلة للتداول في البورصة، تعطي لمشتريها الحق في شراء أو بيع قدر معين من أصل مالي أو عيني بسعر محدد مسبقا على أن يتم التسليم في تاريخ لاحق<sup>(5)</sup>، ويتم تنظيم العقود المستقبلية من خلال غرفة المقاصلة (بيوت السمسرة)<sup>(6)</sup>، حيث تلعب الغرف دور أساسي في إتمام الصفقات و ضمان الوفاء بشروط العقد لكلا الطرفين.

(1) عمر صقر و آخرون، العلاقات النقدية الدولية، مرجع سابق، ص 138-139.

(2) سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، مرجع سابق، ص 47.

(3) محب توفيق، الاقتصاد النقدي و المصرفي، مرجع سابق، ص 169.

(4) بهاء الدين سعد، دراسات في الأسواق المالية، الإسراء للطباعة، القاهرة، د ت ن، ص 312-313.

(5) محب توفيق، الاقتصاد النقدي و المصرفي، مرجع سابق، ص 170.

(6) بهاء الدين سعد، دراسات في الأسواق المالية، مرجع سابق، ص 303.

**4- العقود الآجلة:** هي عقود تعطي للمشتري الحق في شراء أو بيع أصل مالي أو عيني بسعر محدد مسبقا، بحيث يتم تسليم الأصل في تاريخ لاحق مثل عقود التصدير والاستيراد، وهذا يعني أنه عند إبرام العقد يتم اختيار سعر التسليم بحيث تكون قيمة العقد الآجل صفراء بالنسبة للطرفين، ويعتبر هذا النوع من العقود من أبسط أنواع المشتقات المالية، ولا يتم تداولها في البورصات كثيرا.<sup>(1)</sup>

والفرق بين العقود الآجلة والعقود المستقبلية هو أن كلاً منها يمثل اتفاقاً ببيع أو شراء أصل بسعر محدد مسبقاً وتسلیم لاحق، إلا أنه في العقود المستقبلية يتعدى تسليم الأصل محل التعاقد، وتنتمي التسوية على أساس فروق الأسعار، أما الفرق بين العقود المستقبلية والخيارات فإن هذه الأخيرة لا تمثل التزاماً، بينما الأولى واجبة التنفيذ وهي بمثابة عقود نمطية.<sup>(2)</sup> وقد تطورت هذه الأدوات بشكل مطرد بحيث تتيح للمستثمرين مجموعة من الخيارات عند اتخاذهم للقرارات الاستثمارية وتمكنهم من الوقاية ضد المخاطر، وقد ظهرت هذه الأدوات تحت تأثير عاملين هما:<sup>(3)</sup>

أ- الاضطرابات التي سادت أسواق الصرف الأجنبي بعد الاتجاه نحو تعويم أسعار صرف العملات وأسعار الفائدة، مما ولد الحاجة لهذه الأدوات لمواجهة التقلبات الحادة في أسعار الصرف وأسعار الفائدة.

ب- المنافسة الشديدة بين المؤسسات المالية، لا سيما تلك التي دخلت حديثاً إلى السوق فاستخدمت هذه الأدوات لتجزئة المخاطر وتحسين السيولة.

وقد قام بنك المدفوعات الدولية (BRI) بإحصاء حجم سوق المشتقات المالية في 26 دولة، حيث قدر هذا الحجم بحوالي 47.5 تريليون دولار أمريكي سنة 1995م، منها 56% على شكل عقود مشتقات مالية مرتبطة بأسعار الفائدة و 42% على شكل عقود مشتقات مالية مرتبطة بأسعار صرف العملات.<sup>(4)</sup>

(1) سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، مرجع سابق، ص47.

(2) سليمان ناصر، المرجع السابق، ص48.

(3) شذا جمال خطيب، العولمة المالية ومستقبل الأسواق العربية لرأس المال، مرجع سابق، ص19.

(4) صالح مقناح، العولمة المالية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد 2، د. ت. ن ، ص211.

### خامساً: وجود فائض متزايد لرؤوس الأموال وعجز الأسواق الوطنية عن استيعابه

تزايد الاتجاه العالمي لتحرير أسواق المال من خلال إزالة القيود المفروضة على معاملات وأنشطة المؤسسات المالية، ما أدى إلى حدوث موجة عارمة من تدفقات رؤوس الأموال الدولية الناجمة عن أحجام ضخمة من المدخرات والفوائض المالية، والتي اتجهت إلى الخارج للبحث عن الفرص الاستثمارية المواتية و معدلات الربح الأعلى.

وللدلالة على حجم الفوائض التي تناسب الأسواق المالية المختلفة يكفي الإشارة إلى أن المؤسسات المالية غير المصرفية - شركات الاستثمار وصناديق المعاشات و شركات التأمين - في الدول المتغيرة قد قامت عام 1995 بإدارة أصول مالية تزيد قيمتها عن 20 تريليون دولار أمريكي، وهو ما يمثل 110 % من إجمالي الناتج المحلي الإجمالي، ونحو 90% من إجمالي حجم الأصول التي يمتلكها الجهاز المالي في هذه الدول، كما أنه يزيد عن نصف قيمة الأسهم و السندات المتداولة فيها،<sup>(1)</sup> وقد ارتفعت الأصول التي تديرها هذه المؤسسات في الدول المتغيرة من 21 تريليون دولار أمريكي سنة 1996 إلى 53 تريليون دولار أمريكي سنة 2005، بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية التي تمثل نحو النصف والاتحاد الأوروبي الذي يمثل أكثر من ربع هذا الحجم.<sup>(2)</sup>

ومن جهة أخرى أدى الانخفاض الذي طرأ على أسعار الفائدة و تباطؤ النمو في الدول المتقدمة إلى خروج رؤوس الأموال منها للبحث عن معدلات عائد أعلى في الدول الأخرى.<sup>(3)</sup>

### سادساً: النمو الكبير لرأسمالية المالية

سار تحرير التجارة الدولية في خط مواز لتحرير حركة رؤوس الأموال الدولية، وبعد إزالة غالبية الدول المتقدمة و بعض البلدان الصاعدة أغلب قيود الرقابة على الصرف وفتح

(1) شذا جمال خطيب، العولمة المالية و مستقبل الأسواق العربية لرأس المال، مرجع سابق، ص18.

(2) إيهان كوزي وأخرون، العولمة المالية فيما وراء لعبة إلقاء اللوم، مرجع سابق، ص30.

(3) عبد المطلب عبد الحميد، العولمة الاقتصادية، مرجع سابق، ص63.

أسواقها المالية لرأس المال الأجنبي، أصبحت حركة رؤوس الأموال - وليس تجارة السلع- هي القوة الدافعة للاقتصاد العالمي.

وقد كان للنمو المطرد الذي حققه رأس المال المستثمر في صناعة الخدمات المالية بمكوناتها المصرفية و غير المصرفية دورا أساسيا في إعطاء قوة الدفع لمسيرة العولمة المالية، حيث أصبحت معدلات الربح التي يحققها رأس المال المستثمر في الأصول المالية تزيد بعده أضعاف عن معدلات الربح التي تتحققها قطاعات الإنتاج الحقيقي، و صارت الرأسمالية ذات طابع ريعي تعيش على توظيف رأس المال لا على استثماره، كما نمت المعاملات المالية لمؤسسات الاستثمار المالية نموا ملحوظا، وارتفعت قيمة العملات التي تمت في أسواق الصرف الأجنبي و الأوراق المالية على المستوى العالمي عن عشرة مرات منذ عام 1982م، متتجاوزة بذلك حجم النمو المتحقق في التجارة الدولية و الدخل القومي<sup>(1)</sup>، وقد أدى هذا إلى أن أصبحت الثروة المالية مستقلة إلى حد بعيد عن الثورة العينية، ما يعني انفصال دائرة العلاقات النقدية عندائرة الحقيقة للاقتصاد الوطني<sup>(2)</sup>، وبروز ظاهرة الاقتصاد الرمزي التي تعني تزايد الاهتمام العالمي بالمعاملات المالية عن المعاملات العينية، و الانفصال المتزايد بين تدفقات السلع و الخدمات و تدفق النقود والائتمان، وهو اقتصاد تحركه رموز و مؤشرات الثورة العينية (أسهم وسندات وغيرها من الأوراق المالية) و تؤثر فيه أية تغيرات تطرأ على أسعار الفائدة وأسعار الصرف و غيرها من المؤشرات.


#### سابعاً: نمو سوق السندات

تعتبر السندات من أهم الأدوات المالية المتداولة في أسواق المال المحلية و العالمية، وقد نمت أسواق السندات المحلية بصورة سريعة ما أدى إلى المساهمة في جزء كبير في تسريع عولمة الأسواق المالية، والشكل التالي يوضح ذلك النمو:

(1) شذا جمال خطيب، العولمة المالية و مستقبل الأسواق العربية لرأس المال، مرجع سابق، ص17.

(2) عبد المطلب عبد الحميد، العولمة الاقتصادية، مرجع سابق، ص64.

#### الشكل 40: النمو السريع لأسواق السندات المحلية الناهضة



المصدر: إيهان كوزي وأخرون، العولمة المالية فيما وراء لعنة اللوم، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، مارس 2007، ص 14.

من خلال الشكل نلاحظ أن سوق إصدارات السندات المحلية ارتفع من 21% من الناتج المحلي الإجمالي سنة 1997 إلى 42% سنة 2005م، غير أن السندات الحكومية هي التي استحوذت على حصة الأسد من هذه الإصدارات حيث ارتفعت من 14% سنة 1997 إلى 30% من الناتج المحلي الإجمالي سنة 2005م.

ومن جهة أخرى فقد زاد التعامل في السندات الدولية، وهي سندات يتم إصدارها في الأسواق المالية المحلية والدولية بعملات أجنبية، وتكون قابلة للتداول بين المستثمرين والمقرضين المحليين والدوليين.

وقد قامت العديد من الشركات و الحكومات بإصدار مثل هذه السندات لغرض حصولها على التمويل اللازم بالعملات الأجنبية، وكان حجم التعامل بها أعمق من حجم التعامل بالأوراق المالية، إذ بلغ حجم السندات الدولية نحو أكثر من 3 تريليون دولار عام 1996.<sup>(1)</sup>

وتتطوّي أسواق السندات الدولية على التعامل في ثلاثة أنواع هي:

**١- السندات الأوروبية:** هي سندات تصدرها جهات مقرضة تنتهي لدولة معينة خارج حدود دولتها وفي أسواق رأس المال لدولة أخرى، وبعملة غير عملة الدولة التي تم فيها طرح هذه

(1) عماد محمد علي العاني، اندماج الأسواق المالية الدولية، بيت الحكمة، بغداد، 2002، ص 205.

السندات للاكتتاب،<sup>(1)</sup> فمثلا تصدر شركة جزائرية سندات محررة بالدولار الأمريكي ثم تبيعها في أسواق رأس المال بلندن أو باريس، فهذه السندات يطلق عليها الأورو دولار.

**2- السندات الأجنبية:** وهي سندات تصدرها جهات مقرضة تتبع لدولة معينة خارج حدود دولتها، أي تصدر في أسواق رأس المال لدولة أخرى و بعملة نفس الدولة التي تم طرح السندات بها،<sup>(2)</sup> وبالتالي فهذه السندات تكون مقومة بالعملة المحلية للسوق التي أصدرت فيها، لأن تقوم مثلا شركة جزائرية بإصدار سندات محررة بالدولار الأمريكي، وتقوم ببيعها في أسواق رأس المال في نيويورك.

**3- السندات العالمية:** وهي سندات مستحدثة أصدرها البنك الدولي لأول مرة عام 1989م مقومة بالدولار الأمريكي، وبعد ذلك تم إصدار أعداد كبيرة منها و بعملات مختلفة، وتميز هذه السندات بأنها مدعومة من وكالة الصرف و الأوراق المالية الأمريكية و تسوية المقاصلة الأمريكية، الأمر الذي يزيد الثقة بها.<sup>(3)</sup>

والحقيقة أن النمو الذي حدث في أسواق السندات الدولية يعود إلى مجموعة هامة من العوامل نوجز أهمها فيما يلي:<sup>(4)</sup>

1- تحقيق الاستقرار الاقتصادي و مكافحة التضخم في عدد كبير من بلدان العالم، و هذا الأمر جعل سعر الفائدة لأن يكون موجبا.

2- السماح للأجانب للتعامل في سوق الأوراق المالية المحلية.

3- استمرار عجز الموازنة العامة للدول و تقضيل الحكومات لمعالجة عجزها من خلال طرح السندات الحكومية لسد احتياجاتها التمويلية.

4- تقضيل الشركات الخاصة للتمويل من خلال السندات.

(1) صالح مقناح، العولمة المالية، مرجع سابق، ص209.

(2) صالح مقناح، المرجع السابق، ص209.

(3) عماد محمد علي العاني، اندماج الأسواق المالية الدولية، مرجع سابق، ص206.

(4) محمد زميت، النظام المالي في مواجهة تحديات العولمة، مرجع سابق، ص175.

5- أن مراعاة شرط كافية رأس المال في البنوك وفقاً لمقررات لجنة بازل قد حد من قدرة البنوك على تمويل الاستثمارات الثابتة للقطاع الخاص، مما جعل هذه البنوك تلجأ لسوق السندات.

6- زيادة لجوء حكومات الدول النامية لهذا النوع من التمويل الخارجي بعد تدهور حجم القروض الحكومية والمصرفية والمعونات والمساعدات الرسمية.

7- ارتباط نمو أسواق السندات بالتقدم الحادث في هذه السوق، وازدياد حدة المنافسة بين بنوك الوساطة وبنوك الأعمال وبنوك التجارية.

ومما سبق يمكن القول أن نمو سوق السندات و اتساع حجم تداولها دولياً أدى إلى زيادة درجة الاعتماد المتبادل فيما بين الأسواق المالية المختلفة، ما زاد من عولمة هذه الأسواق وتسريع وتيرة العولمة المالية.

ثامناً: التطور الصناعي في بعض الدول النامية و اندماجها في الأسواق المالية العالمية

يعتبر النمو الذي حققه بعض الدول النامية الناشئة في الفترة الأخيرة أحد أهم أسباب العولمة، فقد نجحت بعض الدول – كدول جنوب شرق آسيا – في الخروج من دائرة التخلف من خلال رفع القيود المفروضة على أسواقها، و إقامة مناطق تجارة حرة، وتحقيق عدالة توزيع الدخل، وتشجيع التصنيع من أجل التصدير، حيث ساعدت هذه الإجراءات وغيرها على تحقيق معايير نمو مرتفعة وزيادة نصيبها من الإنتاج المحلي الإجمالي.

فقد ارتفع نصيب هذه الدول في الإنتاج المحلي الإجمالي العالمي من 7% سنة 1965 إلى 22% سنة 1995، ومن الناتج الصناعي العالمي من 12% إلى 27% في نفس الفترة، كما زاد نصيب القطاع الصناعي من الناتج المحلي الإجمالي في الدول النامية بصفة عامة من 27% عام 1965 إلى 35% عام 1999م.<sup>(1)</sup>

ومن جهة أخرى فقد اتجهت الدول النامية نحو تحرير قطاعها المالي و المصرفي وإلغاء القيود على حركة رؤوس الأموال، ما أدى إلى اندماجها في الأسواق المالية العالمية و بالتالي زادت حركة العولمة المالية.

(1) عبد المطلب عبد الحميد، العولمة الاقتصادية، مرجع سابق، ص54.

## **المبحث الرابع: التحرير المالي و عولمة الأسواق المالية و النشاط المصرفى**

يعد التحرير المالي ظاهرة حديثة نسبياً بدأت منذ الستينات من القرن الماضي في العديد من الدول المتقدمة، وتلتها فيما بعد بعض الدول النامية من خلال التحول الاقتصادي والإصلاحات التي شهدتها، حيث تم إزالة القيود والحواجز أمام تحركات رؤوس الأموال ما أدى إلى عولمة الأسواق المالية من جهة، وعولمة النشاط المصرفى من جهة أخرى، خاصة بعد توقيع العديد من هذه الدول على اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية في أواخر التسعينات.

وفي هذا المبحث سوف نتطرق إلى التحرير المالي و عولمة الأسواق المالية و النشاط المصرفى من خلال المطلبين التاليين:

**المطلب الأول : التحرير المالي و عولمة الأسواق المالية.**

**المطلب الثاني : تحرير تجارة الخدمات المالية و عولمة النشاط المصرفى.**

**المطلب الأول : التحرير المالي و عولمة الأسواق المالية**

شهدت الأسواق النقدية والمالية اتجاهها متزايداً نحو التحرير المالي في ظل ما يسمى بالعولمة المالية، حيث تم إزالة القيود والحواجز بما فيها التشريعات ولوائح والمعوقات التي تحول دون اندماج وتكامل الأسواق المالية.

**أولاً: مفهوم التحرير المالي وأهدافه**

يجدر بنا قبل التطرق لمفهوم التحرير المالي وأهدافه أن نتناول أولاً مفهوم التحرير الاقتصادي.

يعني التحرير الاقتصادي تقليل تدخل الدول في النشاط الاقتصادي وتوسيع دائرة القطاع الخاص في هذا النشاط، من خلال السحب الجزئي لاختصاصات الدولة المتعلقة بإدارة عوامل الإنتاج وتوفير الخدمات للأفراد، وإسنادها إلى قطاعات أخرى تكون قادرة على إدارتها بتواافق مع المتغيرات الحديثة، وبشكل يحقق الأهداف المطلوبة للجميع، وعادة ما

تركز سياسات التحرير الاقتصادي على تقليل وإزالة القيود المفروضة على التجارة الداخلية والخارجية، وتوسيع دور القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي، وتبسيط إجراءات التجارة والاستثمار وغيرها<sup>(1)</sup>، فالتحرير الاقتصادي يعني الحد من تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي من خلال تبني آليات السوق القائمة على حرية العرض والطلب والمنافسة، وهو ما تسعى إلى تحقيقه مؤسسات العولمة الاقتصادية.

ويؤكد المختصون في هذا المجال أن عملية التحرير الاقتصادي يجب أن تتم على ثلاثة خطوات منظمة ومرتبة هي<sup>(2)</sup>:

- 1 - السيطرة المالية من خلال ضبط الإنفاق الحكومي وإصلاح السياسة المالية الضريبية.
- 2- تحرير القطاع المالي و المصرفي.
- 3- تحرير التجارة والاستثمار وحركة رؤوس الأموال.

**1- مفهوم التحرير المالي: للتحرير المالي معنیان رئیسيان هما:**<sup>(3)</sup>

أ- التحرير المالي بالمعنى الواسع هو مجموعة الأساليب و الإجراءات التي تتخذها الدولة لإلغاء أو تخفيف درجة القيود المفروضة على عمل النظام المالي، بغية تعزيز كفائه وإصلاحه كلبا.

ب- أما التحرير المالي بالمعنى الضيق فيقصد به تحرير عمليات السوق المالية المحلية والدولية من القيود المفروضة عليها، والتي تعيق عملية تداول الأوراق المالية.

ومن خلال التعريف يمكن القول أن التحرير المالي بالمعنى الواسع يعني رفع أو تخفيف القيود الحكومية المفروضة على النظام المالي بأكمله سواء بالنسبة للمؤسسات المالية المصرفية وغير مصرفية أو بالنسبة للأسواق المالية (أسواق النقد، أسواق رأس المال، أسواق العملات)، وهذا بغية تطويره ورفع كفائه.

<sup>(1)</sup> بريش عبد القادر، التحرير المالي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرات التنافسية للبنوك الجزائرية، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2005/2006، ص.36.

<sup>(2)</sup> بريش عبد القادر، المرجع السابق، ص.37.

<sup>(3)</sup> عmad محمد علي العاني، اندماج الأسواق المالية الدولية، مرجع سابق، ص 148.

أما مفهوم التحرير المالي بالمعنى الضيق فيعني رفع القيود الحكومية على مستوى الأسواق المالية فقط ضمن المستويين المحلي و الدولي.

**2- أهداف التحرير المالي:** هناك عدة أهداف للتحرير المالي أهمها:<sup>(1)</sup>

أ- تحقيق كفاءة أكبر وفعالية أعلى لعمل الأسواق المالية بهدف تعبئة المدخرات المحلية والأجنبية والاستفادة منها في تمويل اقتصادياتها، و زيادة معدلات الاستثمار فيها.

ب- زيادة فرص وصول المستثمرين والمقرضين المحليين إلى مصادر التمويل الدولية، ووصول الشركات و المستثمرين الأجانب إلى الأسواق المالية المحلية، و هو ما يعني ربط أسواق المال المحلية بأسواق المال الدولية.

ج- إن إتباع إستراتيجية التحرير المالي تزامن مع النزعة الشديدة نحو تحرير التجارة الدولية وإضفاء الطابع الدولي للمعاملات المالية كما في المعاملات التجارية، خاصة بعد إدخال تجارة الخدمات المالية و المصرفية ضمن المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف- جولة أوروبي- من خلال إبرام الاتفاقية العامة لتحرير تجارة الخدمات.

د- كثرة التغيرات الاقتصادية التي اجتاحت الاقتصاديات الرأسمالية، وقد كان من أبرزها تغيرات أسعار صرف العملات، وفي مقدمتها الدولار الأمريكي، و تغيرات أسعار الفائدة الدولية التي عملت على تغيير النظام النقدي والمالي الدولي، إذ دفعت العديد من تلك الاقتصاديات إلى إعطاء حرية أكثر للتحويلات الخارجية مع تحرر تحويل العملات، وهذه التغيرات أضعفت من فاعلية سيطرة الدول على حركة رؤوس الأموال، و بالمقابل عززت هذه التغيرات من درجة المنافسة بين الأسواق المالية المختلفة للحصول على أكبر قدر ممكن من رؤوس الأموال الدولية.

هـ- يهدف التحرير المالي إلى رفع القدرة التنافسية للأسوق المالية المحلية مع بقية الأسواق المالية الدولية.

وإضافة إلى الأهداف السابقة يمكن عرض الأهداف التالية :

<sup>(1)</sup> عماد محمد علي العاني، اندماج الأسواق المالية الدولية، مرجع سابق، ص 148-149.

أ- يؤدي التحرير المالي إلى افتتاح المؤسسات المالية الوطنية على أسواق المال الدولية، والتي ستصبح أكثر تحرراً وتكمالاً في ظل اتفاقية تحرير تجارة الخدمات، وسوف يؤدي هذا إلى زيادة كفاءة وفعالية هذه المؤسسات، استناداً على أن دخول المؤسسات المالية الأجنبية إلى السوق المحلية سوف يرتبط بنقل التكنولوجيا المصرفية الحديثة، بما يؤدي إلى تطوير الأساليب والممارسات المصرفية بالسوق المحلية، ويتواكب مع أحدث التقنيات الحديثة المتاحة على الصعيد العالمي.

ب- كما يؤدي التحرير المالي إلى تيسير دخول المؤسسات المالية الوطنية إلى أسواق التمويل الدولي، والحصول على مصادر تمويل مناسبة وأسعار فائدة أقل تفرضها ظروف المنافسة في هذه الأسواق، وهو الأمر الذي يمكن البنوك من طرح جزء من أسهمها وسنداتها للاكتتاب العام والخاص، ومن ثم تدعيم ملاءتها المالية.

### ثانياً : إجراءات التحرير المالي

تشمل سياسات التحرير المالي على مجموعة من الإجراءات المتخذة على المستوى المحلي والدولي.

**1- إجراءات التحرير على المستوى المحلي (الداخلي):** تتضمن هذه الإجراءات تحرير بعض المتغيرات الأساسية و المتمثلة في.<sup>(1)</sup>

أ- تحرير أسعار الفائدة الدائنة والمدينة: وذلك من خلال إزالة الرقابة والتثبيت وتركها تتحدد في السوق باللتقاء بين عارضي الأموال والطلابين عليها للاستثمار، عن طريق الملائمة بين الاستهلاك والإنفاق الاستثماري، وبالتالي زيادة النمو الاقتصادي.

ب- تحرير المنافسة المصرفية: وذلك بإلغاء وتخفيض القيود والعرقل التي تعيق إنشاء البنوك المحلية والأجنبية، وكذلك إلغاء كافة القيود المرتبطة بتوجيهه تخصص البنوك والمؤسسات المالية، وإلغاء السقوف الائتمانية المفروضة على البنوك التجارية، وإعطائهما الحرية في تحديد هيكل أسعار الفائدة على الودائع والقروض.

<sup>(1)</sup> بريش عبد القادر، التحرير المغربي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرات التنافسية للبنوك الجزائرية، مرجع سابق، ص .38

جـ- إلغاء الاحتياطات الإجبارية المغالي فيها على البنك: وذلك بتخفيضها أو إلغائها نهائياً.

دـ- تخفيض القيود المفروضة على السوق المحلي: وذلك من خلال تقليل الحواجز أو إلغائها أمام انضمام المستثمرين والشركات المساهمة في السوق أو الانسحاب منها، الأمر الذي يعزز تشجيع تأسيس الشركات المساهمة وإعطائها حرية واسعة في تحديد كيفية إصدار الأوراق المالية.<sup>(1)</sup>

و عموماً تتمثل إستراتيجية التحرير المالي على المستوى المحلي في استخدام الأدوات الكمية<sup>(\*)</sup> للسياسة النقدية بدلاً من الأدوات النوعية<sup>(\*\*)</sup>، والتي عادة ما تعيق عملية التحرير المالي.<sup>(2)</sup>

**2- إجراءات التحرير المالي على المستوى الخارجي:** تتضمن سياسات التحرير المالي على المستوى الدولي العديد من الإجراءات والمتمثلة في:<sup>(3)</sup>

أـ- إلغاء ضوابط الصرف: وذلك بالاعتماد على سياسة سعر الصرف المتغير الذي تتحدد وفق تغيرات قوى السوق أي العرض والطلب، إذ أن سعر صرف العملة المحلية يعكس المستويات الحقيقة لأسعار مختلف الموجودات المحلية، وقد اعتمدت الولايات المتحدة الأمريكية على هذا النظام منذ سنة 1973، وتلتها فيما بعد بقية الدول الرأسمالية المتقدمة.

بـ- فتح الأسواق المالية أمام الشركات الأجنبية المساهمة: وذلك من خلال تخفيف القيود المفروضة على أسواق الأوراق المالية، والسماح للشركات المساهمة الأجنبية للدخول في السوق المحلي، بما يؤدي إلى تطوير البنية الأساسية للأسواق المالية.

جـ- تحرير معاملات حساب رأس المال: ويعني ذلك حرية انتقال الأموال من وإلى الاقتصاد وبالتحديد من وإلى الأسواق المالية، وهذه الحرية تزيد من امتلاك المحليين للأصول الحقيقة

<sup>(1)</sup> عماد محمد علي العاني، اندماج الأسواق المالية الدولية، مرجع سابق، ص 150.

<sup>(\*)</sup> تتمثل أهم الأدوات الكمية للسياسة النقدية في: معدل الاحتياطي القانوني، سعر إعادة الخصم، عمليات السوق المفتوحة.

<sup>(\*\*)</sup> تتمثل الأدوات النوعية للسياسة النقدية في: الإقاع الأدبي، هامش الضمان المطلوب، الرقابة على شروط الرهن العقاري، الرقابة على شروط البيع الاستهلاكي، تأثير الائتمان.

<sup>(2)</sup> عماد محمد علي العاني، اندماج الأسواق المالية الدولية، مرجع سابق، ص 150.

<sup>(3)</sup> عماد محمد علي العاني، مرجع سابق، ص 152-158.

والمالية والنقدية الأجنبية، وتسمح لغير المقيمين بامتلاك الأصول المحلية وتداولها، والسماح للشركات المساهمة الأجنبية بالدخول للسوق المحلية.

ويرى البعض أن جوهر عولمة الأسواق المالية هو تحرير معاملات حساب رأس المال<sup>(1)</sup>، لذلك سوف نخصص العنصر الموالي لشرح هذه النقطة بنوع من التفصيل.

### ثالثاً: تحرير حساب رأس المال

إن جوهر عملية التحرير المالي التي تقوم عليها عولمة الأسواق المالية هو تحرير حساب رأس المال، والذي يعني حرية انتقال الأموال بين الدول كما سبقت الإشارة.

ويتم ذلك من خلال إلغاء الحظر على المعاملات في حساب رأس المال والحسابات المالية لميزان المدفوعات، والتي تشمل المعاملات المتعلقة بمختلف أشكال رأس المال كالديون وأسهم المحافظ المالية والاستثمار المباشر والعقاري والثروات الشخصية، ومن ثم فإن قابلية حساب رأس المال للتحويل ترتبط بإلغاء القيود على معاملات النقد الأجنبي والضوابط الأخرى المرتبطة بهذه المعاملات.<sup>(2)</sup>

وتتلخص أهم المعاملات في حساب رأس المال فيما يلي:<sup>(3)</sup>

1- المعاملات المتعلقة بالاستثمار الأجنبي المباشر: وتشمل التحرر من القيود المفروضة على الاستثمار المباشر الوارد إلى الداخل أو المتوجه نحو الخارج، أو على تصفية الاستثمار وتحويلات الأرباح عبر الحدود.

2- المعاملات المتعلقة بالاستثمار في سوق الأوراق المالية: كالأسهم والسنادات والمشتققات والأوراق المالية وغيرها، حيث تشمل عمليات الشراء التي تتم محلياً ويقوم بها غير المقيمين، أو عمليات البيع أو الإصدارات التي تتم بواسطة المقيمين أي تدفقات إلى الداخل، أو على المبيعات وإصدارات ي يقوم بها محلياً غير مقيمين أو عمليات الشراء التي يقوم بها في الخارج مقيمون أي تدفقات إلى الخارج.

<sup>(1)</sup> عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، مرجع سابق، ص 34.

<sup>(2)</sup> عبد المطلب عبد الحميد، المراجع السابق، ص 34.

<sup>(3)</sup> شذا جمال خطيب، العولمة المالية ومستقبل الأسواق العربية لرأس المال، مرجع سابق، ص 27، 28.

3- المعاملات المتعلقة بأصول الثروة العقارية: أي تلك المعاملات المتعلقة بشراء أو بيع العقارات محلياً بواسطة غير المقيمين، أو شراء العقارات في الخارج بواسطة المقيمين.

4- المعاملات الخاصة بالائتمان التجاري والمالي: والضمادات والكافالات والتسهيلات المالية التي تشمل التدفقات للداخل (الائتمان الممنوح للمقيمين من جانب غير المقيمين)، أو على التدفقات للخارج (الائتمان الممنوح من المقيمين لغير المقيمين).

5- المعاملات المتعلقة بالبنوك التجارية: والتي تشمل على الودائع المقدمة واقتراض البنوك من الخارج التي تمثل التدفقات للداخل، وعلى القروض والودائع الأجنبية التي تمثل تدفقات للخارج.

6- المعاملات المتعلقة بتحركات رؤوس الأموال الشخصية: وتشمل المعاملات الخاصة بالودائع أو القروض أو الهدايا أو المنح أو الميراث أو تسوية الديون.

وقد أدت سياسات التحرير المالي التي تبنتها معظم الدول المتقدمة وبعض الدول النامية إلى زيادة حجم التدفقات الرأسمالية بين الدول، وأصبحت هذه التدفقات من أهم مصادر التمويل لسد الفجوة بين الأدخار المحلي وحجم الاستثمار المطلوب لتحقيق معدل التنمية الاقتصادية، ما أدى إلى تخفيض معدلات الاستدانة الخارجية وبالتالي الحد من نمو حجم الديون الخارجية وأعبائها، فضلاً عن ما توفره تلك التدفقات الرأسمالية من عمولات أجنبية للدول المضيفة، مما يزيد من قدرتها على تكوين مستويات مرتفعة من الاحتياطات الدولية وتحسين مركزها المالي على المستوى المحلي والدولي.

وتنقسم التدفقات الرأسمالية وفقاً للتقسيم الدولي إلى ثلاثة أنواع رئيسية هي:<sup>(1)</sup>

1- الاستثمار الأجنبي المباشر: وهو أن تقوم شركة أو شخص غير مقيم بملك مالاً يقل عن 10% من رأس المال شركة محلية في دولة ما.

2- استثمارات الحافظة: وتتضمن شراء غير المقيمين للأوراق المالية والمشتقات المالية القابلة للتجارة والتداول، ويمثل هذا النوع الأموال الساخنة في البورصات.

(1) شذا جمال الخطيب، العولمة المالية ومستقبل الأسواق العربية لرأس المال، مرجع سابق، ص 29-30.

**3- استثمارات أخرى:** وتتضمن التدفقات الرأسمالية في الأدوات الغير قابلة للتجارة، كالقروض والودائع والتسهيلات الائتمانية.

وفي هذا الصدد يشير خبراء من صندوق النقد الدولي إلى قضيتي هامتين هما:<sup>(1)</sup>

أ- أنه من الأفضل البدء في تحرير التدفقات طويلة الأجل قبل التدفقات قصيرة الأجل، وتحrir الاستثمار الأجنبي المباشر قبل تحرير استثمار الحافظة المالية.

ب- أن التحرير الشامل لمعاملات وتحويلات رأس المال لا يعني التخلّي عن كل القواعد والنظم المطبقة على معاملات العملة الأجنبية، بل ربما يحتاج الأمر إلى تقوية القواعد المنظمة التحوطية المتعلقة بمعاملات وتحويلات العملة الأجنبية التي يجريها غير المقيمين.

لقد تفاوت الاتجاه نحو التحرير المالي من دولة إلى أخرى، وبدأت عمليات التحرير في الدول المتقدمة وتبعتها فيما بعد الدول النامية، وأدى هذا الوضع إلى تحول المستثمرين والمقرضين المحليين تدريجياً من العمل في ظل السوق المالية المحلية إلى العمل في الأسواق المالية الأجنبية، في محاولة منهم لتنوع مجالات استثماراتهم ومصادر تمويلهم، الأمر الذي أدى إلى زيادة تدفق رؤوس الأموال فيما بين مختلف الأسواق المالية، وتعزيز دخول رؤوس الأموال الأجنبية في تلك الأسواق، فتقاربت وتدخلت الأسواق المالية مع بعضها البعض، ما أدى إلى اندماج وعولمة الأسواق المالية الدولية.

#### رابعاً: مظاهر عولمة الأسواق المالية

تتمثل مظاهر عولمة أسواق الأوراق المالية فيما يلي:

**1- الترابط بين البورصات:** حيث أصبحت البورصات العالمية أكثر ترابطاً وتشابكاً ببعضها البعض، ويتم هذا الرابط بعدة أساليب أهمها:<sup>(2)</sup>

أ- **الربط الحاسوبي للبورصات:** من خلال وجود شبكة من الحواسيب الإلكترونية في مختلف الأسواق عن طريق الانترنت وشبكة الهاتف.

<sup>(1)</sup> عبد الحميد عبد المطلب، العولمة و اقتصاديات البنوك، مرجع سابق، ص.35.

<sup>(2)</sup> فريد النجار، البورصات والهندسة المالية، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1996، ص 173، 175.

ب- الربط بالوسطاء الماليين: وذلك بتوارد عدد من ممثلي البورصات العالمية في مختلف الأسواق والسماح لهم بالتسجيل فيها، وهم يلعبون دورا هاما في ربط أسواق الأسهم والسنادات والعملات بين أكثر من دولة.

ج- الربط بين الشركات المالية العالمية: ويكون ذلك بطريقة غير مباشرة عن طريق وجود مكاتب وفروع لهذه الشركات في الدول والمراكم المالية.

د- الربط بمحفظة الاستثمارات الدولية: من خلال تكوين محفظة استثمار تضم أوراق مالية متعددة الجنسيات، وتغيير مكوناتها لضمان أعلى عائد بأقل مخاطر.

ه - الربط بالسياسات المالية: وذلك بتوحيدتها بين مختلف الأسواق من حيث سياسة الإقراض والاقتراض وقوانين شركات الاستثمار المساهمة وغيرها.

و- الربط التنظيمي: حيث تقوم بعض البورصات باستخدام هيكل تنظيمية متواقة مع تلك الهياكل الموجودة بالبورصات الأخرى، مما يعني تتميط وتوحيد الآليات والأدوات.

ي- الربط المتكامل: حيث يتم ربط البورصات بأكثر من آلية من الآليات السابقة.

**2- ارتباط هيكل أسعار الفائدة الدولية:** تعد أسعار الفائدة الدولية من أبرز المؤشرات المستخدمة في قياس درجة ارتباط وتكامل الأسواق المالية الدولية، حيث أصبحت أسعار الفائدة في هذه الأسواق متقاربة ومتراقبة مع بعضها البعض، ويمكن ملاحظة هذا الارتباط من خلال:<sup>(1)</sup>

أ- اندماج أسواق الأسهم دوليا: من خلال الارتباط الشديد فيما بين مؤشرات أسعار الأسهم المالية الدولية الرئيسية.

ب- اندماج أسواق الصرف الأجنبي الدولية: من خلال الحجم الهائل من المعاملات اليومية العالمية فيها، إذ أصبح التدخل الرسمي المباشر للسلطة النقدية في التأثير على أسعار الصرف مهمة صعبة.

<sup>(1)</sup> عماد محمد علي العاني، اندماج الأسواق المالية الدولية، مرجع سابق، ص 121.

ج- اندماج الأسواق النقدية دولياً: وذلك من خلال انخفاض التباين بين أسعار الفائدة الحقيقية قصيرة الأجل فيما بين الأسواق المالية الدولية، وكذلك انخفاض شدة الانحراف بين أسعار الفائدة المغطاة.

د- اندماج أسواق السندات: من خلال شدة الارتباط بين عوائدها، أي بين أسعار الفائدة الطويلة الأجل فيما بين الأسواق المالية الدولية.

### المطلب الثاني: تحرير تجارة الخدمات المالية وعولمة النشاط المصرفي

تعتبر الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات من أحد النتائج الهامة التي انبثقت عنها جولة أوروپوي، والتي تضطلع بتنفيذها منظمة التجارة العالمية، وقد شملت هذه الاتفاقية العديدة من الخدمات، كان من أهمها الخدمات المالية وفي مقدمتها الخدمات المصرفية.

#### أولاً: مفهوم تحرير تجارة الخدمات ومبادئ الاتفاقية

1- مفهوم تحرير تجارة الخدمات: يختلف مفهوم تحرير التجارة في الخدمات عنه في حالة تحرير التجارة في السلع على اعتبار أنه في معظم الحالات لا توجد أي مشكلة عبور الحدود والتعريفات الجمركية بالنسبة لانتقال الخدمات، وإنما تأتي القيود على التجارة في الخدمات من خلال القوانين والتشريعات والإجراءات التي تفرضها الدول على هذا القطاع، وهي القيود التي سعت اتفاقية تحرير تجارة الخدمات (GATS) إلى إزالتها وتخفيضها، بحيث يمكن التوصل في النهاية إلى نظام التبادل الحر للخدمات<sup>(1)</sup>، وتعرف المادة الأولى من الاتفاقية أن التجارة في الخدمات تعني توريد الخدمة من:<sup>(2)</sup>

أ- أراضي دولة العضو إلى أراضي دولة عضو آخر، أي توريد عبر الحدود.

ب- من أراضي دولة عضو إلى مستهلك الخدمة في أراضي دولة عضو آخر، أي الاستهلاك الخارجي.

<sup>(1)</sup> عبد المطلب عبد الحميد، الجات وآليات منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص 124.

<sup>(2)</sup> - عادل المهدى، عولمة النظام الاقتصادي العالمي و منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص 279.  
- محمد صفوتن قابل، منظمة التجارة العالمية و تحرير التجارة الدولية، مرجع سابق، ص 231-230.

ج - من خلال التوأجد التجاري لموردي الخدمة من دولة معينة عضو إلى أراضي دولة أخرى.

د- من خلال انتقال الأشخاص الطبيعيين لتقديم الخدمة في أراضي دولة عضو أخرى.

وبالتالي تتم تحرير تجارة الخدمات من خلال اتخاذ الإجراءات الازمة لتسهيل وصول موردي الخدمات الأجانب إلى الأسواق المحلية.

2- المبادئ الأساسية لاتفاقية تحرير تجارة الخدمات: تحدد الاتفاقية مجموعة من المبادئ والأحكام العامة التي تمثل ضوابط تحرير التجارة الدولية في الخدمات، وهي بمثابة الالتزامات العامة المفروضة على كافة الدول، وتتمثل هذه المبادئ فيما يلي:<sup>(1)</sup>

أ- **مبدأ الدولة الأولى بالرعاية:** ويقتضي هذا الشرط بأن أي ميزة قضائية يمنحها طرفآخر في مجال التجارة الدولية للخدمات تتصرف فوراً وتلقائياً إلى كافة الأطراف المتعاقدة، أي عدم التمييز بين موردي الخدمات الأجانب من حيث الدخول إلى الأسواق، كما سمحت الاتفاقية للدول إمكانية استثناء بعض الخدمات من هذا المبدأ عند تقديم جداول التزاماتها فيما يتعلق بتحرير هذا القطاع، على أن يتم مراجعة الاستثناءات الممنوعة بعد مرور خمس سنوات من سريان الاتفاقية المذكورة.

ب- **مبدأ الشفافية:** طبقاً لهذا المبدأ فإنه يتطلب على كل دولة عضو في الاتفاقية الالتزام بالإعلان عن جميع القوانين والتشريعات السارية المتعلقة بتنظيم التجارة في الخدمات، كما يجب إخطار مجلس تجارة الخدمات التابع لمنظمة التجارة العالمية بأية قوانين جديدة أو تعديلات في القوانين السارية المفعول، وقد أعطيت للدول الأعضاء حق تعديل جداول التزاماتها بوضع قيود على أنشطة الخدمات التي تواجه صعوبات على إثرها في ميزان مدفوّعاتها، بالإضافة إلى ذلك تلتزم الدول الأعضاء بإنشاء مراكز للمعلومات مع إعطاء الحق في عدم الإعلان عن المعلومات السرية التي قد يؤدي الإفصاح عنها إلى عرقلة تطبيق القوانين أو تعارض مع المصلحة العامة، أو الإضرار بالمصالح التجارية لشركات القطاع

<sup>(1)</sup> عبد المطلب عبد الحميد، الجات وأليات منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص 129.

العام أو الخاص.

ج - مبدأ التحرير التدريجي: يقوم هذا المبدأ على أن يكون التحرير تدريجياً لتجارة الخدمات كوسيلة لتشجيع النمو الاقتصادي بين الشركاء التجاريين، وذلك من خلال جولات متعددة من المفاوضات يبدأ أولها بعد خمس سنوات على الأكثر من تاريخ تنفيذ اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

د- مبدأ زيادة مشاركة الدول النامية: ويتم ذلك من خلال الالتزامات المحددة التي يتفاوض عليها الأعضاء وفقاً لما جاء في المادتين الثالثة والرابعة من الاتفاقية، ويأتي ذلك من خلال:

- رفع طاقة الدول النامية على تقديم الخدمات المحلية وزيادة كفاءاتها من خلال تسهيل الحصول على التكنولوجيا وفقاً لأسس تجارية.  
- تحسين قدراتها للوصول إلى قنوات التوزيع وشبكات الاتصال.

- تسهيل مهمة الوصول إلى الأسواق في القطاعات ذات الأهمية التصديرية للدول النامية.

هـ- مبدأ عدم السماح بالاحتكارات والممارسات التجارية المقيدة: لقد تم الاتفاق على هذا المبدأ نظراً لأن أحد الأساليب الحمائية التي يمكن أن تعيق تحرير تجارة الخدمات يتمثل في الممارسات غير الشرعية التي قد يتبعها مقدموا الخدمات الوطنيين، لتقييد والحد من منافسة الأجانب في تلك الأسواق، حيث تعاملت المادتين 8 و 9 من الاتفاقية مع هذه الممارسات.

و- مبدأ التغطية والشمولية: تغطي اتفاقية GATS جميع أشكال تجارة الخدمات منها الخدمات المالية والمصرفية، حيث تنص المادة الأولى من الاتفاقية أنها تشمل جميع الخدمات وفي مختلف القطاعات، باستثناء الخدمات التي تقدمها الحكومات أو ما يعرف بالخدمات السيادية، كخدمات البنوك المركزية وخدمات هيئات الضمان الاجتماعي، كما تغطي الاتفاقية الأساليب الأربع التي سبقت الإشارة إليها والخاصة بتقديم الخدمة عبر الحدود والاستهلاك الخارجي والتواجد التجاري وانتقال العمالة لتقديم الخدمة بالخارج.<sup>(1)</sup>

(1) عبد المطلب عبد الحميد، الجات وآليات منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص 133.

## ثانياً: مفاوضات تحرير الخدمات المالية وأهم الخدمات التي شملتها

### 1- مفاوضات تحرير تجارة الخدمات المالية:

لم تتمكن الدول المتفاوضة في جولة أورووجواي والتي تم التوقيع على الوثيقة الختامية بشأنها في مراكش بالمغرب عام 1994م من الاتفاق على بنود اتفاقية الخدمات المالية، وتم إجراء المزيد من المفاوضات حولها إلى أن انتهت بالتوقيع عليها في 12 ديسمبر 1997 من طرف 102 دولة عضو في منظمة التجارة العالمية، وقد أسفرت هذه المفاوضات عن 56 جدولًا من الالتزامات الخاصة التي تمثل التزامات سبعين دولة عضواً في المنظمة، كما أسفرت عن 16 قائمة استثنائية تمثل التعديلات التي أدخلت عليها من 16 عضواً بشأن الدولة الأولى بالرعاية، وقد فتح الباب أمام أعضاء منظمة التجارة العالمية للانضمام إلى هذه الاتفاقية وذلك حتى 29 يناير 1999، ليبدأ سريان الاتفاقية اعتباراً من أول مارس 1999.<sup>(1)</sup>

### 2- الخدمات التي شملتها الاتفاقية: اشتملت اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية على مجموعتين أساسيتين من الخدمات هما:

أ- الخدمات التأمينية: وتشمل كافة أنشطة التأمين المباشر بأنواعه وإعادة التأمين والوساطة في التأمين، كالسمسرة والوكالة والخدمات المساعدة الاستشارية وخدمات تسوية المطالبات وتقدير المخاطر.<sup>(2)</sup>

ب- الخدمات المصرفية وغيرها من الخدمات المالية: مع إقرار أحقيّة العضو في وضع التنظيمات المحلية التي تكفل تطبيق المعايير والنظم الكفيلة بضمان الملاءة المصرفية وكفاية رأس المال وآليات العمل المصرفية السليم دون الإخلال بالتزاماته وارتباطاته في إطار الاتفاقية، ومع الحفاظ على سرية الحسابات وعدم الإفصاح بالمعلومات عن أي أنشطة للعملاء أو أية بيانات سرية تمتلكها أو تحفظ بها المؤسسات المصرفية، فإن الخدمات المصرفية والمالية التي شملتها الاتفاقية تتلخص فيما يلي:<sup>(3)</sup>

<sup>(1)</sup> محمد صفوتن قابل، منظمة التجارة العالمية وتحرير التجارة الدولية، مرجع سابق، ص 251.

<sup>(2)</sup> أسامة المجنوب، الجات من هافانا إلى مراكش، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1998، ص 140.

<sup>(3)</sup> عبد المطلب عبد الحميد، الجات وآليات منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص 136-137.

- قبول الودائع والأموال من الأفراد والمؤسسات.
  - الإقراض بكافة أشكاله بما فيها القروض الاستهلاكية والائتمان العقاري وتمويل العمليات التجارية.
  - التأجير التمويلي وخطابات الضمان و الاعتماد المستدي.
  - خدمات المدفوعات والتحويلات، بما فيها إصدار مختلف بطاقة الائتمان والخصم على الحسابات والشيكات السياحية والمصرفية.
  - التجارة لحساب المؤسسات المالية أو للغير في السوق الأولية أو غيرها، وذلك في الأدوات التالية: النقد الأجنبي والمشتقات المالية بأنواعها، أدوات سعر الفائدة وسعر الصرف، والأوراق المالية القابلة للتحويل.
  - الاشتراك في الإصدارات لكافة أنواع الأوراق المالية بما في ذلك الترويج والإصدار الخاص كوكيل، وتقديم الخدمات المختلفة بالإصدارات.
  - أعمال السمسرة والنقد.
  - إدارة الأموال مثل إدارة النقدية ومحافظة الأوراق المالية.
  - تقديم خدمات الاستشارة والوساطة المالية وكافة الخدمات المصرفية والمالية المساعدة.
- و عموما يمكن القول أن تصنيف الخدمات المالية قد شمل الخدمات التقليدية للمصارف وأعمال الأسواق المالية والتعاملات في الأدوات المالية الحديثة كالمشتقات وغيرها، بالإضافة إلى خدمات التأمين وإعادة التأمين.
- وعلى صعيد المعلومات البنكية يشير الملحق على توفير ونقل المعلومات المالية ومعالجة البيانات وبرامج الكمبيوتر وخدمات البحث والاستشارات المتعلقة بالاستثمار وتقديم المشورة بشأن عمليات شراء الشركات وإعادة هيكلتها وصياغة استراتيجياتها.<sup>(1)</sup>

<sup>(1)</sup> أسامة المجدوب، الجات من هافانا إلى مراكش، مرجع سابق، ص141.

ويعد ملحق تحرير تجارة الخدمات المالية من ضمن محتويات الاتفاقية العامة لتحرير تجارة الخدمات (GATS)، وبالتالي هناك ترابط بين الاتفاقية الأصلية وملحقها، وأن المبادئ والقواعد التي تأخذ بها الاتفاقية العامة لابد وأن تطبق على الخدمات المالية.

وهكذا نجد أن اتفاقية تحرير الخدمات المالية تهدف إلى إزالة القيود التي تمنع الأجانب من تقديم الخدمات المالية، وأن تتم معاملتهم بنفس المعاملة التي يتلقاها موردي الخدمات المحليين، ولتنفيذ هذه الاتفاقية لابد من إجراء تعديلات أساسية على النظم والسياسات الاقتصادية والمالية، بحيث يتم إلغاء القيود والحواجز التي تعيق تجارة الخدمات المالية والمصرفية، لتسهيل عملية دخول الأسواق لكافة الدول الموقعة على هذه الاتفاقية.

### ثالثاً: العولمة المصرفية

سارت الأنظمة المصرفية والمالية في الاقتصاديات المتقدمة نحو تحرير شامل لعملياتها، وذلك استجابة لسياسات الانفتاح المالي الدولي ولعمليات التحرير من القيود، خاصة في ظل اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية، ما أدى إلى ظهور مصطلح جديد ألا وهو العولمة المصرفية.

**1- تعريف العولمة المصرفية:** هي حالة كونية فاعلة ومتقابلة تخرج بالبنوك من إطار المحلية إلى آفاق العالمية الكونية، وتدمجه نشاطياً دولياً في السوق العالمي بجوانبه وأبعاده المختلفة، بما يجعله في مركز التطور المتسارع نحو مزيد من القوة والهيمنة المصرفية والسيطرة إذا كان يرغب في النمو والتوسيع والاستمرار<sup>(1)</sup>، أي أن العولمة المصرفية تعني خروج المصرف من السوق المحلي للعمل في السوق الدولي، مع عدم تخليه عما هو قائم في السوق المحلية، مما يجعل أداءه أكثر نشاطاً وفعالية وكفاءة.

**2- أسباب العولمة المصرفية:** بدأت ظاهرة العولمة المصرفية تضرب بجذورها في صناعة البنوك كنتيجة لزوال الحواجز الجغرافية على حركة منظمات الأعمال، وهناك بعض الأسباب التي يعزى إليها اتجاه البنوك إلى عولمة أنشطتها وأهمها:<sup>(2)</sup>

<sup>(1)</sup> محسن أحمد الخضرى، العولمة الاجتياحية، مرجع سابق، ص 259.

<sup>(2)</sup> محسن أحمد الخضرى، العولمة الاجتياحية، المرجع السابق، ص 261 وما بعدها.

أ- ضخامة حركة رؤوس الأموال الدولية وسرعة تدفقها من مكان إلى آخر عبر أسواق المال الدولية.

ب- تجنب المخاطر عن طريق تنويع الأسواق، خاصة خطر المنافسة وتشبع السوق المحلية.

ج- تنامي الشركات متعددة الجنسيات، والتي أصبحت تحتاج إلى وجود بنك كوني يتيح لها خدماتها المصرافية و يتولى مسؤولية وأمانة هذه الشركات ويراعي مصالحها، وقد عزز من هذا الاتجاه تناقص دور الدولة في النشاط الاقتصادي، وكثافة حركة رؤوس الأموال وسرعة انتقالها بين الدول، وهو ما دفع بالاتجاه نحو العولمة المصرافية.

د- التطور الهائل في أنظمة الاتصالات والدفع والتعامل، ما أدى إلى انخفاض تكاليف العمليات عبر الحدود في جميع جوانب النشاط الاقتصادي، وخاصة النشاط المصرفي.

هـ- استخدام التقنية الحديثة بما تتطلبه الحداثة المصرفية من نظم وابتكارات لتصبح هذه البنوك أكثر قدرة على إرضاء العميل وإشباع حاجاته.

وـ- الاستفادة من انخفاض التكاليف في الدولة المضيفة، ومن الحوافز والامتيازات التي تقدمها هذه الأخيرة.<sup>(1)</sup>

وقد ظهرت العولمة المصرفية بقيادة البنوك الأمريكية استجابة لخروج الشركات الأمريكية من الإطار المحلي إلى الإطار الدولي، وذلك بغية توفير الموارد المالية اللازمة لمزاولة أعمال هذه الشركات، ثم تبعتها البنوك الأوروبية واليابانية فيما بعد،<sup>(2)</sup> واستطاعة هذه البنوك أن تحقق سلسلة كاملة من المنتجات والأساليب الجديدة على مستوى الأسواق في كافة أنحاء العالم.

(<sup>1</sup>) بريش عبد القادر، التحرير المالي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرات التنافسية للبنوك الجزائرية، مرجع سابق، ص 29.

(<sup>2</sup>) عماد محمد علي العاني، اندماج الأسواق المالية الدولية، مرجع سابق، ص 187

## خلاصة الفصل الثاني

ومما سبق يمكن القول أن العولمة تعني الانفتاح الكبير على العالم، فهي حركة متداقة ثقافياً و سياسياً و اقتصادياً و تكنولوجياً بين دول العالم، وهي ظاهرة قديمة تعود نشأتها إلى عده قرون قد مضت، إلا أن الجديد فيها هو السرعة التي تمت بها و النطاق الذي شملته في مختلف المجالات الاقتصادية والسياسية وثقافية وغيرها، والمترتب للتطورات العالمية التي حدثت في منتصف القرن العشرين يجد أن العولمة هي أساساً مفهوم اقتصادي قبل أن تكون مفهوماً علمياً أو سياسياً أو ثقافياً، بيد أن العالم اليوم أصبح يبدو أنه معلوم اقتصادياً أكثر مما هو معلوم ثقافياً أو سياسياً أو غيرها.

وقد لعبت المؤسسات المالية العالمية الدور البارز في نشر وتبني أفكار العولمة الاقتصادية بجانبيها الإنتاجي والمالي، وذلك من خلال السياسات الليبرالية الغربية التي تفرضها على مختلف الدول الأعضاء فيها خاصة الدول النامية، ما ساهم إلى حد كبير في تعزيز العولمة الإنتاجية والمالية.

وقد حفلت الساحة المالية و المصرفية العالمية بالعديد من التغيرات و التطورات تمثلت في اتجاه العديد من دول العالم إلى تبني سياسات التحرير المالي و المصرفية في ظل ما يعرف بالعولمة المالية، هذه الأخيرة التي تعني تحرير الأسواق النقدية و المالية من القيود قد ساهمت في تعزيزها عدة عوامل أهمها انهيار نظام برلين و ظهور الثورة التكنولوجية والمعلوماتية والاتجاه إلى الشخصية، وانضمام العديد من دول العالم إلى منظمة التجارة العالمية وتوقيعها على اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية و المصرفية، وهو ما أدى إلى عولمة النشاط المصرفية من جهة و عولمة الأسواق المالية من جهة ثانية.

والمترتب لهذه التطورات التي حدثت في ظل العولمة المالية سيجد أن لها آثاراً المباشرة على القطاع المصرفية الإسلامي، وهو ما سوف نتناوله في الفصل الموالي.

جامعة الأزهر

### الفصل الثالث

## أهم آثار العولمة المالية على البنوك الإسلامية

### الفصل الثالث: أهم آثار العولمة المالية على البنوك الإسلامية

تمهيد:

اتجهت العديد من الدول في ظل العولمة المالية إلى تحرير أنظمتها المالية و النقدية من القيود و تحرير تجارة خدماتها المالية في إطار اتفاقية الجاتس، وهو ما أدى إلى عولمة الأسواق المالية من جهة، و عولمة النشاط المصرفي من جهة ثانية كما سبقت الإشارة، وأصبحت السوق المالية والمصرفية العالمية وكأنها سوقاً واحداً يتنافس فيه الفاعلين الاقتصاديين والماليين.

وقد أدى هذا الوضع إلى انتشار المنافسة غير العادلة في السوق المصرفية من جهة، وزيادة حدوث وانتشار الأزمات المالية والمصرفية من جهة ثانية، ما دفع المؤسسات المالية الدولية إلى الاهتمام أكثر بالنظام ومعايير الرقابة الدولية على البنوك و المؤسسات المالية.

وحيث أن البنوك الإسلامية جزء من النظام المالي العالمي، فمن الطبيعي أن تتأثر بكل هذه التطورات التي أحذتها العولمة المالية.

وفي هذا الفصل سوف نتطرق إلى أهم آثار العولمة المالية على البنوك الإسلامية، وذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: تحديث نظم الرقابة على البنوك الإسلامية وفق مقررات لجنة بازل.

المبحث الثاني: اشتداد المنافسة في السوق المصرفية بعد تحرير تجارة الخدمات المالية.

المبحث الثالث: حدوث و انتشار الأزمات المالية و تأثيرها على البنوك الإسلامية.

## **المبحث الأول: تحديث نظم الرقابة على البنوك الإسلامية وفق مقررات لجنة بازل**

إن الاتجاه المتزايد نحو تطبيق العولمة المالية وما يرتبط بها من تكامل بين الأسواق المالية وحرية تحرك رؤوس الأموال عبر الحدود، قد جعل قضية الاستقرار المالي تقف على رأس قائمة اهتمامات الدول والمؤسسات المالية الدولية، وخاصة بعد تتابع الأزمات – كأزمة المكسيك وجنوب شرق آسيا وأخيراً الأزمة المالية العالمية – والتي هزت الاستقرار العالمي وهددت بنشوب فوضى عارمة، ومن هنا تزايد الإجماع العالمي على وجوب خلق ترتيبات نظامية ورقابية تحكمها معايير دولية موحدة للقليل من المخاطر التي تتعرض لها البنوك، وتمثلت أول خطوة في هذا الاتجاه بتشكيل لجنة بازل للرقابة المصرفية.

وفي هذا المبحث سوف يتم التطرق إلى مقررات لجنة بازل وآثارها على البنوك الإسلامية من خلال المطالب التالية:

**المطلب الأول: اتفاقية بازل (1) والمقترحات الجديدة لـلجنة بازل (2).**

**المطلب الثاني: معيار كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية.**

**المطلب الثالث: آثار مقررات بازل (1) و(2) على البنوك الإسلامية.**

**المطلب الأول: اتفاقية بازل (1) والمقترحات الجديدة لـلجنة بازل (2)**

يحض مفهوم الملاعة المصرفية أو ما يعرف حديثاً بـكفاية رأس المال المصرفية، بأهمية متزايدة من الاقتصاديين عامة والمصرفيين على وجه الخصوص، لذلك فقد حظيت كفاية رأس المال المصرفية بأهمية كبيرة منذ أن أقرت لجنة بازل معيارها الموحد عام 1988م وما تلاه من تعديلات وتطورات.

### **أولاً: التعريف بلجنة بازل المصرفية**

تأسست لجنة بازل للرقابة المصرفية من مجموعة الدول الصناعية العشر<sup>(1)</sup> (G10) في نهاية سنة 1974م تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل بسويسرا، وذلك في ظل

<sup>(1)</sup> هذه الدول هي: بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، هولندا، السويد، سويسرا، بريطانيا، لوكسمبورج، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

تفاقم أزمة المديونية الخارجية للدول النامية، وازدياد حجم ونسبة الديون المشكوك في تحصيلها التي منحتها البنوك العالمية وتعذر بعض هذه البنوك، بالإضافة إلى المنافسة القوية في ظل العولمة المالية من طرف البنوك اليابانية للبنوك الأمريكية والأوروبية.<sup>(1)</sup>

وأخذت اللجنة تمارس عملها لعدة سنوات في مجال البحث عن أفضل السبل لتحقيق الاستقرار المالي، من خلال اتصالاتها بالسلطات المصرفية المختصة في مجال الرقابة، وأثمرت تلك الجهود عن وضع مجموعة شاملة من المبادئ والمعايير الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة، وتقدير حدود دنيا لكافية رأس المال المصرفي، وبالتالي فلجنة بازل تسعى لتحقيق ثلاثة أهداف رئيسية هي:<sup>(2)</sup>

- 1- تقرير حدود دنيا لكافية رأس المال البنك.
- 2- تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال البنوك.
- 3- تسهيل عملية تبادل المعلومات الخاصة بإجراءات وأساليب الرقابة بين السلطات النقدية المختلفة.

#### ثانياً: اتفاقية بازل (1) وأبعادها المختلفة

توصلت لجنة بازل في بداية الثمانينيات إلى أن نسبة رأس المال في البنوك دولية النشاط قد انخفضت بنسبة كبيرة، وذلك في الوقت الذي تزايدت فيه حدة المخاطر الدولية- خاصة في مواجهة البلدان المتقلة بالديون- ما دفعها إلى السعي لإيقاف تأكل مستويات رءوس الأموال في البنوك و إيجاد نوع من التقارب في نظم قياس كافية رأس المال.<sup>(3)</sup>

وقد انطوت اتفاقية بازل (1) على العديد من الجوانب يمكن تلخيصها في الآتي:

- 1- مكونات رأس المال: يتكون رأس المال من شريحتين أو مجموعتين هما:<sup>(4)</sup>

<sup>(1)</sup> عبد المطلب عبد الحميد، العولمة و اقتصاديات البنوك، مرجع سابق، ص.80.

<sup>(2)</sup> المرجع السابق، ص.81.

<sup>(3)</sup> هبة محمود الطنطاوي الباز، التطورات الحديثة في الصناعة المصرفية وإستراتيجية عمل البنوك في مواجهتها، رسالة ماجستير منشورة، القاهرة، 2006، ص.51.

<sup>(4)</sup> سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، مرجع سابق، ص.63-64.

أ- **رأس المال الأساسي:** يشمل (حقوق المساهمين + الاحتياطات المعلنة العامة والقانونية + الأرباح غير الموزعة) – (القيمة المعنوية كالشهرة + الاستثمارات في رؤوس أموال البنوك والمؤسسات المالية التابعة أو المترابطة).

ب- **رأس المال التكميلي:** يشمل على الاحتياطيات غير المعلنة + احتياطات إعادة تقييم الأصول + مخصصات لمواجهة مخاطر عامة + القروض المساندة + أدوات رأسمالية أخرى.

## 2- تقدير معيار كفاية رأس المال وفقاً لمخاطر الائتمان:

أ- **نظام أوزان المخاطر (قياس كفاية رأس المال):** أعدت لجنة بازل طريقة لقياس متانة رأس المال مستندة في ذلك على نظام من أوزان المخاطرة يطبق على جميع الفقرات داخل وخارج الميزانية العمومية، وقد أسندت طريقة القياس أساساً إلى المخاطر الائتمانية للطرف الآخر (المفترض).

وقد حددت هذه الأوزان بـ: (0%， 10%， 20%， 50%， 100%) حسب الأنواع المختلفة من الموجودات، وذلك كما يوضحها الجدول التالي:

جدول رقم 01: أوزان المخاطر حسب أصناف الأصول داخل ميزانية البنك

الموجودات	درجة المخاطر
أ- النقدي ب- المطلوبات من الحكومات المركزية والبنوك المركزية مقومة بالعملة الوطنية. ج- المطلوبات الأخرى للحكومات المركزية لدول (OECD) وبنوكها المركزية. د- المطلوبات المعززة بضمانت نقدية أو بأوراق مالية صادرة من الحكومات المركزية في دول (OECD) ومضمونة من قبل الحكومات المركزية لدول (OECD).	صفر %
أ- المطلوبات من مؤسسات القطاع العام المحلية باستثناء الحكومة المركزية والقروض المضمونة من قبل تلك المؤسسات.	10 أو 20 أو 50% حسب ما تقرره السلطات المحلية
أ- المطلوبات المضمونة من بنوك التنمية متعددة الأطراف كالبنك الدولي مثلا، وكذا المطلوبات المضمونة أو المغطاة بأوراق مالية صادرة عن تلك البنوك. ب- المطلوبات من البنوك المسجلة في (OCDE) والقروض المضمونة من قبلها. ج - المطلوبات من البنوك المسجلة في أقطار خارج دول (OCDE) التي تبقى من استحقاقها أقل من سنة، والقروض المضمونة من قبل البنوك المسجلة خارج (OCDE) التي تبقى من آجالها أقل من سنة. د- المطلوبات من مؤسسات القطاع العام الغير مسجلة في (OCDE) باستثناء الحكومة المركزية والقروض المضمونة من قبل تلك المؤسسات. ه - النقدي تحت التحصيل.	%20
أ- القروض المضمونة بالكامل برهونات على العقارات السكنية التي يشغلها المقرضون أو التي سيؤجرونها للغير.	50%
أ- المطلوبات من القطاع الخاص. ب- المطلوبات من البنوك المسجلة خارج (OCDE) باستحقاقات متباعدة تزيد عن سنة واحدة. ج - المطلوبات من الحكومات المركزية خارج دول (OCDE) والتي تبقى على ميعاد استحقاقها فترة تزيد عن سنة واحد. د- المباني والآلات والأصول الأخرى الثابتة. ه - العقارات والاستثمارات الأخرى (بما فيها المساهمات في شركات لم تدخل في الميزانية الموحدة للبنك). و- أدوات رأس المال الصادرة عن البنوك الأخرى (ما لم تكن قد استبعدت من رأس المال). ز- باقي الأصول الأخرى.	100%

المصدر: طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 138-139.

- هذا وتقدر الإشارة إلى أنه تم تصنيف الدول في ضوء تقرير اللجنة إلى مجموعتين هما:
- المجموعة الأولى: وتضم دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) بالإضافة إلى المملكة العربية السعودية، أي أن هذه المجموعة تضم الدول ذات المخاطر المتدينة.
  - المجموعة الثانية: وتضم باقي دول العالم، وقد اعتبرتها لجنة بازل دولا ذات مخاطر مرتفعة.

أما بالنسبة لأوزان المخاطرة للالتزامات العرضية<sup>(\*)</sup> (التعهدات خارج الميزانية) فتحسب كما يلي:<sup>(1)</sup>

- 1- يتم ضرب قيمة الالتزام في معامل تحويل الائتمان حسب الجدول اللاحق.
- 2- يتم ضرب الناتج في معامل الترجيح للالتزام الأصلي (المدين) أو المقابل له في أصول الميزانية.

ومعاملات تحويل الائتمان للتعهدات خارج الميزانية هي كالتالي:

جدول رقم 02: معاملات تحويل الائتمان لعناصر خارج الميزانية

البنود	أوزان المخاطر
بنود مثيلة للقروض (كالضمادات العامة للقروض والقبولات المصرفية).	% 100
بنود مرتبطة بمعاملات تحسن الأداء (خطابات الضمان المتعلقة بعمليات معينة)	% 50
الالتزامات قصيرة الأجل ذات التصفية الذاتية (كالاعتماد المستدي).	% 20

المصدر: سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الحديثة، مكتبة الريام، الجزائر، 2006، ص 66.

بـ- تحديد معدل كفاية رأس المال: في ضوء التحليل السابق يصبح معدل كفاية رأس المال

(\*) تعرف الالتزامات العرضية بأنها ائتمان غير مباشر لا يترتب عليه انتقال الأموال من البنك إلى الغير، فهي أقل مخاطرة من الائتمان المباشر.  
راجع: شيلي وسام، مقررات بازل(2) ومتطلبات تطبيقها في البنوك التجارية، رسالة ماجستير، جامعة متوري قسطنطينة، 2009/2010، ص.66.

(1) سليمان ناصر، علاقه البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، مرجع سابق، ص 66.

حسب مقررات لجنة بازل (1) كما يلي:

$$\frac{\text{إجمالي رأس المال} (\text{الشريحة الأولى} + \text{الشريحة الثانية})}{\text{الأصول المرجحة بأوزان المخاطر}} \leq 8\%$$

بشرط أن يكون: رأس المال الأساسي  $\leq$  رأس المال التكميلي.

وقد تم تحديد فترة انتقالية تبدأ من تاريخ نشر التقرير بشكله النهائي في يوليو 1988، وتستمر حتى نهاية سنة 1992<sup>(2)</sup>، أي أن اللجنة سمحت بفترة انتقالية مدتها حوالي 4 سنوات ونصف للوصول إلى نسبة 8 % أو أكثر.

### ثالثاً: المقترنات الجديدة للجنة بازل (2)

أدت التغيرات الهامة التي شهدتها هياكل وأنشطة الأسواق المالية العالمية في الآونة الأخيرة إلى اتجاه السلطات الرقابية إلى مراجعة وتقدير المنهجية الأصلية لمقررات بازل(1)، وقد تمثلت المقترنات الجديدة في توسيع قاعدة وإطار كفاية رأس المال، بما يضمن تحقيق الأهداف التالية:

- يجب أن يستمر المقترن الجديد في عملية تحسين معدلات الأمان والم坦ة المتعلقة بالنظام المالي.
- تدعيم التساوي والتوازن في المنافسة بين البنوك دولية النشاط.
- تقديم طرق أفضل لمواجهة المخاطر وتحديدها وقياسها.
- إدراج العديد من المخاطر - لم تكن متضمنة من قبل - وإيجاد نماذج اختبار جديدة أكثر ملائمة للتطبيق في البنوك على كافة مستوياتها.

ولتحقيق تلك الأهداف فإن الإطار الجديد يتتركز على ثلاثة دعائم أساسية هي:

<sup>(1)</sup> طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية وانعكاساتها على البنوك، مرجع سابق، ص 171.

<sup>(2)</sup> هبة محمود الطنطاوي الباز، التطورات الحديثة في الصناعة المصرفية وإستراتيجية عمل البنك في مواجهتها، مرجع سابق، ص 57.

<sup>(3)</sup> هبة محمود الطنطاوي الباز، المرجع السابق، ص 59.

## 1- الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال: حيث يتم قياس معدل كفاية رأس المال وفقاً للمعادلة

(1) التالية:

$$\text{معدل كفاية رأس المال} = \frac{\text{رأس المال الإجمالي}}{\text{الأصول المرجحة بأوزان مخاطر الائتمان} + (\text{مخاطر السوق} + \text{مخاطر التشغيل}) \times 12.5} \leq 8\%$$

وبالتالي فللجنة بازل في إطارها الجديد قد صنفت المخاطر التي تتعرض لها البنوك إلى مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل.

أ- مخاطر السوق: تتمثل في التعرض للخسائر بالنسبة للبنود المتعلقة بالميزانية أو خارجها نتيجة لتحركات في أسعار السوق، وأهمها مخاطر أسعار الفائدة وأسعار الصرف وغيرها<sup>(2)</sup>، وهذه المخاطر في الإطار الجديد تخضع لنفس القواعد المحددة في اتفاقيات بازل(1)، فلم يطرأ عليها أي تغيير.

ب- مخاطر الائتمان: استهدفت لجنة بازل في إطارها الجديد التوصل إلى معالجة أكثر شمولًا لتلك المخاطر، بحيث تتناسب متطلبات رأس المال المحتسب لمواجهتها بصورة دقيقة مع حجمها.

وقد حددت اللجنة في إطارها الجديد منهجين لقياس مخاطر الائتمان هما:

- **المنهج المعياري الموحد:** حيث سمحت اللجنة للبنوك بالاعتماد على التصنيف الائتماني الخارجي للوكالات المتخصصة كمؤسسة موديز (moodys) و ستاندرد أند بورز (S&P) وفيتش (FITCH)، وأقرت بضرورة إعادة التقييم كل فترة ضماناً لعنصر النزاهة وعدم التحيز<sup>(3)</sup>، وقد قسمت لجنة بازل هذه التصنيفات حسب الائتمان الممنوح لكل من المؤسسات والدولة وحكومتها المركزية والبنوك، وأعطت لكل فئة منها وزن مخاطر تتناسب مع درجة جدارتها الائتمانية، واقررت جدولًا يبين أوزان المخاطر السيادية والمصرفية وتلك الخاصة بالشركات على النحو التالي:

<sup>(1)</sup> شيلي وسام، مقررات بازل(2) ومتطلبات تطبيقها في البنوك التجارية، مرجع سابق، ص 75.

<sup>(2)</sup> سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، مرجع سابق، ص 67.

<sup>(3)</sup> هبة محمود الطنطاوي الباز، التطورات الحديثة في الصناعة المصرفية وإستراتيجية عمل البنك في مواجهتها، مرجع سابق، ص 63.

جدول رقم 03: أوزان المخاطر الجديدة المعدلة المقترحة

تقييم الشركات	تقييم البنك		التقدير السيادي للدولة	التقييم
	بديل أول <sup>(1)</sup>	بديل ثان <sup>(2)</sup>		
%20	% 20	% 20	% 0	AAA إلى-AA
%100	% 50	% 50	%20	A- إلى A+
%100	% 50	% 100	% 50	BBB إلى -B
%100	% 100	% 100	% 100	BB+ إلى -B
%150	% 150	% 150	% 150	B- أقل من
%100	% 50	% 100	% 100	لم يتم تقييمها

- Basel Committee on Banking Supervision, « A New Capital Adequacy Framework, consultative paper », Basel, June 1999,P31.

- **منهج التصنيف الداخلي:** عملت اللجنة في إطارها الثاني على توفير الوسائل التي تسمح بتحقيق ترابط أكثر إيجابية بين الرقابة على رأس المال من جهة ونظم إدارة المخاطر الداخلية للبنوك من جهة ثانية، وذلك من خلال استخدام التقييمات الكمية والنوعية للأصول الخاصة بكل بنك، وقد أكدت اللجنة في هذا الصدد على أهمية استخدام منهج التقييم الداخلي بشقيه الأساسي والمتقدم، باعتباره الأسلوب الأكثر ملائمة لتطوير معايير التقييم الكمي والنوعي من قبل السلطات الرقابية للتعرف على مناهج المراجعة والرقابة الداخلية للبنوك، ويعتمد هذا المنهج في تقييمه على الجدارة الائتمانية لزبائنه كمدخلات أساسية لحساب متطلبات كفاية رأس المال، ولا يسمح للبنوك بتحديد كافة العناصر المطلوبة بنفسها، بل يتم تحديد أوزان المخاطر عن طريق مدخلات كمية توفرها البنك ومعادلات رياضية تضعها لجنة بازل.

(1) وزن المخاطر مرتبطة بالبنك ذات.

(2) وزن المخاطر مرتبطة بالتقدير السيادي للدولة ذاتها، الكائن بها و المسجل لديها.

ويعتمد منهج التصنيف الداخلي في تحديد أوزان المخاطر الائتمانية على أربعة مدخلات

(1). هي:

1- احتمال التخلف عن السداد.

2- الخسارة المتراكمة عن التخلف عن السداد.

3- التوظيفات المعرضة للمخاطر عند التخلف عن السداد.

4- مدة استحقاق التوظيفات.

ويمكن تطبيق هذا المنهج باستخدام الطريقة الأساسية (\*) أو الطريقة المتقدمة (\*\*) لحساب مدى انكشاف البنوك تجاه الشركات أو الحكومات أو البنوك الأخرى.

ج - مخاطر التشغيل: تعرف مخاطر التشغيل طبقاً لاتفاقية بازل (2) على أنها الخسائر التي قد تنشأ عن استخدام نظم تشغيل داخلية غير مناسبة، أو عدم كفاية العنصر البشري، أو وجود ظروف خارجية غير موافية (2)، ووفقاً لمقررات لجنة بازل (2) يوجد ثلاث طرق لقياس متطلبات رأس المال المقابلة لمخاطر التشغيل هي: (3)

- طريقة المؤشر الأساسي (Basic Indicator Approach):

متطلبات رأس المال لمقابلة مخاطر التشغيل = متوسط مجمل الدخل السنوي خلال آخر ثلاثة سنوات سابقة  $\times 15\%$ .

- الطريقة النمطية (Standardized Approach):

متطلبات رأس المال لمخاطر التشغيل = مجموع متوسط مجمل الدخل السنوي لكل خط من خطوط الأعمال بالبنك (تمويل شركات، تجارة، تجزئة، وكالة، إدارة الأصول ...) خلال

(\*) شيلي وسام، مقررات بازل(2) ومتطلبات تطبيقها في البنوك التجارية، مرجع سابق، ص 84-86.

(\*\*) يسمح منهج التصنيف الداخلي الأساسي للبنك بتقدير مخاطره وإدارتها داخلياً بما في ذلك تحديد كفاية رأس المال، ويقوم البنك بتحديد احتمالات العجز عن السداد لكل المقرضين، أما باقي المدخلات السابقة ذكرها فتتعدد عن طريق السلطات الرقابية.

(\*\*\*) أما منهج التصنيف الداخلي بصيغته المتقدمة فيعتمد فيه البنك على نفسه في تحديد وتقدير مخاطر المدخلات عند تحديد المتطلبات الخاصة بكفاية رأس المال، وذلك بالاعتماد على قاعدة كبيرة من البيانات واستخدام الكمبيوتر.

(2) البنك المركزي المصري، مفاهيم مالية، العدد الأول، د.ت، ص 4.

(3) سمير خطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 50، 51.

آخر ثلاثة سنوات سابقة  $x$  معامل بيتا (يتراوح بين 12 إلى 18% حسب نوع النشاط).

#### - الطريقة المتقدمة: (Advanced Measurement Approaches):

يحسب متطلبات رأس المال لمقابلة مخاطر التشغيل من خلال استخدام نماذج داخلية متقدمة في البنك ذاته، ويعتمد في تطبيقه على معايير نوعية (\*) ومعايير كمية (\*\*).

**2- الفحص الرقابي لكافية رأس المال:** يعد الفحص الرقابي لمتطلبات رأس المال من قبل الجهات الرقابية أحد الدعائم الأساسية التي يقوم عليها الإطار الجديد، ويهدف هذا المحور إلى مراجعة وفحص كل من الوضع الرأسمالي وكذلك إستراتيجية البنك والإجراءات الداخلية المتبعة، والتأكد من مدى كافية رأس المال وتناسبه مع المخاطر التي يواجهها البنك، كما تتيح عمليات الرقابة للجهات الرقابية إمكانية التدخل في الوقت المناسب في حالة عدم كافية رأس المال لمواجهة ما يتعرض له البنك من مخاطر.

ويعتمد الفحص الرقابي لمدى كافية رأس المال على المبادئ الأربع التالية: (1)

أ- أن تفرض السلطة الرقابية بالدولة التي تتسم اقتصادياتها بتقلبات على بنوكها الاحتفاظ بحد أدنى لمعدل كافية رأس المال أعلى من الحد الأدنى المقرر بمعرفة السلطات الرقابية بالدول الأخرى.

ب- مطالبة بعض البنوك بحد أدنى لمعدل كافية رأس المال يفوق الحد الأدنى المقرر لباقي البنوك بذات الدولة، اعتماداً على العديد من العوامل منها طبيعة مقومات رأس المال ومقدرة البنك على توفير رأس مال إضافي ومدى دعم كبار مساهمي البنك في هذا المجال.

ج - مطالبة البنوك بأن يتتوفر لديها نظام لتقدير مدى كافية رأس المال، وذلك بالنسبة لكل سوق أو نوعية نشاط يرتبط به البنك، ومقدرة السلطة الرقابية على تقييم ذلك النظام.

(\*) تمثل المعايير النوعية في: نظام قياس داخلي متكمال، تقارير منتظمة، مراجعة دورية لاختبار صلاحية النظام.

(\*\*) تمثل المعايير الكمية في: صلاحية أسلوب القياس، بيانات تفصيلية عن الخسائر الداخلية والخارجية، وتاريخ حدوثها وتاريخ شطبها والمنطقة التي وقعت بها ... الخ.

(1) سمير خطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك، مرجع سابق، ص 51.

د- التدخل الرقابي من خلال وسائل الإنذار المبكرة لاكتشاف المصاعب التي يمكن أن تواجهها البنوك في الوقت المناسب، ومطالبة البنوك بإتباع إجراءات تصحيحية سريعة في حالة ما إذا حدث تدهور في رأس المال.

**3- انبساط السوق:** تهدف الدعامة الثالثة إلى تدعيم انبساط السوق عن طريق تعزيز درجة الشفافية وعملية الإفصاح، ولتحقيق ذلك يجب توفر نظام دقيق وسريع للمعلومات يمكن الاعتماد عليه، حتى تستطيع الأطراف المشاركة في السوق تقييم أداء المؤسسات ومدى كفاءتها ومعرفة مقدرتها على إدارة المخاطر<sup>(1)</sup>، أي فهم أفضل للمخاطر التي تواجه البنوك ومدى ملائمة رأس المال لمواجهتها، وبالتالي تسعى لجنة بازل من خلال هذه الدعامة إلى بناء شراكة قوية مع المشاركين الآخرين في السوق والتي تتطلب من البنوك الإفصاح عن كل المعلومات المتعلقة بشأن مخاطر الدعامة الأولى (الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال) لتمكين أصحاب المصلحة الآخرين من رصد أحوال البنك.

#### **المطلب الثاني: معيار كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية**

إن الالتزام بمعايير الرقابة الدولية كذلك التي أقرتها لجنة بازل لم يعد خياراً بالنسبة للبنوك الإسلامية، بل واقعاً مفروضاً عليها في ظل تزايد الاتجاه نحو العولمة المالية، وخاصة بعد الانتشار الواسع الذي حققه هذه البنوك في مختلف دول العالم، إلا أن لجنة بازل عند إقرارها للمعيارين الأول والثاني لم تراعي خصوصية طبيعة عمل البنوك الإسلامية، ما دفع بلجنة كفاية رأس المال المنبثقة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومجلس الخدمات المالية الإسلامية بتقديم صيغ متواقة مع مقررات لجنة بازل من جهة ومع طبيعة عمل البنوك الإسلامية من جهة ثانية.

#### **أولاً: معيار كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية طبقاً لاتفاقية بازل<sup>(1)</sup>**

تختلف طبيعة موجودات ومطلوبات البنوك الإسلامية اختلافاً جوهرياً عن موجودات ومطلوبات البنوك التقليدية، وخاصة فيما يتعلق بودائع الاستثمار والتي لم تتعاطى معها لجنة

<sup>(1)</sup> هبة محمود الطنطاوي الباز، التطورات الحديثة في الصناعة المصرفية وإستراتيجية عمل البنك في مواجهتها، مرجع سابق، ص 69.

بازل عند إقراراتها لاتفاقية بازل (1)، فودائع الاستثمار في البنوك الإسلامية تختلف عنها في البنوك التقليدية ، لأن العلاقة بين المودع و البنك الإسلامي هي علاقة مضاربة مقيدة أو مطلقة(\*)، بينما تمثل الوديعة في البنك التقليدي قرض يلتزم البنك بسداده بغض النظر عن نتائج أعماله.

وقد أشارت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المصرفية الإسلامية إلى أن ودائع حسابات الاستثمار في البنك الإسلامي تتعرض إلى ثلاثة أنواع من مخاطر هي:<sup>(1)</sup>

**1- المخاطرة التجارية العادية:** باعتبار أن العلاقة بين البنك الإسلامي وأصحاب ودائع الاستثمار هي علاقة مضاربة، فإن البنك يقوم بإدارة عمليات التمويل والاستثمار لهذا النوع من الودائع وفقاً لشروط العقد، ولا يتحمل أي خسارة في حالة وقوعها ويأخذ نصيبه من الربح في حالة تحقيقه، وبالتالي فهذا النوع من المخاطرة يتحملها أصحاب ودائع الاستثمار، ولا تؤثر على المخاطرة التي يتحملها رأس مال البنك المحددة في معادلة بازل.

**2- المخاطرة التجارية المنقوله:** في ظل العلاقة القائمة بين البنك وأصحاب ودائع الاستثمار (علاقة مضاربة) يكون العائد لأصحاب الودائع متغير حسب نتائج الاستثمار المحققة، لكن قد يجد البنك نفسه تحت ضغوط تجارية مضطراً لدفع معدل عائد أعلى لأصحاب هذه الودائع متنازلاً عن جزء من حصته في الربح، وهذا لتجنب عمليات السحب على الودائع عند شعور المودعين بانخفاض العائد أو الخسارة، مما يعرض مركزه للخطر، خاصة وأن معظم الموجودات موجهة لمجال المراقبة، وعليه فإن الخسارة التي قد تتعرض لها ودائع الاستثمار تنتقل مخاطرها بفعل تلك الاعتبارات إلى رأس مال البنك نفسه، وبالتالي يكون لها آثار إضافية واضحة على جزء من الموجودات المرجحة بالمخاطر الممولة من تلك الحسابات والتي يشملها مقام احتساب النسبة.

(\*) يمكن الرجوع إلى الفصل الأول، المبحث الثاني، ص 33-34.

(<sup>1</sup>) تهاني محمد محمود الرعابي، تطور نموذج لاحتساب كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية في إطار مقررات لجنة بازل، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2008، ص 83-85.

**3- المخاطرة الاستثمارية:** وهي المخاطر المرتبطة بمخالفة البنك لنصوص عقد وديعة الاستثمار أو ارتكابه مخالفة أو تقصير أو إهمال في إدارة وصيانة الأموال المودعة لديه، وعليه فإن رأس مال البنك يتحمل جزءاً من الخسائر الناجمة عنها.

ونتيجة للمخاطر الاستثمارية والمخاطر التجارية المنقوله، فقد فررت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أن تكون النسبة التي تدرج في مقام معادلة كفاية رأس المال (50%) من قيمة حسابات الاستثمار، وفي نفس الوقت لا يضاف أي جزء من حسابات الاستثمار إلى بسط النسبة، فرأس المال المصرفي هو الذي يقدم الحماية لذاك الحسابات في مواجهة هذه المخاطر.

وبناءً على ما سبق فقد أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بيان عن الغرض من نسبة كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية وكيفية حسابها عام 1999م ضمن معيار بازل (1)، وقد قالت هذه المنهجية على ما يلي:

أ- يتكون رأس المال وفقاً لمنهجية بازل من شريحتين هما:

- الشريحة الأولى: تضم رأس المال واحتياطاته القانونية التي يكونها البنك والتي لا تتسم بالحذر.

- الشريحة الثانية: تضم احتياطات إعادة التقييم واحتياطي معدل الأرباح<sup>(\*)</sup> واحتياطي مخاطر الاستثمار<sup>(\*\*)</sup>، شريطة أن لا تتجاوز الشريحة الثانية ما نسبته (50%) من الشريحة الأولى.

ب- يتكون مقام النسبة (الموجودات الموزونة حسب درجة مخاطرها) من:

- الأصول الخطرة المرجحة حسب درجة مخاطرها التي يتم تمويلها من كل من رأس مال البنك ومطلوباته (باستثناء حسابات الاستثمار).

(<sup>1</sup>) موسى عمر مبارك أبو محيميد، *مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعايير كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل(2)*، أطروحة دكتوراه، الأكاديمية العربية للعلوم المصرفية، 2008، ص 56.

(\*) احتياطي معدل الأرباح: هي مبالغ متحجزة تقطع من إجمالي دخل أموال المضاربة.

(\*\*) احتياطي مخاطر الاستثمار: هي مبالغ مقطعة من دخل حسابات الاستثمار.

- 50 % من الأصول الموزونة حسب درجة مخاطرها التي يتم تمويلها من حسابات الاستثمار لدى البنك، سواء كانت حسابات الاستثمار مطلقة أو مقيدة.

وبالتالي تكون نسبة كفاية رأس المال الصادرة عن هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات

(1). المالية الإسلامية عام 1999م كما يلى:

**نسبة كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية =**

**رأس المال المدفوع+احتياطات إعادة التقييم+احتياطات معدل الأرباح+احتياطات مخاطر الاستثمار**  
الأصول الخطرة المرجحة المملوكة من رأس المال البنك والمطلوبات+50% من الأصول المرجحة من حسابات الاستثمار المشترك

و رغم النقص و المشاكل التي تعاني منها البنوك الإسلامية إلا أن أغلبيتها استطاعت أن تلتزم بالحد الأدنى لرأس المال وفق هذه الصيغة<sup>(2)</sup>

**ثانياً:** معيار كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية طبقاً لاتفاقية بازل (2)

قام مجلس الخدمات المالية الإسلامية بتنسيق مع لجنة بازل بإصدار معيار كفاءة رأس المال للمؤسسات المالية (عدا مؤسسات التأمين) التي يقتصر عملها على تقديم خدمات مالية إسلامية، ليتماشى هذا المعيار مع طبيعة عمل البنوك الإسلامية من جهة ومعيار بازل (2) من جهة أخرى، وكان ذلك في ديسمبر عام 2005 م.

**١- معادلة كفاية نسبة رأس المال:** تتمثل الصيغتان لمعادلة نسبة كفاية رأس المال الصادرة عن مجلس الخدمات الإسلامية سنة 2005م في:<sup>(3)</sup>

## **أ- المعايير القياسية:**

رأس المال المؤهل

{إجمالي الأصول المرجحة حسب أوزان مخاطرها<sup>(5)</sup> (مخاطر الائتمان<sup>(4)</sup> + مخاطر السوق) + مخاطر التشغيل}

<sup>(1)</sup> تهاني محمد محمود الراعي، تطور نموذج لاحتساب كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية في إطار مقررات بازل، مرجع سابق، ص.87.

ص 21 .

<sup>(3)</sup> تهاني محمد محمود الرعاعي، تطور نموذج لاحتساب كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية في إطار مقررات بازل٢ مرجع سابق، ص 60.

(٤) مخاطر الائتمان و السوق للمخاطر داخل و خارج قائمة المركز المالي.

<sup>(5)</sup> يشمل الأصول التي يتم تمويلها من خلال حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح المطلقة والمقيدة.

ناقصاً:

{الأصول المرجحة حسب أوزان مخاطرها الممولة من حسابات الاستثمار<sup>(1)</sup> (مخاطر الائتمان + مخاطر السوق)}

بـ- معادلة تقدير السلطة الإشرافية:

رأس المال المؤهل

{إجمالي الأصول المرجحة حسب أوزان مخاطرها (مخاطر الائتمان + مخاطر السوق) + مخاطر التشغيل}

ناقصاً:

{إجمالي الأصول المرجحة حسب أوزان مخاطرها الممولة من حسابات الاستثمار المقيدة (مخاطر الائتمان

+ مخاطر السوق)}

ناقصاً:

(1)  $\alpha$ -أوزان الأصول المرجحة حسب أوزان مخاطرها الممولة من حسابات الاستثمار المطلقة (مخاطر

الائتمان + مخاطر السوق)

ناقصاً:

$\alpha$  الأصول المرجحة حسب أوزان مخاطرها الممولة من احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار

التابعة لحسابات الاستثمار المطلقة<sup>(3)</sup> (مخاطر الائتمان + مخاطر السوق).

وتطبيق هذه المعادلة عند تخوف السلطة الإشرافية من مخاطر عدم الثقة في النظام المالي.

(<sup>1</sup>) عندما تكون الأموال مختلطة يتم حساب إجمالي الأصول المرجحة حسب أوزان مخاطرها، والممولة من حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح بناءً على حصتها بالتناسب مع الأصول ذات العلاقة، وتشمل أرصدة حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح، احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار أو الاحتياطيات المماثلة.

(<sup>2</sup>) يشير رمز  $\alpha$  إلى: نسبة من الأصول التي يتم تمويلها بواسطة حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح والتي تحددها السلطات الإشرافية، وبالتالي فإن قيمة  $\alpha$  تتفاوت بحسب تقييم البنك المركزي وفقاً لكل حالة على حدة.

(<sup>3</sup>) النسبة ذات العلاقة للأصول المرجحة حسب أوزان مخاطرها الممولة بواسطة حصة حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح من احتياطي معدل الأرباح وبواسطة احتياطي مخاطر الاستثمار يتم طرحها من البسط (الصورة)، حيث أن احتياطي معدل الأرباح يؤدي إلى خفض المخاطر التجارية المنقولة، في حين يغطي مخصص الاستثمار الخسائر المستقبلية في الاستثمارات الممولة من حسابات الاستثمار.

**2- المخاطر التي تضمنتها الصيغتين:** بالنظر إلى المعادلتين نجد أن هناك ثلاثة أنواع من المخاطر هي:

- أ- مخاطر الائتمان: وهي المخاطر الناتجة عن صيغ التمويل للبنك الإسلامي سواء تلك المرتبطة بعائد ثابت أو متغير، وتمثل أهم هذه المخاطر في:<sup>(1)</sup>
- مخاطر التمويل بالمرابحة كتلك الناتجة عن عدم وفاء العميل بالسداد حسب الاتفاق، أو تأجيل السداد عمداً، ومخاطر الرجوع في الوعد.
  - مخاطر التمويل بالاستصناع كتلك المتعلقة بتأخير الصانع في تسليم البضاعة إذا كان البنك مستصنعاً، وتلف البضاعة تحت يد البنك قبل تسليمها.
  - مخاطر التمويل بالسلم كتلك المخاطر الناتجة عن الكوارث الطبيعية، وعدم وجود فرصة لإجراء عقد سلم موازي وغيرها.
- ب- مخاطر السوق: تنشأ مخاطر السوق من:<sup>(2)</sup>
- مخاطر مراكز الاستثمار في رؤوس الأموال في سجل المتاجرة.
  - مخاطر أسعار صرف العملات الأجنبية.
  - مخاطر السلع والمخزون السمعي.
- ج - مخاطر التشغيل: وتمثل في عدم كفاية أو فشل الإجراءات الداخلية والأنظمة والعنصر البشري والأحداث الخارجية، بالإضافة إلى مخاطر عدم الالتزام بالشريعة الإسلامية، وبالنسبة لهذا النوع من المخاطر يمكن القول أن البنوك الإسلامية لا تختلف كثيراً عن البنوك التقليدية.

**3- مناهج قياس المخاطر:** بناء على أن البنوك الإسلامية تسعى إلى التوسيع والانتشار في مختلف دول العالم ، وبالتالي التزامها بمقررات لجنة بازل (1) و(2)، فلم يبق أمامها سوى اختيار أحد المناهج الثلاثة السابق ذكرها - المنهج المعياري القائم على التصنيف الخارجي للائتمان، منهج التصنيف الداخلي الأساسي، المنهج المتقدم- والذي يتوقف اختيار أي منهم على قدرات وأولويات البنك.

<sup>(1)</sup> أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية، رسالة دكتوراه منشورة، جدار للكتاب العالمي، عمان، 2008، ص 150-152.

<sup>(2)</sup> موسى عمر مبارك أبو حميد، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعايير كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل(2)، مرجع سابق، ص 69.

ويرى مختصون في هذا المجال أن منهج التصنيف الداخلي بصيغته الأساسية والقائم على موافقة السلطات الرقابية في اختياره يعتبر من أفضل المناهج للتطبيق في البنوك الإسلامية ، وذلك للأسباب التالية:<sup>(1)</sup>

- الاختلاف في طبيعة صيغ التمويل الإسلامية يجعل مخاطر أصول البنوك الإسلامية مختلفة عن تلك الناشئة عن الإقراض التقليدي، مما يجعل نظام تقدير المخاطر أكثر تعقيدا في تقييم نوعية الأصول، وهذا لأن تقدير المخاطر بالنسبة للأصول لا يتم بصورة فردية في نظام بازل الحالي، بل تجمع حسب فئات المخاطر المختلفة، ويستبعد منهج التقييم الداخلي هذه المشكلة إزاء مطالبته بتحديد احتمال التراجع النوعي لكل أصل على حدة.

- يسمح منهج التصنيف الداخلي لكل بنك بتطوير نظامه اللازم لإدارة المخاطر ، مما يسهل للبنوك الإسلامية نظم تلبية المتطلبات الخاصة بصيغ التمويل الإسلامية.

ولكن نظراً لمحدودية إمكانيات البنوك الإسلامية وصغر حجمها وعدم كفاية قدراتها على تقييم وإدارة المخاطر وفق هذا المنهج، يمكن لها أن تخضع في البداية للرقابة والإشراف في إطار المنهج الموحد القائم على التقييم الخارجي للائتمان، أما بالنسبة للمنهج المتقدم فمن السابق لأوانه إتباعه في هذه المرحلة، ولكن من مصلحة البنوك الإسلامية أن تبدأ بالتعرف على أساليبه بالشكل الذي يمكنها من بناء قدراتها لتطبيقه مستقبلا.<sup>(2)</sup>

#### المطلب الثالث: آثار مقررات لجنة بازل(1) و(2) على البنوك الإسلامية

من خلال ما سبق يمكن إبراز الآثار السلبية والإيجابية لمقررات لجنة بازل على البنوك الإسلامية.

##### أولاً: الآثار السلبية

تتمثل أهم الآثار السلبية لتطبيق اتفاقية بازل (1)(و(2) على البنوك الإسلامية في:<sup>(3)</sup>

1- زيادة كلفة الحصول على الموارد المالية الازمة من البنوك الإسلامية من الأسواق الدولية ، لكون معظم البنوك الإسلامية تقع داخل الدول النامية المصنفة ضمن الدول ذات المخاطر العالية، وهو ما يحد من حركة انسياط رؤوس الأموال الدولية وتشجيعها للاستثمار

<sup>(1)</sup> محمد عمر شبرا، طارق الله خان، الرقابة والإشراف على المصادر الإسلامية، ط 1، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، السعودية، 2000، ص 73-74.

<sup>(2)</sup> محمد عمر شبرا، طارق الله خان، المرجع السابق، ص 74.  
<sup>(3)</sup> أحمد سليمان خصاونة، المصادر الإسلامية، مرجع سابق، ص 153-155.

عبر تلك البنوك و يؤثر بشكل مباشر على حجم و نوع التسهيلات التي يمكن أن تمنحها المؤسسات الدولية للبنوك الإسلامية مقارنة بما تقدمها للبنوك التقليدية في الدول الكبرى ذات التصنيفات الأقل خطرا.

2- لم تراعي مقررات لجنة بازل عند تقريرها للحد الأدنى لمعدل كفاية رأس المال الطبيعية الخاصة لعمليات البنوك الإسلامية، باعتبارها قائمة على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر، سواء من جانب الموارد والالتزامات أو الأصول والاستخدامات.

3- أدرجت مقررات بازل (2) العديد من المخاطر التي تتعرض لها البنوك لا سيما مخاطر السوق و مخاطر التشغيل، و هو ما يزيد من أعباء البنوك الإسلامية للوصول إلى الحد الأدنى لرأس المال المحدد، إضافة إلى صعوبة تطبيق و حساب تلك المخاطر بالأساليب الإحصائية المعقدة و هو ما يدفعها إلى الاستعانة بالمؤسسات المالية الدولية.

4- إن توجيه جزء من موارد البنوك الإسلامية لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة والتي لم تحصل على تصنيف ائتماني يزيد من عبء رفع رؤوس أموال تلك البنوك، وهو ما قد يدفعها لتوقف عن تمويل هذه المشروعات، وبالتالي تخليها عن أهدافها التنموية والاجتماعية.

5- إن تطبيق مقررات لجنة بازل (2) سوف يؤدي إلى انعكاسات سلبية على أرباح البنوك الإسلامية، وذلك للأسباب التالية:

أ- اضطرار البنوك الإسلامية لاحتياز نسبة عالية من الأرباح بغرض زيادة رؤوس أموالها لتحسين نسبة كفاية رأس المال، من خلال زيادة بسط النسبة.

ب- قد تلجأ البنوك الإسلامية إلى زيادة درجة سيولة أصولها من خلال زيادة احتياطاتها النقدية و تخفيض آجال التمويل و الاستثمار، و وبالتالي انخفاض أرباح وعائدات تلك الأصول.

ج- قد تلجأ البنوك الإسلامية إلى تخفيض محفظة الاستثمار والتوظيف، بغرض إحداث التوازن المطلوب بين استخدامات الأموال و النسبة الملائمة عند احتساب أوزان المخاطر.

د- بالإضافة إلى ما سبق فإن تعزيز دور السلطات الرقابية على البنوك الإسلامية قد يخلق لها العديد من المشاكل مع بنوكها المركزية، خاصة في البيئات التي لا يوجد فيها قانون خاص بالبنوك الإسلامية منفصل تماماً على قانون البنوك التقليدية.

### ثانياً: الآثار الإيجابية

تتمثل أهم الآثار الإيجابية لتطبيق مقررات لجنة بازل على البنوك الإسلامية في:

1- إن تطبيق مقررات بازل (1) و(2) سينعكس بشكل إيجابي على جودة الأداء الرقابي للبنوك الإسلامية، وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها.

2- إن تطبيق البنوك الإسلامية لمعايير بازل (2) سوف يدفعها إلى الاهتمام بتأهيل الكوادر البشرية العاملة لديها، وهو ما يؤدي إلى رفع كفاءة و جودة المنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية.

3 - إن تطبيق معيار بازل (02) يحفز البنوك الإسلامية على تحسين أساليب إدارة مخاطرها والحد من مخاطر السوق والتشغيل، وهو ما يبعدها عن المشاريع الغير مدروسة التي تعود عليها بالخسائر.

4 - إن تطبيق معيار بازل(02) يؤهل البنوك الإسلامية للدخول في الأسواق العالمية ويساعدها على النمو والانتشار، وهو ما يؤدي إلى زيادة إيراداتها من جهة ، وزيادة الإقبال على الخدمات والمنتجات المالية الإسلامية من جهة أخرى، خاصة وأن المسلمين الراغبين في هذه الخدمات الإسلامية ينتشرون في مختلف دول العالم.

5 - إن تطبيق لجنة بازل (02) يعطي مرونة أكبر للبنوك الإسلامية في تحديد المخاطر التي تواجهها، وذلك لوجود قائمة مقترنة لإدارة المخاطر بدلاً من حجم واحد يلائم جميع مخاطرها.<sup>(1)</sup>

6 - إن التزام البنوك الإسلامية بمقررات بازل(02) ورفع رأس مالها يجعلها أقل عرضة وتتأثر بالأزمات المالية والمصرفية.

(1) أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 146.

وفي هذا الصدد فقد أيد صندوق النقد الدولي منذ البداية التنفيذ الكامل لإطار بازل الثاني، واعترف بالصلة القوية بين التنفيذ الفعال وتحقيق الاستقرار المالي.<sup>(1)</sup>

ومما سبق يمكن القول أن من أهم الآثار الناتجة عن العولمة المالية والتي أثرت على الجهاز المصرفي التقليدي بشكل عام والجهاز المصرفي الإسلامي بشكل خاص، هي إلزام البنوك بحد أدنى لكتفافية رأس المال وفق مقررات لجنة بازل.

وباعتبار أن البنوك الإسلامية جزء من النظام المصرفي تتعرض لنفس المخاطر التي تتعرض لها البنوك التقليدية أو أكثر، فلم يبقى أمامها سوى تكثيف الجهود والعمل على تحقيق الحد الأدنى المطلوب إذا أرادت أن تحظى بالقبول العام في الساحة العالمية، وذلك من خلال التطبيق الميداني لمبادئ الرقابة الفعالة والاعتماد على أساليب أفضل لإدارة المخاطر، واكتساب أنظمة تمكنها من معالجة أفضل للمعلومات المالية والمصرفية وتطبيق رقابة داخلية صارمة، فضلاً عن تعزيز التعاون مع هيئات الرقابة والإشراف لاسيما مجلس الخدمات المالية والإسلامية.

<sup>(1)</sup> خايم كاروانا وأديتيانا راين، أزمة ثقة وأكثر من ذلك، مجلة التمويل والتنمية، المجلد 45 العدد 2، صندوق النقد الدولي، يونيو 2008، ص .25

## **المبحث الثاني: اشتداد المنافسة بعد اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المصرفية**

شملت الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات (GATS) عدة أنواع من الخدمات كان على رأسها تجارة الخدمات المصرفية، ومع تزايد العولمة المالية وتحرير تجارة الخدمات المصرفية في ظل هذه الاتفاقية زادت حدة المنافسة في الساحة المصرفية العالمية، وبما أن البنوك الإسلامية جزء من النظام المالي تعامل في الأسواق المحلية والإقليمية والدولية، فإنها تواجه منافسة شرسة من طرف البنوك المحلية والعالمية، خاصة وأن نشأتها حديثة تعود إلى خمسة عقود قد مضت.

وفي هذا المبحث سوف نتطرق إلى آثار التحرير المالي من خلال المطالب التالية:

**المطلب الأول: كيفية تنفيذ الاتفاقية وجداول التزامات بعض الدول الإسلامية.**

**المطلب الثاني: واقع البنوك الإسلامية في الساحة المصرفية.**

**المطلب الثالث: آثار تحرير تجارة الخدمات المصرفية على البنوك الإسلامية.**

**المطلب الأول: كيفية تنفيذ الاتفاقية وجدال التزامات بعض الدول الإسلامية.**

### **أولاً: كيفية التنفيذ لاتفاقية الخدمات المالية**

تنشئ اتفاقية تحرير تجارة الخدمات نوعين من الالتزامات للدول الأعضاء <sup>(1)</sup>:

**1- الالتزامات المحددة:** وهي تلك المتضمنة في جداول العروض المقدمة من كل طرف من أطراف الاتفاقية، والتي تلزم بموجبها الدولة العضو بتحرير قطاعات خدمية معينة، ويحدد من خلالها مدى التحرير والمعايير والمؤهلات الواجب توفيرها لمنح الموردين الأجانب نفس المعاملة الوطنية.

**2- الالتزامات العامة:** وهي موضوع الجزء الثاني من الاتفاقية والمتضمنة لأحكام ومبادئ الاتفاقية، والضوابط التي تضعها ويتساوى في الالتزام بها جميع الدول الأعضاء دون استثناء.

<sup>(1)</sup> محمد محمد علي إبراهيم، *الجات* ، الدار الجامعية، مصر، 2003، ص 105.

وعليه تلتزم الدول الموقعة على اتفاقية الخدمات المالية بأن تقدم التزاماتها ضمن ما يسمى بالجداول الوطنية، والتي تحدد فيها:<sup>(1)</sup>

أ- القطاعات الخدمية التي توافق على دخول الشركات الأجنبية للعمل فيها.

ب- الاستثناءات الأساسية لمبدأ معاملة الدولة الأولى بالرعاية، لأن تسمح دولة عضو لأحد البنوك الأجنبية بفتح فرع خاص به في السوق المحلي، ولكنها قصرت هذه الموافقة على أحد البنوك من دولة معينة دون الدول الأخرى، فيعتبر هذا استثناء من مبدأ الدولة الأولى بالرعاية، ومبدأ المعاملة الوطنية للقطاعات التي التزمت بتحريرها، لأن تقرر دولة عضو بالسماح لأحد البنوك بالحصول على ترخيص بالعمل دون أن تطبق هذا الشرط على البنوك المحلية، فإن هذا يعد استثناء على مبدأ المعاملة الوطنية.

وتتضمن جداول الالتزامات لأي دولة قسمين هما:

- القسم الأفقي: والذي يحتوي على تعاريف القوانين والتشريعات واللوائح السارية التي تتعلق بكافة قطاعات الخدمات، مثل قانون العمل وقانون الشركات والقانون التجاري، لأن تقرر دولة وضع قيود على شراء الأجانب للأسهم، وتحدد ملكيتهم للمشروعات بنسبة لا تتجاوز 30% من رأس المال، فهذا الشرط لا ينتمي إلى القسم الأفقي لأنه يطبق على كل القطاعات وليس قطاع معين.

- القسم الرئيسي: يحدد هذا القسم القطاعات الخدمية التي ترغب الدولة للدخول بها في الاتفاقية والارتباطات المحددة لكل قطاع.

ويتم ذكر البنود المحددة لكل قطاع في ملحوظ الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات، فمثلاً في قطاع الخدمات المصرفية والمالية يتم بيان أنواع الخدمات المصرفية والمالية الأخرى تحت الخدمات المصرفية والمالية، وينذكر أمام كل بند القيود التي تضعها الدولة من حيث النفاذ إلى الأسواق والمعاملة الوطنية في الحدود الخاصة بكل منها، لأن يذكر الحد الأقصى

<sup>(1)</sup> محمد صفوت قابل، منظمة التجارة العالمية وتحرير التجارة الدولية، مرجع سابق، ص 256.

لمساهمة الأجانب في رؤوس الأموال مثلاً، وقد يقسم قطاع الخدمات المالية إلى قطاع التأمين وآخر للمصارف وثالث لسوق المال، أو يدمج اثنان مع بعضهما أو غير ذلك.<sup>(1)</sup>

ويحق لأي دولة عضو أن تطلب إجراء التعديلات على أي التزام أو الانسحاب منه في أي وقت بعد مرور ثلاثة سنوات من تاريخ دخول الالتزام حيز التنفيذ، بشرط تبليغ مجلس تجارة الخدمات خلال مهلة أقصاها ثلاثة أشهر قبل موعد تنفيذ التعديل أو الانسحاب منه، كما يمكن دفع التعويضات لهذه الدولة عن الأضرار التي قد تلحق بها جراء التعديلات أو الانسحاب، وذلك بالاستناد إلى مبدأ الدولة الأولى بالرعاية.<sup>(2)</sup>

## ثانياً: جداول التزامات بعض الدول الإسلامية

فيما يلي نماذج للالتزامات بعض الدول الإسلامية في مجال الخدمات المصرفية:

### 1- المملكة الأردنية الهاشمية: وأهم الالتزامات التي قدمتها هي:<sup>(3)</sup>

أ- الالتزامات الأفقية و تتمثل في:

- الحد الأدنى للاستثمارات الأجنبية يقدر بـ: 50.000 دينار أردني، باستثناء الاستثمارات في الشركات المساهمة العامة.

- يخضع أي شراء للعقارات من طرف المؤسسات غير الأردنية لموافقة مجلس الوزراء، ويشترط أن يكون الشراء لأغراض الاستثمار في نشاط اقتصادي موافق عليه من الجهات المعنية، ويخضع تأجير العقارات لشركات الأجانب لمدة تتجاوز ثلاثة سنوات إلى موافقة مجلس الوزراء.

- يشترط أن يكون مدير أي فرع أو جهة اعتبارية مقيما بالأردن.

ب- الالتزامات المحددة و تتمثل في:

<sup>(1)</sup> عبد المنعم محمد الطيب، أثر تحرير تجارة الخدمات المصرفية على المصارف الإسلامية، المؤثر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، 31 مايو/ يونيو 2005م، ص 14.

<sup>(2)</sup> شذا جمال الخطيب، العولمة المالية و مستقبل الأسواق العربية لرأس المال، مرجع سابق، ص 26.

<sup>(3)</sup> أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 161-163.

- قطاع الخدمات المالية والمصرفية (عدا قطاع التأمين)

\* يقتصر حق إقامة الوجود التجاري، أو حق القيام بأعمال جديدة على الشركات المساهمة العامة التي يتم تأسيسها و تسجيلها في الأردن، وعلى الفروع والشركات التابعة للبنوك الأجنبية ما لم يرد خلاف ذلك في القطاع الفرعي المحدد.

\* لا يحق لغير البنوك ممارسة الأعمال التي تشمل قبول الودائع وغيرها من الأموال الواجبة الرد إلى الجمهور، باستثناء تلك المبينة في القطاع الفرعي المحدد، على أن تقدم الضمانات و التعهادات المالية اللازمة.

\* يجوز لشركات الخدمات المالية أن تقدم جميع الخدمات المالية الأخرى كما هو مبين في القطاع الفرعي.

- القطاع الفرعى:

\* قبول الودائع وغيرها من الأموال الواجبة الرد إلى الجمهور باستثناء الضمانات و التعهادات والسمسرة المالية، ولا يجوز رهن العقارات الموجودة في الأردن إلى بنوك خارج الأردن، ويشترط أن يكون لفرع البنك الأجنبي مدير إقليمي مقيم في الأردن.

\* يقتصر تقديم الخدمة على البنوك وشركات الخدمات المالية التي يتم تأسيسها و تسجيلها في الأردن على شكل شركات مساهمة عامة أو شركات ذات مسؤولية محدودة أو شركة توصية بالأسهم.

\* يقتصر تقديم خدمات التسويات و المقاصلة على مركز الإيداع في سوق عمان المالي بالنسبة للأوراق المالية، و البنك المركزي بالنسبة للأدوات المالية الأخرى.

\* يقتصر تقديم خدمات الاستشارات المالية على شركات الخدمات المالية التي يتم تأسيسها و تسجيلها في الأردن على شكل شركات مساهمة عامة أو شركة محدودة المسؤولية أو شركة توصية بالأسهم.

**2- دولة الكويت:** تعتبر دولة الكويت الدولة الوحيدة بين دول مجلس التعاون الخليجي التي لا تساهم فيها مصالح أجنبية في القطاع المصرفى، حيث تعود ملكية المصارف العاملة

داخلها إلى رأس المال الوطني من القطاعين العام والخاص، وتمثل التزامات دولة الكويت

فيما يلي:<sup>(1)</sup>

- أ- عدم الالتزام بتوريد الخدمة عبر البنوك.
- ب- ربط التراخيص لفروع البنوك الأجنبية بموافقة مجلس الوزراء الكويتي.
- ج- تقييد مساهمة رأس المال الأجنبي في البنوك المحلية.

3- جمهورية مصر العربية: تتمثل التزامات جمهور مصر العربية في مجال الخدمات

المصرفية فيما يلي:<sup>(2)</sup>

- أ- السماح بإنشاء بنوك مشتركة مع التزام الشريك الأجنبي بتدريب العاملين في البنوك.
- ب- السماح بإنشاء فروع بنكية أجنبية طبقاً للشروط التي يحددها وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ووفقاً لاحتياجات السوق المحلية.
- ج- السماح بإنشاء مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية بشرط عدم الجمع بين فرع بنك أجنبي ومكتب تمثيل لنفس البلد.

### المطلب الثاني: واقع البنوك الإسلامية في الساحة المصرفية

مع اتجاه العديد من الدول الإسلامية نحو التحرير المالي وانضمامها إلى منظمة التجارة العالمية زادت حدة المنافسة في أسواق هذه الدول، وفي هذا المطلب سوف نقدم تحليلاً مبسطاً حول واقع البنوك الإسلامية من خلال مقارنتها مع البنوك التقليدية المحلية والعالمية.

#### أولاً: واقع البنوك الإسلامية مقارنة بالبنوك المحلية

سوف نعتمد في هذا التحليل على مؤشر الموجودات باعتبار أن حجم نشاط أي بنك مرهون بقدرته على توظيف موجوداته لتحقيق أهدافه، والجدول التالي يبين إجمالي موجودات البنوك الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي.

<sup>(1)</sup> عبد المنعم محمد الطيب، أثر تحرير تجارة الخدمات المصرفية على المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 15.

<sup>(2)</sup> عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، مرجع سابق، ص 122.

الجدول رقم 04: موجودات البنوك الإسلامية ومعدل نموها في بعض الدول العربية

(مليون دولار أمريكي، %)

البلد	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	متوسط معدل النمو (%)
قطر	2378	2792	3627	4572	7917	12887	19182	43.02
	-	17.40	29.90	26.05	73.16	62.77	48.84	48.84
الكويت	10943	16052	18598	27091	39615	56788	65645	35.56
	-	46.68	15.86	45.66	46.22	43.34	15.6	15.6
الإمارات	8149	9430	13368	20483	34892	50528	61403	41.22
	-	15.71	41.76	53.22	70.34	44.81	21.52	21.52
البحرين	3105	4050	5830	8103	11751	18641	27121	43.75
	-	30.43	43.95	38.99	45.02	58.63	45.49	45.49
السعودية	17543	20411	24486	31906	35854	44271	59849	22.95
	-	16.3	20	30.3	12.4	23.5	35.2	35.2
المجموع	42118	52735	65909	92155	130029	183115	233200	33.21
	-	25.2	25	39.8	41.10	40.82	27.35	27.35

المصدر: Islamic Finance In The GCC, Analytical Report on Islamic Banks & Financial Companies, General Council for Islamic Banks& Financial Institutions ,2010,p09.

يبين الجدول رقم (04) موجودات البنوك الإسلامية في بعض الدول العربية ومعدل نموها خلال الفترة الممتدة بين 2002 و2008، حيث نلاحظ من الجدول أن موجودات البنوك الإسلامية ارتفعت من 42118 مليون دولار أمريكي سنة 2002 إلى 233200 مليون دولار أمريكي سنة 2008، أي بمعدل نمو سنوي قدره 33.21%， كما نلاحظ أن الموجودات في معظم الدول – عدا السعودية – قد انخفض معدل نموها سنة 2008، ما أدى إلى انخفاض معدل نمو إجمالي الموجودات من 40.82 % سنة 2007 إلى 27.35 % سنة

2008، وقد تركز معدل النمو في كل من قطر والبحرين، تليها الإمارات ثم الكويت وأخيراً السعودية.

أما إجمالي موجودات الجهاز المصرفية فهي كما يوضحها الجدول التالي:

الجدول رقم 05: إجمالي موجودات الجهاز المصرفية ومعدل نموها في نفس دول

(مليون دولار أمريكي، %)

البلد	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	متوسط معدل النمو (*)
قطر	17200	20905	25275	35800	52060	80850	110410	36.9
	-	21.54	20.90	41.64	45.42	55.30	36.56	36.56
الكويت	56880	63775	64895	74010	93390	130240	140150	16.86
	-	12.12	1.75	14.04	26.18	39.46	7.61	7.61
الإمارات	90280	99890	122435	173700	234030	333000	401420	28.77
	-	10.64	22.57	41.87	34.73	42.29	20.54	20.54
البحرين	10695	12240	14625	16536	22835	49485	62823	38.12
	-	14.45	19.48	13.07	38.09	1.167	26.95	26.95
السعودية	135700	145580	175000	202700	229933	286720	347307	17.09
	-	7.28	20.20	15.83	13.43	24.7	21.13	21.13
المجموع	310755	342390	402230	502746	632248	880295	1062110	23.05
	-	10.18	17.48	25	25.76	39.23	20.65	20.65

#### المصدر:

- صندوق النقد العربي، النشر الإحصائية للدول العربية، 2010، ص 209 وما بعدها.

- (\*) تم حساب معدلات النمو من طرف الطالب بالاعتماد على البيانات في نفس الجدول.

من خلال الجدول رقم (05) يتبيّن لنا أن إجمالي موجودات الجهاز المصرفية قد ارتفعت من 310755 مليون دولار أمريكي سنة 2002 إلى 1062110 مليون دولار أمريكي سنة 2008، أي بمعدل نمو قدره 23.05 % سنوياً، والملاحظ أن هذا الأخير أقل من معدل نمو

موجودات البنوك الإسلامية في دول العينة والمقدر بـ 33.21 %، ما يعني أن نمو موجودات البنوك الإسلامية أسرع من نمو موجودات إجمالي الجهاز المصرفي.

كما نلاحظ أيضاً أن معدل النمو لكل الدول تراجع في سنة 2008، حيث انخفض معدل النمو الإجمالي من 39.23 % سنة 2007 إلى 20.65 % سنة 2008.

الجدول رقم 06: نسبة موجودات البنوك الإسلامية إلى موجودات الجهاز المصرفي  
(نسبة مئوية)

البلد	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008
قطر	13.82	13.35	14.35	12.77	15.20	15.94	17.37
الكويت	19.24	25.17	28.66	36.60	42.42	43.60	46.83
الإمارات	9.03	9.44	10.92	11.8	14.91	15.17	15.30
البحرين	29.03	33.08	39.86	49	51.46	37.67	43.17
السعودية	12.93	14.02	14	15.74	15.6	15.44	17.23
المجموع	13.55	15.40	16.38	18.33	20.56	20.80	21.95

المصدر: تم حساب النسب بقسمة موجودات البنوك الإسلامية الموجودة في الجدول رقم (04) على إجمالي موجودات الجهاز المصرفي الموجودة في الجدول رقم (05).

نلاحظ من خلال الجدول رقم (06) أن نسبة موجودات البنوك الإسلامية إلى إجمالي موجودات الجهاز المصرفي قد ارتفعت في كل الدول، خاصة في الفترة الممتدة بين 2003 و2006، وهو ما أدى إلى نمو المعدل الإجمالي من 13.55 % سنة 2002 إلى 21.95 سنة 2008.

كما نلاحظ أن أكبر نسبة لموجودات البنوك الإسلامية مقارنة بإجمالي موجودات الجهاز المصرفي موجودة في الكويت بنسبة 46.83 %، تلتها البحرين بنسبة 43.17 % ثم باقي الدول، وذلك في سنة 2008.

نستنتج مما سبق أن نمو موجودات البنوك الإسلامية أفضل من نمو إجمالي موجودات الجهاز المصرفي في دول العينة، وبالتالي يمكن القول أن البنوك الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي في وضع تنافسي جيد.

### ثانياً: واقع المصارف الإسلامية إقليمياً

سوف نركز في هذا التحليل على البيانات المالية الخاصة بالبنوك الإسلامية في دول العينة، وذلك باعتبارها قطاعاً مصرفياً واحداً، والجدول التالي يبين الأهمية النسبية لموجودات البنوك الإسلامية في هذه الدول.

#### الجدول رقم 07: الأهمية النسبية لموجودات البنوك الإسلامية في دول العينة

(نسبة مئوية)

المعدل (%)	2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	البلد
6.10	8.22	7.04	6.09	4.96	5.50	5.29	5.64	قطر
29.1	28.15	31	30.46	29.4	28.22	30.45	25.98	الكويت
22.93	26.33	27.6	26.83	22.22	20.28	17.88	19.35	الإمارات
9.08	11.63	10.18	9.04	8.80	8.85	7.68	7.37	البحرين
32.79	25.67	24.18	27.58	34.62	37.15	38.70	41.66	السعودية
100	100	100	100	100	100	100	100	المجموع

**المصدر:** تم حساب النسب من الجدول رقم (04) بقسمة موجودات البنوك الإسلامية لكل بلد على مجموع الموجودات لدول العينة.

يبين الجدول رقم (07) أن البنوك السعودية تأتي في المرتبة الأولى، ذلك لكونها تستحوذ على 32.79 % في المتوسط من إجمالي حجم موجودات البنوك الإسلامية في دول العينة خلال الفترة(2002 و2008)، تليها البنوك الكويتية بنسبة 29.1 % في المتوسط، ثم البنوك الإماراتية بنسبة 22.93 %، ثم البنوك البحرينية بنسبة 9.08 % في المتوسط، وأخيراً البنوك القطرية بنسبة 6.10 % خلال نفس الفترة، وبالتالي يمكن القول أن موجودات البنوك الإسلامية تتركز بنسبة أكبر في السعودية والكويت مقارنة بباقي دول مجلس التعاون الخليجي.

### ثالثاً : واقع البنوك الإسلامية مقارنة بالبنوك العالمية

بالرغم من النمو والانتشار الذي حققه البنوك الإسلامية إقليمياً وعالمياً إلا أنها مازالت تشكو من بعض النقصان خاصة فيما يتعلق بصغر رأس مالها وموجوداتها مقارنة مع البنوك العربية والعالمية.

و بالنظر بإمعان إلى قائمة البنوك العربية فإننا نلاحظ أن الغالبية الساحقة من هذه البنوك هي بنوك تجارية تتخصص في عمليات أخذ الودائع و التمويل عن طريق الإقراض للعمليات التجارية قصيرة الأجل، و توظف بعض الأموال في المضاربات العقارية و أخرى في مجال السياحة، و يعمل ضمن هذه القائمة عدد من البنوك الإسلامية تتركز في عملها على التوظيف قصير الأجل في غالب الأحيان، بالإضافة إلى بعض التوظيفات طويلة الأجل.<sup>(1)</sup>

(1) أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 179.

الجدول رقم 08: ترتيب أكبر 15 بنك عالمي حسب الموجودات

(مليون دولار)

الترتيب	اسم البنك	البلد	الموجودات	رأس المال
1	Mizuho Finocial Group	اليابان	1285471	37786
2	Citigroup	أمريكا	1264032	66871
3	UBS	سويسرا	1120543	24499
4	Credit Agricole Group	فرنسا	1105378	55435
5	HSBC Holding	بريطانيا	1034216	54863
6	Deutsche Bank	ألمانيا	1034216	27303
7	BNP Paribas	فرنسا	988982	32458
8	Mitsubishi Tokyo Finocial Groupe	اليابان	974950	37003
9	Sumitomo Mitsui Finocial Group	اليابان	950448	34244
10	Royal Bank of Scotland	بريطانيا	806207	34623
11	Barclays Bank	بريطانيا	791292	26761
12	Crédit Suisse Group	سويسرا	777849	/
13	JP. Morgan Chese EX .CO	أمريكا	770912	43167
14	HFJ Holding	اليابان	753631	20855
15	Bank of America Group	أمريكا	736445	44050

المصدر: أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية، جدار للكتاب العالمي، عمان، 2008، ص 182.

من خلال الجدول يتبيّن لنا أن حجم الموجودات لهذه البنوك تتراوح بين 700 و 1286 مليار دولار، و يتراوح رأس مالها بين 20 و 67 مليار دولار، وهو ما يبيّن ضخامة حجم الموجودات و رؤوس الأموال التي تديرها هذه البنوك، كما نلاحظ أن معظم هذه البنوك تتركز في أوروبا وأمريكا واليابان.

الجدول رقم 09: ترتيب أكبر 15 بنك عربي بين أكبر ألف بنك في العالم حسب رأس المال لسنة 2006

(مليون دولار)

الموجودات	رأس المال	البلد	اسم البنك	الترتيب سنة 2006	
				عالمياً	عربياً
41577	6408	السعودية	البنك الأهلي التجاري	110	1
33115	4085	السعودية	مجموعة سامي المالية	154	2
25377	3597	السعودية	شركة الراجحي المصرفية للاستثمار	169	3
55316	3224	البحرين	البنك الأهلي المتحد	180	4
25104	3202	السعودية	بنك الرياض	182	5
27320	3108	الكويت	بنك الكويت الوطني	187	6
22080	2902	الإمارات	بنك أبو ظبي التجاري	194	7
27484	2630	الأردن	البنك العربي	209	8
21839	2600	الكويت	بيت التمويل الكويتي	211	9
21250	2511	السعودية	البنك السعودي الفرنسي	218	10
20611	2511	السعودية	البنك السعودي البريطاني	219	11
27492	2509	الإمارات	بنك أبو ظبي الوطني	220	12
25829	2417	الإمارات	بنك الإمارات الدولي	223	13
17545	2403	الإمارات	بنك دبي الإسلامي	224	14
13005	2183	الإمارات	بنك الخليج الأول	244	15

المصدر: [www.the banker.com](http://www.the banker.com)

من خلال الجدول رقم (09) يتضح لنا أن معظم هذه البنوك تعمل في دول الخليج العربي، خاصة في السعودية والإمارات، ويتراوح رأس مالها ما بين 2.1 و 6.5 مليار دولار، وهو ما يبين صغر حجم رأس المال لهذه البنوك مقارنة بالبنوك العالمية.

كما نلاحظ أن هناك ثلاثة بنوك إسلامية ضمن هذا الجدول، حيث تأتي شركة الراجحي المصرفية للاستثمار في المرتبة الثالثة عربياً وبيت التمويل الكويتي في المرتبة التاسعة، وبنك دبي الإسلامي في المرتبة الرابعة عشر عربياً.

الجدول رقم 10: أفضل المصارف الإسلامية مرتبة حسب الموجودات لسنة 2007

(مليون دولار)

الترتيب	اسم البنك	البلد	الموجودات*	رأس المال**
1	شركة الراجحي المصرفية	السعودية	33194.6	6295
2	بيت التمويل الكويتي	الكويت	32062.4	4429
3	بنك دبي الإسلامي	الإمارات	22791	2836
4	بنك أبو ظبي الإسلامي	الإمارات	11986.9	1436
5	بنك قطر الإسلامي	قطر	5845.2	1271.4
6	بنك الجزيرة	السعودية	5731.7	1213
7	دار الاستثمار	الكويت	4672.9	1362.5
8	بنك الإمارات الإسلامي	الإمارات	4614.3	/
9	بنك البلاد	السعودية	4421.8	827.6
10	أركابيتا بنك (BSC)	البحرين	3805.5	1067
11	بنك الكويت الدولي	الكويت	3453.7	578
12	بنك دبي	الإمارات	2971.3	558
13	بنك الشارقة الإسلامي	الإمارات	2962.1	625.8
14	مصرف الريان	قطر	2792	1417
15	بنك قطر الدولي الإسلامي	قطر	2726.3	647.2

المصدر:

- \*Islamic Finance In The GCC, Analytical Report on Islamic Banks & Financial Companies, General Council for Islamic Banks& Financial Institutions ,2010 ,p12.

- \*\* مجلة الاقتصاد والأعمال، تشرين الأول أكتوبر 2008، ص36 وما بعدها.

نلاحظ من خلال الجدول رقم (10) أن البنوك الإسلامية لا تزال متواضعة عند مقارنتها مع الجدول رقم (08)، أو موجودات البنوك العربية في الجدول رقم (09)، وهو ما يدل على صغر موجودات هذه البنوك مقارنة مع المصارف العربية والعالمية.

ومما سبق يمكن القول أن البنوك الإسلامية في وضع تنافسي غير عادل عند مقارنتها مع المصارف العالمية، وبالتالي فعليها أن تسعى لتعظيم موجوداتها من خلال رفع رأس مالها واستقطاب المزيد من الودائع وتقديم خدمات مصرافية متقدمة لكي يمكنها ممارسة نشاطها في الساحة المصرفية العالمية.

### المطلب الثالث: آثار تحرير تجارة الخدمات المصرفية على البنوك الإسلامية

بعد القطاع المصرفي الإسلامي من أهم القطاعات الاقتصادية وأكثرها تأثيراً بعمليات تحرير الخدمات المصرفية، باعتبار أن هذا القطاع حديث النشأة مقارنة بالقطاع المالي التقليدي، ويرى المختصين أن هناك بعض الآثار الإيجابية والسلبية لتحرير تجارة الخدمات المالية على القطاع المصرفي الإسلامي.

#### أولاً: الآثار الإيجابية

هناك العديد من المزايا التي يمكن أن تتحقق من عمليات التحرير على البنوك الإسلامية وأهمها:

1- إن تحرير تجارة الخدمات المالية يؤدي إلى اشتداد حدة المنافسة، وهو ما يؤدي بدوره إلى رفع كفاءة وفعالية البنوك الإسلامية من خلال:<sup>(1)</sup>

أ- تطوير الأساليب والممارسات البنكية في السوق المالي الإسلامي، بشكل يتواكب مع أحدث التقنيات والتكنولوجيا المتاحة في العالم.

ب- التعرف على أفضل الأساليب الإدارية والمحاسبية والاستفادة من الخبرات المتراكمة، وإعداد الكوادر والمؤهلات ذات مستوى عالي من الكفاءة.

(<sup>1</sup>) أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 245.

جـ- تطوير الابتكارات والمنتجات المالية الإسلامية الجديدة، بحيث تكون متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

دـ- تدعيم سوق رأس المال الإسلامي بالخبرات المؤهلة والمدربة تدريباً عالياً في مجال الاكتتاب والسمسرة والترويج وإدارة المحافظة وصناديق الاستثمار.

2- يؤدي تحرير تجارة الخدمات المصرفية إلى مزيد من المنافع في مجال نقل المعرفة والتكنولوجيا<sup>(1)</sup>، ومثل هذه المنافع تعتمد بدرجة كبيرة على التوأجد التجاري للبنوك الأجنبية، كما يتتيح التحرير اختيار المزيج المناسب للتمويل وزيادة حجمه وطرق تحديده، ويدفع البنوك الإسلامية إلى تطوير شبكات الحاسوبات الإلكترونية والاتصالات التي تشكل البنية الأساسية لها، لكي تتمكن من التوسيع المناسب.

3- تحرير تجارة الخدمات المالية يعمل على تدعيم سوق رأس المال وتنشيط سوق الخدمات المالية في الدول الإسلامية في الأجل الطويل، أضف إلى ذلك أن نمو الأسواق المحلية، وتحسين معاملة السلطات المحلية للشركات و البنوك الأجنبية سوف يشجع الخبرة الأجنبية ورأس المال الأجنبي لتقديم المزيد من السيولة للأوراق المحلية، إلى جانب المساهمة في تشجيع المدخرات المحلية.<sup>(2)</sup>

4- يؤدي تحرير تجارة الخدمات المالية إلى ولوج البنوك الإسلامية إلى أسواق الدول المتقدمة، وهذا ما يمثل مكسباً كبيراً للجهاز المالي الإسلامي، خاصة وأن أعداد كبيرة من المسلمين منتشرة في كافة هذه الدول.

5- يمكن لتحرير التجارة في الخدمات المالية أن يؤدي إلى تحسين جودة الخدمة للعملاء<sup>(3)</sup>. فمع تزايد المنافسة تتجه البنوك الإسلامية إلى تلبية احتياجات المستهلكين وتقديم النصائح للعملاء خاصة في مجالات الاستثمار، باعتبار أن مبدأ البنوك الإسلامية قائم على المشاركة في الربح والخسارة، وهو ما يجعلها أحسن دراية بجدوى الاستثمارات من البنوك التقليدية.

<sup>(1)</sup> عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، مرجع سابق، ص 129.

<sup>(2)</sup> أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 245-246.

<sup>(3)</sup> طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية وانعكاساتها على البنوك، مرجع سابق، ص 29.

## ثانياً: الآثار السلبية

لا يخلو تحرير تجارة الخدمات المصرفية من عدة آثار سلبية لعل أهمها ما يلي:

1- يؤدي تحرير تجارة الخدمات المصرفية إلى خلق نوع من المنافسة غير المتكافئة مع البنوك أجنبية<sup>(1)</sup>، في الوقت الذي لا تزال فيه البنوك في تلك الدول غير مهيئة لمواجهة هذه المنافسة، خاصة البنوك الإسلامية التي تعتبر حديثة النشأة مقارنة بباقي البنوك، والتي تتسم بصغر حجم رأس مالها ومحظوظاتها وتواضع خدماتها مقارنة بباقي البنوك الأجنبية، ويزداد الأمر تعقيداً مع اتجاه العديد من البنوك المحلية التقليدية والبنوك العالمية إلى فتح فروع إسلامية أو بنوك كاملة تابعة لها، لذلك يتوجب على البنوك الإسلامية أن تسعى لزيادة رأس مالها أو الدخول في عملية الاندماجات مع بعضها لتكون بنوك عملاقة يمكنها العمل في الساحة المصرفية العالمية.

2- إن تواجد البنوك الأجنبية في البلدان الإسلامية سوف يمكنها من تحريك الأموال وفقاً لمصلحتها، بما يجعلها تنزع النقد الأجنبي المتاح لدى هذه الدول إلى بلدانها الأم وتعيد تصديره إلى أي مكان آخر أو تستخدمه في غير تمويل الاستثمار، بالإضافة إلى ذلك فإن تحرير التجارة الدولية وما يعنيه من تواجد البنوك الأجنبية لتقديم الخدمات في السوق المحلية، قد يؤدي إلى خسائر تنشأ من تأثير سياسات البنك الدولي على السياسات الكلية للدول الإسلامية، وبالتالي على سياسات التنمية عند وجود أشكال من المنافسة الضارة.<sup>(2)</sup>

3- إن تحرير تجارة الخدمات المصرفية وما يقتضيه من جعل البنوك الأجنبية تعمل جنباً إلى جنب مع البنوك الإسلامية، سوف يجعل هذه الأخيرة تواجه صعوبات جمة تتمثل في تراجع حصتها السوقية والضغط على مستويات ربحيتها، نظراً لتواضع قدراتها وإمكانياتها مقارنة مع البنوك الأجنبية التي تتسم بميزة نسبية كبيرة خاصة في جانب الخدمات المصرفية.<sup>(3)</sup>

<sup>(1)</sup> عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، مرجع سابق، ص 131.

<sup>(2)</sup> أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 244.

<sup>(3)</sup> عبد المنعم محمد الطيب، أثر تحرير تجارة الخدمات المصرفية على المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 29.

4- إن تحرير تجارة الخدمات المصرفية وما يقتضيه من ولوج البنوك الإسلامية للعمل خارج حدود دولها، سوف يجعلها تواجه العديد من المشاكل المتعلقة بعلاقتها مع البنوك المركزية للدول المضيفة، خاصة وأن البنوك المركزية في معظم هذه الدول لم تضع بعد الأطر الرقابية والإشرافية الملائمة لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي، وبالتالي فالبنوك الإسلامية تواجه تحدياً حقيقياً في ظل التحرير يتمثل في كيفية تأسيس هذه العلاقات الخاصة بالإشراف والرقابة عليها من قبل البنوك المركزية للدول المضيفة، لكي تكون رافداً هاماً لإنجاحها وليس حاجزاً معيقاً لأعمالها.

5- إن دخول البنوك الأجنبية ذات الموارد الضخمة متوسطة وطويلة الأجل سوف يضعف القدرة التنافسية للبنوك الإسلامية، على اعتبار أن جل موارد البنوك الإسلامية هي موارد قصيرة الأجل تمول موجودات قصيرة الأجل ذات عوائد منخفضة، ويبقى الطلب على التمويل متوسط وطويل الأجل لصالح البنوك الأجنبية.<sup>(1)</sup>

6- في ظل اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المصرفية سوف تواجه البنوك الإسلامية تحديات مرتبطة ب مجالات التشريع والرقابة وأساليب الإدارة وإدارة المخاطر، ولا يمكن مواجهة تلك التحديات بدون بذل مجهود مركز من طرف المؤسسات المالية الإسلامية، وذلك من خلال التعاون مع السلطات المشرفة على التنظيم والرقابة على المستوى الوطني والإقليمي دون إغفال دور جهات التشريع والتنظيم الدولية.<sup>(2)</sup>

7- إن تحرير تجارة الخدمات المصرفية يؤدي إلى حدوث وانتشار الأزمات المالية والبنكية، وهو ما ينعكس سلباً على أداء البنوك الإسلامية.

وأخيراً يمكن القول أنه من المتوقع أن تنتج عن التزام العديد من الدول الإسلامية بتطبيق اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية آثاراً واضحة على القطاع المصرفي الإسلامي في اقتصاديات هذه الدول، ويوجد في هذا المجال اتجاهين مختلفين:

<sup>(1)</sup> بشير عمر محمد فضل الله، التحديات المستقبلية التي تجاهله الصناعة المصرفية الإسلامية، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، السعودية، 2006، ص 22.

<sup>(2)</sup> عبد المنعم محمد الطيب، أثر تحرير تجارة الخدمات المصرفية على المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 28.

- اتجاه يرى بأن هناك آثار إيجابية سوف تتعكس على القطاع المصرفي الإسلامي.
- اتجاه يرى بأن هذه الاتفاقية سوف تتعكس سلباً على البنوك الإسلامية، لأنها تؤدي إلى خلق نوع من المنافسة غير المتكافئة مع البنوك الأجنبية، في الوقت الذي لا تزال فيه البنوك الإسلامية غير مهيئة لمواجهة هذه المنافسة، نظراً لصغر حجمها وحداثة نشأتها، وتواضع خدماتها مقارنة بالبنوك الأجنبية.

ومهما كانت طبيعة الآثار التي ستتركها الاتفاقية، فعلى البنوك الإسلامية أن ترفع من كفاءتها وزيادة رأس المالها من خلال عملية الاندماج مع بعضها البعض، وأن تعمل على ابتكار وتنوع وتطوير شبكة من الخدمات المصرفية واستخدام أحدث التكنولوجيا، لمواكبة التطورات المصرفية العالمية وتحقيق النجاح ورفع التحدي.

### **المبحث الثالث: حدوث وانتشار الأزمات المالية وتأثيرها على البنوك الإسلامية**

يتعرض الاقتصاد العالمي على فترات متقاربة لأزمات تعصف باقتصاد بلد معين ثم تنتقل آثار وتداعيات هذه الأزمة من دولة إلى أخرى، فمع دخول عصر العولمة المالية واتجاه العديد من الدول إلى تحرير أنظمتها المالية والنقدية بدأت تظهر ما يسمى بأزمات البنوك والبورصات، والتي هددت الاستقرار الاقتصادي والمالي السياسي للدول المعنية، ويشير خبراء من صندوق النقد الدولي إلى أنه خلال عقد الثمانينات والتسعينات من القرن الماضي تعرض أكثر من ثلثي الدول الأعضاء في الصندوق إلى أزمات مالية ومصرفية حادة، انعكست سلباً على الأجهزة المصرفية لباقي دول العالم، وخير مثال على ذلك ما أحدثته الأزمة المالية العالمية من انعكاسات على معظم الأجهزة المصرفية، بما فيها الجهاز المصرفي الإسلامي.

وفي هذا المبحث سوف نتطرق إلى أهم الأزمات التي حدثت في ظل العولمة المالية، مركzin على الأزمة المالية العالمية وآثارها على البنوك الإسلامية من خلال المطلب التالية:

**المطلب الأول: أهم الأزمات المالية والمصرفية التي حدثت في ظل العولمة المالية.**

**المطلب الثاني: الأزمة المالية العالمية وأبعادها المختلفة.**

**المطلب الثالث: آثار الأزمة المالية العالمية على البنوك الإسلامية.**

**المطلب الأول: أهم الأزمات المالية والمصرفية التي حدثت في ظل العولمة المالية**

تعرف الأزمة المالية بأنها اضطراب حاد ومفاجئ يصيب بعض التوازنات الاقتصادية يتبعه انهيار عدد من المؤسسات المالية تمتد آثارها إلى القطاعات الأخرى<sup>(1)</sup>، أما الأزمة المصرفية فهي الحالة التي يتعرض فيها بنك معين إلى سحوبات مفاجئة من طرف

<sup>(1)</sup> لمياء بوعروج، الأزمة المالية العالمية، دراسة تحليلية لآلية وأسباب حدوث والتداعيات على الاقتصاد العالمي والعربي، أوراق عمل مقدمة للملتقى الدولي الأول حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبدائل البنك الإسلامي، 05-06 مايو 2009، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، ص 356.

المودعين، بالشكل الذي يجعله غير قادر على مواجهة هذه الطلبات<sup>(1)</sup>، فيتعرض البنك إلى أزمة نقص في السيولة قد تمتد لباقي البنوك.

وفي كلتا الحالتين تأتي الأزمة بصورة مفاجئة غير متوقعة تحدث درجة عالية من التوتر، تجعل صانع القرار يشعر بضيق الوقت المتاح لتقدير والرد السريع لمواجهتها.

وتمثل أهم الأسباب والعوامل التي تساهم في حدوث الأزمات فيما يلي:<sup>(2)</sup>

- 1- مشاكل ديون القطاع الخاص وضعف جودة القروض.
- 2- ارتفاع الأزمات الخارجية للدول المقرضة.
- 3- الارتباط الوثيق بين العملة المحلية للدولة والدولار الأمريكي.
- 4- ضعف الأداء الاقتصادي ومشاكل ميزان المدفوعات والمضاربة على العملات.
- 5- التغيرات التكنولوجية في أسواق رأس المال.
- 6- نقص الثقة في قدرة الحكومة على حل مشاكلها بنجاح.

وفي ما يلي أهم الأزمات المالية والمصرفية التي حدثت في ظل العولمة المالية.

#### أولاً: أزمة البورصات 1987 (أزمة الاثنين الأسود)

برزت هذه الأزمة نتيجة انهيار أسعار الأوراق المالية في بورصة نيويورك حيث فقد مؤشر داوجنز 508 نقطة في يوم الاثنين الأسود (19 أكتوبر 1987)، أي بنسبة 21.6% من مستوى السابق، وبلغت الخسائر 800 مليار دولار توزعت بنسبة 22% و 17% و 15% و 12% على كل من المراكز المالية للندن و طوكيو و فرانكفورت وأمستردام على التوالي،<sup>(3)</sup> وتوزعت باقي النسبة من الخسارة على أسواق مالية أخرى.

<sup>(1)</sup> عبد الفتاح بوخلمم، محمد صالحى، الأزمة المالية العالمية وتأثيرها على اقتصاديات الدول العربية، أوراق عمل مقدمة الملتقى الدولى الأول حول أزمة النظام资料 المالي والمصرفي العالمي وبنوك الإسلام، 05-06 مايو 2009، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، ص 323.

<sup>(2)</sup> عبد الحكيم مصطفى الشرقاوى، العولمة المالية وإمكانية التحكم، مرجع سابق، ص 84-83.

<sup>(3)</sup> دنييل أرنولد، تحليل الأزمات الاقتصادية للأمس واليوم، ترجمة عبد الأمير شمس الدين، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، 1992، ص 78.

### ثانياً: أزمة المكسيك<sup>(1)</sup>

أدت سياسات الإصلاح الاقتصادي التي طبقتها المكسيك خلال الفترات الممتدة بين 1988 و 1993م إلى انخفاض كبير في معدل التضخم وتحسن ملحوظ في الموازنة العامة وميزان المدفوعات، ونتيجة لتبني سعر صرف (البيسو) مقابل الدولار سنة 1988 و 1989م، أصبح سعر صرف البيسو يتحرك في نطاق محدد من 1% إلى 9% كحد أقصى، ونتيجة لتحسين الاقتصاد ارتفعت القيمة الحقيقية للعملة مقابل القيمة الاسمية بنسبة 35% في الفترة الممتدة بين 1990 و 1993م، وارتفعت معها نسبة العجز في ميزان المدفوعات، كما ارتفع رصيد الاحتياطي النقدي نتيجة لزيادة التدفقات الرأسمالية إلى المكسيك، ووصل إلى 25.4 مليار دولار سنة 1993م، واستمرت التدفقات الرأسمالية بالارتفاع خاصة بعد موافقة الكونجرس الأمريكي في نوفمبر 1993 على اتفاقية التجارة الحرة لأمريكا الشمالية "النافتا" وما صاحبها من إفراط في منح الائتمان.

وقد أدى التوسع في منح الائتمان والزيادة المطردة في النفقات العامة و بعض الاضطرابات السياسية وحوادث الشغب إلى ظهور ضغوط على العملة المكسيكية، أدت بدورها إلى انخفاض الاحتياطي الأجنبي من 26.8 إلى 16.9 مليار دولار لمواجهة خروج رؤوس الأموال بأحجام كبيرة، ودفع هذا الوضع السلطات النقدية إلى رفع أسعار الفائدة واستبدال نسبة كبيرة من أدونات الخزانة قصيرة الأجل المقومة بالعملة المحلية إلى أخرى مقومة بالدولار.

غير أن التدهور المستمر في الحساب الجاري والاضطرابات التي شهدتها المكسيك في بداية سنة 1994، وما نتج عنه من ضغوط متزايدة على البيسو، أدى إلى هروب أحجام كبيرة من رؤوس الأموال وانخفاض الاحتياطي الأجنبي إلى 10 مليار دولار، وزاد الفرق بين أسعار الفائدة على أدونات الخزانة مقومة بالعملة المحلية والأخرى مقومة بالدولار.

<sup>(1)</sup> ناجي التونسي، الأزمات المالية، سلسلة تهتم بقضايا التنمية في الأقطار العربية، العدد 29، ماي 2004، ص 12-13.

وبين 20 ديسمبر 1994 و 03 جانفي 1995 فقد البيسو حوالي 30 % من قيمته، كما ارتفعت أسعار الفائدة على أدونات الخزانة قصيرة الأجل المقومة بالعملة المحلية لتصل إلى 45 % في الأسبوع الثاني من جانفي 1995.

### ثالثاً: أزمة دول جنوب شرق آسيا

بدأت هذه الأزمة بانهيار سعر صرف عملة تايلندا أمام الدولار الأمريكي، ثم امتدت إلى الفلبين و أندونيسيا و اليابان و كوريا الجنوبية، ثم إلى البورصات الدولية كبورصة لندن ونيويورك وغيرها، وقيل وقتها أن هذه الأزمة حدثت نتيجة المضاربات الواسعة التي قام بها كبار المستثمرين.

ففي يوليو 1997م قام ستة من تجار العملة في بانكوك بالمضاربة على خفض سعر الباى بعرض كميات كبيرة منه للبيع، مما أدى إلى انخفاض قيمته بالنسبة للعملات الأخرى، ونتج عن هذا الوضع تراجع حاد لأسعار الأسهم والسنادات بعد أن قرر الأجانب الانسحاب من السوق، ثم انتقلت الأزمة إلى ماليزيا بانخفاض سعر صرفها بنسبة 40 %، وهو ما أدى إلى انهيار أسهمها، ورغم ضخ البنك المركزي التايواني قيمة 5 بلايين دولار سنة 1997 للحفاظ على 28.6 دولار تايواني مقابل دولار أمريكي، إلا أن شبح الأزمة قد مسها، فانخفض مؤشر سوق المال في تايوان بنحو 20 % تقريبا.<sup>(1)</sup>

وبعدها امتدت الاضطرابات لتشمل عددا آخر من دول جنوب شرق آسيا، فبحلول 15 سبتمبر 1997 مقارنة بنهائية ديسمبر 1996 انخفضت الروبية الاندونيسية بنسبة 24.6 %، والبيزو الفلبيني بنسبة 213.7 % وعملة سنغافورة بنسبة 8.2 %، وعملة هونج كونج بنسبة 50 %<sup>(2)</sup>، وأدت الانهيارات في أسعار صرف العملات لهذه الدول إلى خروج المستثمرين من الأسواق المالية، وهو ما أدى بدوره إلى انخفاض حاد في أسهم وسندات تلك الدول، وبالتالي انهيار أسواقها المالية.

<sup>(1)</sup> طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك، مرجع سابق، ص 232-233.

<sup>(2)</sup> عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، مرجع سابق، ص 281.

وبصورة سريعة وشديدة أثرت هذه الانهيارات في أسواق المال لدول جنوب شرق آسيا على الأسواق المالية لمعظم الدول المتقدمة، كسوق نيويورك ولندن وباريس وفرانكفورت وطوكيو وغيرها.

### المطلب الثاني: الأزمة العالمية وأبعادها المختلفة

عاني الاقتصاد الأمريكي من أزمة مصرفية خطيرة سنة 2007 تحولت إلى أزمة مالية عالمية ثم إلى أزمة اقتصادية عالمية سنة 2008م، والتي امتدت آثارها وانعكاساتها إلى مختلف دول العالم بما فيها الدول الإسلامية، وقد ساهمت العولمة المالية في سرعة انتقالها وانتشارها من خلال ثورة الاتصالات وعمليات التحرير المالي وارتباط الأسواق المالية.

#### أولاً: جذور وجوهر الأزمة العالمية

لم تكن الأزمة العالمية التي بدأت في أواخر سنة 2007م وليدة ذلك اليوم، ولم تتفاعل بين عشية وضحاها، ولكن كانت بوادرها وعلاماتاتها واضحة منذ عام 2005م، وكانت البداية من أكبر اقتصاد منفرد في العالم، ألا وهو الاقتصاد الأمريكي.

فقد قام البنك الاحتياطي الفيدرالي بتخفيض مؤشر أسعار فائدة الإقراض بين البنوك أكثر من 10 مرات عام 2001 لوحده، وذلك من 6 % في بداية سنة 2001 إلى 1.75 % في نهاية نفس السنة، وهو ما أدى إلى زيادة مستويات الطلب على مختلف أنواع القروض<sup>(1)</sup>، ومن المعروف أن الاقتصاد الحديث يعيش على الائتمان خاصة في الدول المتقدمة، وفي الاقتصاد الأمريكي بالذات تنشط سوق الائتمان المصرفي الموجهة إلى قطاع الاستهلاك تحديداً، ومن أهم شرائح الائتمان في الاقتصاد الأمريكي الائتمان المقدم بغرض حيازة المساكن أو تملكها من خلال نظام "الرهن العقاري" ، حيث سعت الولايات المتحدة الأمريكية إلى توفير المساكن للكثير من الأسر تحت شعار "منزل لكل مواطن أمريكي".

وفي هذا الإطار شجعت الحكومة الأمريكية نظام الإقراض العقاري من خلال تقديم العديد من التسهيلات لجميع شرائح المجتمع، ما أدى إلى انتعاش حركة بناء المنازل وزيادة

<sup>(1)</sup> بوفليح نبيل، عبد الله الحرتسى حميد، التمويل الإسلامي كأسلوب لمواجهة تحديات الأزمة المالية، أوراق عمل مقدمة للملتقى الدولى الأول حول أزمة النظام资料 المالي والمصرفي الدولى وبدائل البنوك الإسلامية، 05-06 مايو 2009، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، ص 541.

عمليات شرائها وارتفاع أسعارها بمعدلات كبيرة ابتدأ من سنة 2002م<sup>(1)</sup>، حيث ارتفعت أسعار العقارات السكنية بما يقارب 124 % خلال الفترة الممتدة بين 1997 و 2006م<sup>(2)</sup>، وقد ساعد هذا الوضع على انتشار العديد من المكاتب العقارية واتجاه العديد من البنوك والمؤسسات المالية للاستثمار في هذا المجال، وعلى رأس هذه البنوك بنك الأعمال الاستثماري "ليمان براذرز" وأكبر البنك الأمريكية "بنك أوف أمريكا"، وهما بنكان علماً يعود تاريخ بدأ عملهما إلى أواخر القرن التاسع عشر، وخلف هذه البنوك هناك مؤسسات مالية أكثر تعليقاً تقدم الضمانات على الضمانات أو التأمين على التأمين ! وتعامل هذه المؤسسات في تريليونات الدولارات، في أمريكا خاصة وعلى امتداد دول العالم عامة، ومن أهم هذه المؤسسات "فاني ماي" و "فريدي ماك".

وقد نتج عن هذا الوضع ضغوط تصحيمية دفعت بالبنك الاحتياطي الفدرالي إلى رفع أسعار الفائدة تدريجياً من 1 % سنة 2004 إلى أكثر من 5 % سنة 2006م<sup>(3)</sup>، ما أثقل كاهل الطبقات الوسطى والفئات محدودة الدخل، وأصبحت غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها.

وعموماً يمكن تلخيص جوهر الأزمة المالية العالمية في النقاط التالية:

1- اتجاه العديد من الأسر الأمريكية إلى الوكالات العقارية والبنوك من أجل اقتناص سكن، في ظل تشجيعات الحكومة الأمريكية والتسهيلات الممنوعة من طرف البنك، باعتبار أن هذه العائلات كانت تقيم في مساكن مستأجرة، ففضلت الحصول على منزل من البنك مقابل دفع أقساط شهرية تساوي مبلغ الإيجار أو أقل، وبالشكل الذي يجعلها تملك السكن بعد تسديد ثمنه في المستقبل.

2- وقد دفع ارتفاع أسعار المنازل كما سبقت الإشارة الأسر الأمريكية إلى رهن هذه المساكن التي لم تسدّد بعد، من أجل الحصول على قروض لإنفاقها على شراء منازل أخرى أو الترف، وهم واثقون بقدرتهم على سداد الأقساط، لأنهم تعودوا على دفع أقساط الإيجار من

<sup>(1)</sup> دراجي السعيد، الأزمة المالية العالمية، أسبابها وتداعياتها وآثارها على الاقتصاد العربي ويديل التمويل الإسلامي، بحث مقدم للمؤتمر الأرمن الاقتصادي المعاصرة أسبابها وتداعياتها وعلاجهما، جامعة جرش،الأردن، 14-16 ديسمبر 2010 ، ص 03.

<sup>(2)</sup> عبد المطلب عبد الحميد، الديون المصرفية المتغيرة والأزمة المالية المصرفية العالمية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 178.

<sup>(3)</sup> لمياء بوعروج، الأزمة المالية العالمية، دراسة تحليلية لآلية وأسباب الحدوث والتداعيات على الاقتصاد العالمي والعربي، مرجع سابق، ص .361

جهة، وينظرون إلى الارتفاع المستمر لقيمة منازلهم الذين يظنون أنهم تملكوها من جهة أخرى.

3- وبعد مدة وجد أصحاب المساكن أنفسهم غير قادرين على دفع الأقساط الشهرية المتزايدة، بسبب الشروط المجنحة التي كان يتضمنها العقد، والتي لم يكونوا على علم بها، والمتمثلة في:

أ- تكون أسعار الفائدة متغيرة منخفضة في البداية ثم ترتفع مع مرور الزمن.

ب- تكون العلاقة بين أسعار فائدة القرض العقاري وأسعار الفائدة لدى البنك المركزي علاقة طردية.

ج - تتضاعف أسعار الفائدة ثلاثة مرات إذا تخلف المدين عن دفع أي فسخ من القرض عند حلول أجله، كما أن المدفوعات الشهرية خلال الثلاث سنوات الأولى تذهب كلها لسداد فوائد القرض، ما يعني أن البدء في سداد أصل العقار يبدأ بعد ثلاثة سنوات.

4- وقد أدى هذا الوضع إلى شح السيولة لدى البنك، ما دفعها إلى توريق القروض، أي تحويل القرض إلى سندات تباع للمستثمرين الذين يحصلون على عوائدتهم من الأقساط الشهرية لمدفوعات المقترضين، وفي حالة ما إذا توقف المقترض عن الدفع، يتم بيع العقار لتغطية هذه السندات.

5- وما زاد الأمر تعقيداً أن حاملي هذه السندات يقومون برهنها على اعتبار أنها أصول مقابل الحصول على قروض جديدة للاستثمار في شراء المزيد من السندات، مما يعني رهن ديون كضمان للحصول على مزيد من الديون، وأصبحت قيمة الديون المراهن عليها حوالي 62 تريليون دولار نهاية 2007م، بينما يقدر حجم الرهن العقاري في الولايات المتحدة الأمريكية بأكمله بحوالي 10 تريليون دولار في نفس الفترة<sup>(2)</sup>، وهكذا أصبح المنزل الذي اشتراه المقترض مطالب بضمان قيمة الأقساط التي يتلزم بها صاحبه (المقترض)، وقيمة

<sup>(1)</sup> إبراهيم عبد العزيز النجار، الأزمة المالية واصطلاح النظام المالي العالمي، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 49.

<sup>(2)</sup> الأزمة المالية العالمية، إعداد مجموعة من الباحثين، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، السعودية، ص 44-45.

الفرض الذي حصل عليه بضمائه ، وقيمة السندات التي بيد المستثمرين ، وقيمة القروض التي يحصل عليها حاملو هذه السندات بضمائها ، أي انه أصبح مطالبها بضممان أموال تعادل أضعاف قيمتها<sup>(1)</sup>.

ونظرا لأن القيمة السوقية للسندات وعوائدها تعتمد على تقييم وكالات التقييم لهذه السندات ، وأن هذا التقييم يعتمد على قدرة المدين على الوفاء بالتزاماته ، فقد منحت للسندات التي يتم التأكيد من ملاءة أصحابها أعلى تصنيف (AAA) وتصنيف (B) للسندات التي يثير الشك حول قدرة أصحابها المدين بالوفاء بالتزاماته<sup>(2)</sup>.

وفي هذا الإطار ابتكرت البنوك العقارية وسيلة لتنقية ضمان هذه الودائع، وذلك بتوجيهه حامل السند (المستثمر) إلى ضمان هذه السندات لدى شركات التأمين وصناديق التحوط، أي نقل الخطر إلى طرف ثالث، وهو ما شجع البنوك على الاقتراض والمستثمرين على شراء المزيد من السندات، طالما أن هذه السندات مؤمن عليها لدى هذه المؤسسات.

وتمثلت أهداف شركات التأمين وصناديق التحوط من وراء هذا التأمين في<sup>(3)</sup>:

أ- الرسوم النقدية التي تحصل عليها هذه الشركات والتي تتزايد مع كبر حجم المحفظة، كما أن حواجز المدراء تعتمد على مقدار الدخل المتحقق، وهو ما يشجعهم أكثر على تأمين لمثل هذه السندات .

ب- قلة مخاطر التغير طالما أن أسعار السكنات في ارتفاع مستمر.

6- وفي ظل هذه التطورات جاءت المفاجأة الكبرى عندما عجز العديد من أصحاب المنازل على تسديد أقساطهم المزايدة بشكل نهائي، بسبب ارتفاع الفائدة وضعف جدارتهم الائتمانية، ما دفع بالبنوك والمؤسسات العقارية إلى محاولة بيع المنازل لحل النزاع، ونتج عن هذا الوضع هبوط شديد لأسعار المساكن.

<sup>(1)</sup> إبراهيم عبد العزيز النجار، الأزمة المالية وأصطلاح النظام المالي العالمي، مرجع سابق، ص 51.

<sup>(2)</sup> إبراهيم عبد العزيز النجار، المرجع السابق، ص 51.

<sup>(3)</sup> الأزمة المالية العالمية، إعداد مجموعة من الباحثين، مرجع سابق، ص 42-43.

فقد توقف مالا يقل عن 10 مليارات من الأميركيين عن السداد، وانخفضت قيم العقارات نتيجة لذلك من 100% في يناير 2007 كشهر أساس إلى 20% من قيمتها في نوفمبر من نفس السنة،<sup>(1)</sup> وأصبحت قيمة الرهن المدفوعة غير كافية لتغطية تأمينات البنوك ولا الشركات العقارية ولا مؤسسات التأمين، مما أثر بدوره على سندات المستثمرين الدوليين الذين طالبوا بحقوقهم لدى شركات التأمين، فأعلنت أكبر شركة تأمين في العالم "أيه أي جي" عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها اتجاه 64 مليون عميل تقريباً<sup>(2)</sup>، كما اعترف أحد أكبر البنوك الأمريكية المانحة للقروض العقارية، وهو بنك الأعمال الاستثماري العملاق "ليمان برادرز" إفلاسه وتم وضعه تحت حماية قانون الإفلاس قبل تصفيته، ومن جهة أخرى أعلن أحد أبرز البنوك الأمريكية "بنك أوف أميركا" الاندماج مع بنك آخر للأعمال في وول ستريت، هو بنك "ميريل لينش" عن طريق الاستحواذ.<sup>(3)</sup>

وهكذا توالت عمليات الإعلان عن الإفلاس والاندماجات، وانتقلت الأزمة من نطاق العمل المصرفي إلى أسواق المال، فانخفضت قيمة الأسهم والسندات في سوق المال الأمريكية، وانتقلت العدوى إلى أسواق المال الدولية بسبب ارتباط وتكامل الأسواق المالية العالمية مع بعضها البعض، فانهارت البورصات وتعرضت لهزات عنيفة، وهو ما يؤكد تحول الأزمة من أزمة مصرفية أمريكية إلى أزمة مالية عالمية ثم إلى أزمة اقتصادية عالمية.

### ثانياً: مراحل الأزمة المالية العالمية

مررت الأزمة المالية العالمية بالمراحل التالية:<sup>(4)</sup>

\* فيفري 2007م: عدم سداد سلفيات الرهن العقاري بسبب أولى عمليات الإفلاس في مؤسسات متخصصة.

\* أوت 2007: تدهور البورصات وتدخل البنوك المركزية لدعم سوق السيولة.

<sup>(1)</sup> عبد المطلب عبد الحميد، الديون المصرفية المتعثرة والأزمة المالية المصرفية العالمية، مرجع سابق، ص 256-257.

<sup>(2)</sup> عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 259.

<sup>(3)</sup> إبراهيم عبد العزيز النجار، الأزمة المالية وأصطلاح النظام المالي العالمي، مرجع سابق، 43-44.

<sup>(4)</sup> عبد المطلب عبد الحميد، الديون المصرفية المتعثرة والأزمة المالية المصرفية العالمية، مرجع سابق، ص 259-262.

- \* أكتوبر- ديسمبر 2007: إعلان عدة مصارف كبرى عن انخفاض كبير في أسهمها بسبب الأزمة.
- \* 22 جانفي 2008: الاحتياطي الفدرالي الأمريكي يخفض سعر الفائدة كإجراء استثنائي من 3.5% إلى 2% بين يناير وأفريل 2008.
- \* 17 فيفري 2008: الحكومة البريطانية تؤمم بنك "نورذرن روک".
- \* 11 مارس 2008: تظافر جهود البنوك المركزية مجدداً لمعالجة سوق التسليفات.
- \* 16 مارس 2008: "جي بي مورجان تشيز" يعلن شراء "ستيرنز" بسعر متدني مع المساعدة المالية للاحتياطي الفيدرالي.
- \* 24 أفريل 2008: بنك "يوبى أُس" السويسري ينشر نتائج التحقيقات الداخلية حول الأسباب الحقيقية وراء خسارته الفادحة جراء أزمة الرهن العقاري الأمريكية، والتي أدت إلى شطب 40 مليار دولار من أصوله في أكبر خسارة يتعرض لها.
- \* 30 ماي 2008: أعلن مسئول بوزارة الخزانة الأمريكية أن أزمة الرهن العقاري بدأت تخف بعد الجهد الذي قام بها الاحتياطي الاتحادي والبنوك المركزية الأخرى بضخ الأموال في المؤسسات المالية، وأشار مساعد وزير الخزانة "كلي لوري" إلى أن المؤسسات المالية أبلغت عن خسائر زادت عن 300 مليار دولار، لكن تم تخفيف هذه المشكلة بتوفير 200 مليار دولار من طرف البنوك المركزية.
- \* 7 سبتمبر 2008: أعلنت وزارة الخزانة الأمريكية وضع المجموعتين العملاقتين في مجال منح الائتمان العقاري "فريدي ماك" و "فاني ماي" تحت الوصاية طيلة الفترة التي تحتاجها لإعادة هيكلة ماليتهما، مع كفالة ديونهما حتى حدود 200 مليار دولار.
- \* 15 سبتمبر 2008: اعتراف "ليمان برادرز" بإفلاسه، واستحواذ "بنك أوف أمريكا" على بنك "ميريل لينش"، واتفاق بين عشر مصارف دولية على إنشاء صندوق لسيولة برأس المال قدره 70 مليار دولار لمواجهة احتياجاتها.

- \* 16 سبتمبر 2008: ألم الاحتياطي الفيدرالي والحكومة الأمريكية أكبر مجموعة تأمين في العالم "آيه أي جي" المهددة بالإفلاس بمنحها مساعدة بقيمة 85 مليار دولار مقابل امتلاك 79.9% من رأس المال.
- \* 17 سبتمبر 2008: واصلت البورصات العالمية تدهورها وكثفت البنوك المركزية عمليات تقديم السيولة للمؤسسات المالية.
- \* 18 سبتمبر 2008: البنك البريطاني "لويدي إس بي" يشتري منافسه "اتش بي أو إس" المهدد بالإفلاس، والسلطات الأمريكية تعلن عن خطة بقيمة 700 مليار لتخلص المصارف من أصولها غير القابلة للبيع.
- \* 19 سبتمبر 2008: الرئيس الأمريكي جورج بوش يوجه نداء إلى التحرك فوراً حيال خطة لإنقاذ المصارف وتفادي تفاقم الأزمة.
- \* 23 سبتمبر 2008: الأزمة المالية تطغى على المناقشات خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة.
- \* 26 سبتمبر 2008: انهيار سعر سهم المجموعة المصرفية والتأمين البلجيكية الهولندية "ورتيس" في البورصة نتيجة لشكوك حول قدرتها على الوفاء بالتزاماتها، واشترى بنك "جي بي مورغان" منافسه "واشنطن ميوتشوال" بمساعدة السلطات الفيدرالية.
- \* 28 سبتمبر 2008: الاتفاق حول خطة الإنفاق في الكونгрس، وتأميم بنك "براد فورد وبينجي" في بريطانيا.
- \* 29 سبتمبر 2008: مجلس النواب يرفض خطة الإنقاذ، وانهيار بورصة وولت ستريت، وتراجع البورصات الأوروبية بقوة، وواصلت معدلات الفوائد بين المصارف ارتفاعها مانعة المصارف من إعادة تمويل بعضها، وأعلن "سيتي جروب" الأمريكي أنه يشتري منافسه "واكوفيا" بمساعدة السلطات الفيدرالية، وتم تعليق جلسة التداول في البورصة البرازيلية عندما سجلت خسارة تفوق 10%.

\* 01 أكتوبر 2008: مجلس الشيوخ يقر خطة الإنقاذ المالي والتي تدعو إلى ضخ 700 مليار دولار للبنوك والمؤسسات المنهارة لتوفير السيولة.

وخلال هذه الفترة شهدت الولايات المتحدة الأمريكية بصفة خاصة والعالم بصفة عامة أسوأ أزمة مالية عالمية بعد أزمة الكساد العظيم في الثلاثينيات من القرن الماضي.

### ثالثاً: أسباب الأزمة المالية العالمية

تمثلت أهم أسباب الأزمة المالية العالمية فيما يلي:

1- ارتفاع أسعار الفائدة الناتجة عن الشروط المجنحة التي تضمنها العقد من جهة و رفع أسعار الفائدة من جانب البنك الفدرالي الأمريكي من جهة ثانية، و هو ما أدى إلى عجز المقترضين على السداد.

2- انتشار الفساد بين الأجهزة الإدارية للمؤسسات المالية سواء داخل الولايات المتحدة الأمريكية أو خارجها، حيث انتشر الفساد بين طائفة المسؤولين التنفيذيين ومن كانوا يشتغلون مناصب إدارية عليا في الأنظمة المصرفية، وهو ما جعلهم يتسلّلون في منح قروض انتقامية بمبالغ كبيرة دون أن تطلب معايير الأمانة الدولية في الأصول الضامنة لهذه القروض.<sup>(1)</sup>

3- توريق الديون أي تحويل القروض إلى سندات، ورهن هذه السندات للحصول على مزيد من الديون، وهو ما أدى إلى تضخيم قيمة الديون المراهن عليها بأضعاف عن قيمة حجم الرهن العقاري كما سبقت الإشارة.

4- تغير الظروف الاقتصادية للدول المتقدمة، ففي الولايات المتحدة الأمريكية ارتفع الدين الحكومي العام من خمسة تريليون دولار عام 2000 إلى عشرة تريليون دولار عام 2008م، وهو ما يمثل 80 % من حجم إجمالي الناتج القومي للولايات المتحدة، كما انخفض حجم

<sup>(1)</sup> إبراهيم عبد العزيز النجار، الأزمة المالية وأصطلاح النظام المالي العالمي، مرجع سابق، ص 58.

السيولة المالية والاحتياطات النقدية من العملات العالمية، وهو ما أضعف الحكومة الأمريكية ومؤسساتها المالية على إيجاد التوازن في الأنشطة المالية ومعالجة الخلل عند حدوثه.<sup>(1)</sup>

5- سياسة المحافظين الجدد على امتداد ولايات الرؤساء خاصة إبان عهد الرئيس جورج بوش الابن، والتي زادت من العبء الضريبي النسبي على الطبقات الوسطى والفئات محدودة الدخل، مما أثقل كواهلها وحد من قدرتها على دفع الأقساط.

6- تصنيف وكالات التصنيف الائتماني للسندات العقارية تصنيف مرتفع، وهذا التصنيف غير الدقيق جعل البنوك تتتمادي في التعرض لحجم المخاطر، لذلك تحملت هذه الوكالات جزء من مسؤولية حدوث الأزمة المالية العالمية.<sup>(2)</sup>

7- انعدام الثقة بين المؤسسات المالية العالمية، حيث امتنعت هذه المؤسسات عن إقراض بعضها تحسباً لزيادة إقبال المودعين لسحب أموالهم، خاصة بعد انتشار الهلع والذعر بين أوساط المودعين وإقبالهم الشديد على سحب أموالهم من هذه البنوك، وقد كان هذا من بين الأسباب التي جعلت الأزمة المالية تتفاقم أكثر.<sup>(3)</sup>

8- غياب رقابة البنك المركزي، فبنك الاتحاد الفدرالي لم يقم بدوره كبنك مركزي في مراقبة جادة للنظام المصرفي، واقتصرت مهامه على استخدام سعر الفائدة كأداة لإدارة النشاط الاقتصادي بصفة عامة، وهذا الجهاز بصفة خاصة، وهو ما جعل هذا الأخير يتوجه أكثر نحو الأنشطة خارج الميزانية البعيدة عن ميدان الرقابة، وهذا النشاط الخارجي يعادل 6/7 من مجمل النشاط المصرفي الأمريكي خارج نطاق المراقبة.<sup>(4)</sup>

#### رابعاً: آثار الأزمة المالية العالمية

تمثلت أهم آثار الأزمة المالية العالمية فيما يلي:

<sup>(1)</sup> عبد الحميد عبد المطلب، الديون المصرفية المتغيرة والأزمة المالية المصرفية العالمية، مرجع سابق، ص296-297.

<sup>(2)</sup> ساعد مرابط، الأزمة المالية العالمية، الجذور والتداعيات، أوراق بحث مقدم لملتقى الأزمة المالية والاقتصادية الدولية المنعقد في 20-21 أكتوبر 2009، جامعة فرحيات عباس، سطيف، ص11.

<sup>(3)</sup> إبراهيم عبد العزيز النجار، الأزمة المالية وأصطلاح النظام المالي العالمي، مرجع سابق، ص308.

<sup>(4)</sup> عبد المطلب عبد الحميد، الديون المصرفية المتغيرة والأزمة المالية المصرفية العالمية، مرجع سابق، ص309.

**1- إفلاس العديد من البنوك والمؤسسات:** حيث أفلس بنك "ليمان بروذرز" و"ميريد لينش" الذي خسر 23 مليار دولار في عام واحد، و"واشنطن ميوتشوال" و"فاني ماي" و"فريدي ماك" المتخصصين بتمويل العقارات، حيث بلغت خسائر هذه الأخيرة خلال الربع الأول من عام 2009م ما قيمته 23.2 مليار دولار، بالإضافة إلى إفلاس أكبر شركة تأمين في العالم "AIG"، دافعة معها قطاع شركات التأمين في كافة الدول إلى الهبوط ، حيث فقد سهم هذه الأخيرة 90% من قيمته خلال عام 2009<sup>(1)</sup>، وسرعان ما شمل الإفلاس الشركات والمؤسسات الكبرى، وكان أهمها انهيار صناعة السيارات في الولايات المتحدة الأمريكية، بإعلان شركة "جنرال موتورز" إغلاق ثلاثة من مصانعها في المكسيك<sup>(2)</sup>، وقد تعد الأزمة حدود الولايات المتحدة الأمريكية لتضرر مؤسسات مالية ضخمة في أوروبا، بدءاً ببريطانيا على أثر تعرض مصرف "نورثن روک" للتعثر رغم عدم تورطه بشكل مباشر في قروض الرهن العقاري.

وكشف التقرير الذي أصدرته المفوضية الأوروبية في يونيو 2009 عن حجم الخسائر التي تكبدها الاتحاد الأوروبي جراء تداعيات الأزمة، والتي بلغت حوالي 1.8 تريليون يورو (2.5 تريليون دولار)، وهو ما يعادل ثلاثة أضعاف ما ينفقه الاتحاد الأوروبي على الاقتصاد الحقيقي.<sup>(3)</sup>

**2- انهيار الأسواق المالية الدولية:** باعتبار أن السوق الأمريكية هي سوقاً قيادية للأسوق العالمية، فكلما اهتزت هذه السوق اهتزت معها الأسواق المالية العالمية، وقد تكررت هذه الحالة عدة مرات.<sup>(4)</sup>

ففي أول تداعيات الأزمة المالية العالمية لسنة 2008م على البورصات الأمريكية، انخفض مؤشر "داوجونز" بمقدار 679 نقطة أي ما يعادل 7.3%， وانخفض مؤشر

<sup>(1)</sup> عوض بن عوض يسلم، مدى تأثير المصادر الإسلامية بتداعيات الأزمة المالية، أوراق بحث مقدمة للملتقى الدولي حول الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، جامعة غرداية، الجزائر، 23-24 فبراير 2011، ص 9-10.

<sup>(2)</sup> عبدالمطلب عبد الحميد، الديون المصرفية المتعثرة والأزمة المالية المصرفية العالمية، مرجع سابق، 318.

<sup>(3)</sup> بديعة لشهب، الأزمة المالية العالمية، محاولات في الفهم والتجاوز، بحوث اقتصادية عربية، العدد 52، خريف 2010، ص 70.

<sup>(4)</sup> سامر قنطوجي، ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية، دار النهضة، دمشق، سوريا، ط1، 2008م، ص 71.

"ستاندرد أندبورز 500" بقدر 75 نقطة أي بنسبة 7.6%， ومؤشر "ناسداك" بقدر 95.2 نقطة أي 5.47%<sup>(1)</sup>.

وآسيويا هبط مؤشر "نيكي" الياباني بنسبة 11% كما تراجعت أسعار الأسهم الصينية بنسبة 3.57%， وتراجعت بورصة هونج كونج بنسبة 7.3%， وبورصة الهند بنسبة 10% وجاكرتا بنسبة 8%<sup>(2)</sup>.

أما عربيا فقد خسرت سوق دبي 72% من قيمتها، وسوق السعودية ما قيمته 57% من قيمتها (272 مليار دولار)، وخسرت سوق مصر 53.9% من قيمتها، وخسرت الكويت 38% من قيمتها<sup>(3)</sup>.

**3-ارتفاع معدلات البطالة:** يشير تقرير منظمة العمل الدولية إلى أن الأزمة المالية العالمية أسممت في ارتفاع معدلات البطالة، حيث ارتفع عدد العاطلين عن العمل في دول العالم إلى 210 مليون شخص سنة 2010، أي بزيادة قدرها 34 مليون عن عام 2007.<sup>(4)</sup>

**4-انخفاض أسعار النفط:** يعتبر النفط من السلع التي تأثرت تأثيرا كبيرا خلال الأزمة العالمية، حيث انخفض سعر البرميل من 147 دولار أمريكي في منتصف 2008 إلى أقل من 30 دولار في بداية 2009<sup>(5)</sup>، وهو ما انعكس سلبا على الدول المصدرة للنفط لا سيما روسيا وفنزويلا والدول الخليجية.

ونظرا للتاثير السلبي لاقتصاديات هذه الدول جراء انخفاض أسعار النفط، فقد سعت منظمة الدول المصدرة للبترول "أوبك" إلى تخفيض المعروض منه، والجدول التالي يبين ذلك:

<sup>(1)</sup> إبراهيم عبد العزيز، الأزمة المالية وأصطلاح النظام المالي العالمي، مرجع سابق، ص 72-73.

<sup>(2)</sup> عبد المطلب عبد الحميد، الديون المصرفية المتعثرة والأزمة المالية المصرفية العالمية، مرجع سابق، ص 320.

<sup>(3)</sup> عوض بن عوض يسلم، مدى تأثير المصارف الإسلامية بتداعيات الأزمة المالية، مرجع سابق، ص 11.

<sup>(4)</sup> نقلًا عن: محمد أبو حمور، جذور الأزمة المالية والاقتصادية وتحليلها، ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي الأول حول الأزمة المالية والاقتصادية العالمية من منظور الاقتصاد الإسلامي، 1-2 ديسمبر 2010، عمان ،الأردن، ص 7.

<sup>(5)</sup> بن نعمون حمادو، أزمة الرهن العقاري أسبابها وتداعياتها، أوراق عمل مقدمة للملتقى الدولي الأول حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبدائل البنوك الإسلامية، 05-06 مايو 2009، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، ص 110.

**جدول رقم 11: حجم التخفيض في الإنتاج اليومي من البترول من نوفمبر 2008 إلى جانفي 2009**

الجزائر	ليبيا	نيجيريا	فنزويلا	الكويت	الإمارات	إيران	السعودية	الدولة
71	89	113	129	132	134	199	466	قيمة التخفيض (ألف برميل)

**المصدر:** إبراهيم عبد العزيز النجار، الأزمة المالية وإصلاح النظام المالي العالمي، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص94.

غير أن هذا التخفيض لم يأت بالنتيجة المرجوة منه في استعادة البترول للأسعار التي ترضي طموحات الدول المصدرة له.

بالإضافة إلى الآثار السابقة هناك آثار أخرى للأزمة المالية العالمية، والمتمثلة في ارتفاع عدد الفقراء وتذبذب أسعار العملات وظهور حالات الكساد وتباطؤ معدلات النمو وغيرها، وما يهمنا أكثر ويتماشى مع إشكالية بحثنا هو أثر الأزمة المالية العالمية على البنوك الإسلامية، وهو ما سوف نتناوله في المطلب المواري.

**المطلب الثالث: آثار الأزمة المالية العالمية على البنوك الإسلامية**

بعد أن تكلمنا في المطلب السابق عن جذور وجوه ومراحل الأزمة المالية العالمية وأثارها بشكل عام، سوف نتطرق في هذا المطلب إلى مدى تأثير البنوك الإسلامية بالأزمة المالية العالمية وأهم الانعكاسات السلبية والإيجابية لها على البنوك الإسلامية.

**أولاً: مدى تأثير البنوك الإسلامية بالأزمة المالية في دول مجلس التعاون الخليجي**

سوف نبين في هذا التحليل مدى تأثير البنوك الإسلامية الموجودة في دول مجلس التعاون الخليجي (السعودية، الكويت، الإمارات، قطر، البحرين) بالأزمة المالية العالمية، بناء على أن هذه الدول تضم أكبر عدد من البنوك الإسلامية من جهة، وأكثرها انتفاها على العالم

الخارجي من جهة ثانية، وذلك باستخدام مؤشر الموجودات وصافي الأرباح وبعض المؤشرات الأخرى.

#### 1- تأثير الأزمة العالمية على موجودات البنوك الإسلامية في دول(GCC)

استحوذت دول مجلس التعاون الخليجي (GCC) على نسبة 43% من إجمالي موجودات البنوك الإسلامية في العالم سنة 2009<sup>(1)</sup>، وتتوزع هذه النسبة على كل من الكويت والإمارات وال السعودية والبحرين وقطر بنسبة 26.8% و 26.3% و 10.6% و 9.9% على التوالي.<sup>(2)</sup>

الجدول رقم 12: موجودات البنوك الإسلامية ومعدل نموها في دول مجلس التعاون الخليجي (2009-2002)

السنوات	إجمالي الموجودات (مليون دولار)	معدل النمو (%)
2009	240314	3.05
2008	233200	27.35
2007	183115	40.8
2006	130029	41.1
2005	92154	39.8
2004	65908	25
2003	52735	25.5
2002	42120	-

المصدر: Islamic Finance In The GCC, Analytical Report on Islamic Banks & Financial Companies, General Council for Islamic Banks& Financial Institutions ,2010,p09

من خلال الجدول نلاحظ أن إجمالي موجودات البنوك الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي قد ارتفعت من 42120 إلى 240314 مليون دولار أمريكي خلال الممتدة بين 2002 و 2009، إلا أن معدل النمو كان متزايد في الفترة الممتدة بين 2002 و 2006 ومتناقص في فترة الأزمة العالمية (2007-2008)، فقد بلغ أعلى نسبة عام 2006 مسجلاً نسبة 41.1%， ثم انخفض في الفترات الموالية ليسجل نسبة 3.05%

<sup>(1)</sup> ZETI AKHTAR AZIZE, GATEWAY to ASIA , Malaysai International Islamic Financial Centre, MAI 2010, P30.

<sup>(2)</sup> Islamic Finance in the GCC, 2010, OP.Cit,p09.

سنة 2009م، وهو ما يبين تأثر إجمالي موجودات البنوك الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي بتداعيات الأزمة المالية العالمية.

الجدول رقم 13: موجودات بعض البنوك الإسلامية ومعدل نموها في دول العينة خلال فترة (2009-2005)

(مليون دولار، <sup>(1)%</sup>)

اسم البنك	الدولة	(*) 2005	2006	2007	2008	2009
مصرف الراجحي	السعودية	25341.4	28093.1	33194.6	43901.7	45527.9
		—	10.85	18.15	32.25	3.7
بيت التمويل الكويتي	الكويت	16031.2	21847	32062.4	37867.3	39242
		—	36.27	46.75	18.10	3.63
بنك دبي الإسلامي	الإمارات	11706.6	17542.6	22791	23138.4	22955
		—	49.85	29.91	1.52	-0.79
بنك أركابيتا BSC	البحرين	1865.2	2707.7	3805.5	5137.3	4372.3
		—	45.16	40.54	35	-14.9
بنك قطر الإسلامي	قطر	2624	4090.25	5845.2	9198.6	10789.2
		—	55.88	42.9	57.37	17.29
بيت التمويل الخليجي	البحرين	1099.7	1500.7	2245	3485	1642.3
		—	36.46	49.59	55.23	52.87-
بنك بوبيان	الكويت	1124.9	1745.1	2718.4	3018.3	3353.2
		—	55.13	55.77	11.03	11.09
بنك الإمارات الإسلامي	الإمارات	غير متوفر	2851.55	4614.3	7184	6886
		—	—	61.81	55.68	-4.14

**المصدر:**  
- Islamic Finance in the GCC, 2010, OP.Cit,p12.  
- (\*) مجلة الاقتصاد والأعمال، عدد خاص، أيلول/ سبتمبر 2006، ص 20 وما بعدها.

(<sup>1</sup>) تم حساب معدل النمو من طرف الطالب بالاعتماد على المعلومات المبنية في نفس الجدول.

من خلال الجدول السابق يتبيّن لنا أن معدل نمو الموجودات لمعظم البنوك الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي قد انخفض في فترة الأزمة المالية العالمية، كما نلاحظ أن هناك بعض البنوك لها معدل نمو سالب خلال سنة 2009، وهو ما يعني انخفاض موجوداتها في سنة 2009 مقارنة بسنة 2008، وقد كان أكثر البنوك تأثراً بالأزمة المالية العالمية هو بيت التمويل الخليجي، حيث انخفضت موجوداته من 3485 مليون دولار أمريكي سنة 2008 إلى 1642.3 مليون دولار أمريكي سنة 2009، أي بنسبة 52.87% مسجلاً خسارة قدرها 1842.7 مليون دولار أمريكي من موجوداته.

ويرجع هذا الانخفاض في الموجودات إلى الانعكاسات السلبية للأزمة المالية العالمية على العديد من القطاعات، لا سيما القطاع العقاري الذي يعتبر القطاع المفضل لاستثمارات هذه البنوك.

ومنه يمكن القول أن الأزمة المالية العالمية قد أثرت على موجودات البنوك الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي لكن بنسب متفاوتة من بنك لآخر ومن دولة إلى أخرى.

2- تأثير الأزمة المالية العالمية على أرباح البنوك الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي:

الجدول رقم 14: إجمالي أرباح البنوك الإسلامية في دول العينة خلال نفس الفترة  
(مليون دولار، %)

									السنوات
2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002		أرباح البنوك الإسلامية في دول GCC
623	5761	8437	6361	4755	2209	1365	846	-	معدل نمو الأرباح
-89.2	-31.7	32.63	33.77	115.25	61.83	61.35	-		

المصدر:

-Islamic Finance In The GCC, Analytical Report on Islamic Banks & Financial Companies, General Council for Islamic Banks& Financial Institutions ,2010, p14.

ومن خلال الجدول نلاحظ أن إجمالي أرباح البنوك الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي قد ارتفعت من 846 مليون دولار سنة 2002 إلى 8437 مليون دولار أمريكي خلال الفترة (2002-2007)، أي بمعدل 60.96 % في المتوسط، غير أن هذه الأرباح انخفضت بشكل حاد في سنة 2008 و 2009، وهو ما يعني تأثر أرباح هذه البنوك بتداعيات الأزمة المالية العالمية.

الجدول رقم 15: أرباح بعض البنوك الإسلامية و معدل نموها في دول العينة للفترة (2007-2009)

(مليون دولار، %)

اسم البنك	الدولة	2007	2008	2009
مصرف الراجحي	السعودية	1714.3	1736.7	1804.6
بنك قطر الإسلامي		—	1.3	3.9
بنك دبي الإسلامي	قطر	343.9	574	495.9
بنك التمويل الكويتي		—	66.90	-13.6
بنك التمويل الكويتي	الإمارات	515.9	470.8	330
بيت التمويل الكويتي		—	-8.72	-29.9
بنك التمويل الكويتي	الكويت	1185.8	627.2	249.6
بيت التمويل الكويتي		—	-47.10	-60.20
ال مصدر:	البحرين	85.4	101	8.4
ال مصدر:		—	18.26	-91.7

-Islamic Finance In The GCC, Analytical Report on Islamic Banks & Financial Companie General Council for Islamic Banks& Financial Institutions ,2010,p16.

من خلال الجدول نلاحظ أن معظم أرباح البنوك قد تأثرت بالأزمة المالية العالمية، ماعدا مصرف الراجحي الذي يسجل أرباح متزايدة خلال فترة الأزمة، وقد كان أكثر البنوك تأثراً

بالأزمة المالية العالمية بما بنك التمويل الكويتي (الكويت) وبنك التمويل الكويتي (البحرين)، والسبب في ذلك هو ارتباط استثماراتهما وتمويلهما بقطاع العقار في المنطقة.

جدول رقم 16: بعض مؤشرات البنوك الإسلامية والنظام المصرفي في دول العينة عام 2008

متوسط دول المجلس	قطر		البحرين		الإمارات		السعودية		الكويت		البيان
	البنوك الإسلامية	إجمالي البنوك									
15.7	19.8	15.6	17.9	18.2	24.5	13.3	12.8	16.0	21.7	16.0	22.1
2.3	3.2	2.6	6.6	1.3	2.6	2.2	1.7	3.2	1.6	2.1	3.7
19.2	20.6	18.3	38.3	26.3	11.3	12.9	25.7	31.4	22.1	7.3	5.6

المصدر: مصطفى العربي، تداعيات الأزمة المالية العالمية على المصارف الإسلامية، بحوث اقتصادية عربية، العدد 51، صيف 2010، ص 26.

نلاحظ من الجدول السابق أن البنوك الإسلامية في الولايات المتحدة تستثمر 25.7% من قروضها في قطاع العقار والإنشاء، وهي نسبة مرتفعة مقارنة مع النسبة التي تستثمرها إجمالي البنوك في نفس الدولة وفي نفس القطاع، وهو ما انعكس سلباً على معدل كفاية رأس مالها ومعدل العائد على أصولها، لكن بصفة عامة وحسب متوسط نسب

المؤشرات في دول المجلس، يتبيّن أن أداء البنوك الإسلامية أفضل من أداء إجمالي البنوك، ما يعني أن تأثير البنوك الإسلامية بالأزمة العالمية كان أقل حدة من نظيرتها التقليدية.

### ثانياً: الانعكاسات السلبية والايجابية للأزمة العالمية على البنوك الإسلامية

1- الانعكاسات السلبية: تتمثل أهم الانعكاسات السلبية في:<sup>(1)</sup>

أ- تأثرت البنوك الإسلامية مثلها مثل البنوك التقليدية بالركود الذي حصل للبلدان التي تتواجد فيها أنشطتها جراء تداعيات الأزمة، حيث يشير صندوق النقد الدولي إلى تراجع معدل النمو العالمي من 5% في الربع الأخير من سنة 2007 إلى 4.5% في الربع الأول من سنة 2008، وهذا التباطؤ أثر بشكل كبير على أسواق الائتمان العالمية، والصناعة المالية الإسلامية ليست بعيدة عن ذلك.

ب- يعد النفط مصدر أساسياً للقطاع العام في الدول النفطية، والممول الرئيسي لمشاريع عدة ينفذها القطاع الخاص، ومع هبوط أسعار النفط انخفضت مصادر دخل البنوك الإسلامية.

ج- معظم المؤسسات المالية المتواقة مع الشريعة الإسلامية مدرجة في أسواق المال الخليجية والعربية وماليزيا وحتى في البورصات العالمية، وقد تأثرت أسهم هذه الشركات نتيجة للانهيار الذي أصاب أسواق الأسهم، وكانت الأسهم الموافقة للشريعة الإسلامية أكثر تضرراً من نظيراتها التقليدية، حيث خسر مؤشر "داو جونز" العالمي للشركات الإسلامية (Titans Index 100) <sup>(\*)</sup> ما نسبته 7.39% من قيمته في الفترة الممتدة بين جانفي وسبتمبر 2008 في حين لم يخسر مؤشر "دواجونز" <sup>(\*\*)</sup> للشركات التقليدية إلا 6.31% من قيمته خلال نفس الفترة.

أما مؤشر "دواجونز" للشركات الخليجية الإسلامية (index DJIMGEE) فقد انخفض بنسبة 12.77% منذ بداية 2008 مقابل انخفاض 11.94% لمؤشر الأسهم الخليجية التقليدية.

<sup>(1)</sup> مجلة الاقتصاد والأعمال، تشرين الثاني، نوفمبر، 2008.

<sup>(\*)</sup> يقيس أداء أكبر 100 شركة إسلامية في العالم.

<sup>(\*\*)</sup> يقيس أداء أكبر 50 شركة تقليدية.

د- أثرت الأزمة المالية العالمية على حجم إصدار السكوك الإسلامية، حيث انخفض حجم إصدار السكوك الإسلامية في بعض الدول من 33.03 مليار دولار عام 2007 إلى 15.06 مليار دولار سنة 2008، إلا أن السوق نمى ب معدلات عالية في عام 2009 بالرغم من استمرار الأزمة، وبلغ 24.1 مليار دولار.<sup>(1)</sup>

هـ انخفاض قيمة الأصول العينية للبنوك الإسلامية، فكما هو معروف أن البنوك الإسلامية تحفظ بالأصول العينية أكثر من المصارف التقليدية، خاصة الأصول العقارية، وقد أدى اندلاع الأزمة إلى انخفاض أسعار الأصول العقارية على مستوى العالم، وهو ما أثر على البنوك الإسلامية، وقد أشارت بعض الإحصائيات إلى أن البنوك الإسلامية تحفظ على الأقل بنسبة 20% من أصولها بشكل عيني، وفي ظل هذا الانخفاض وزيادة المخاطر المحتملة اضطررت البنوك الإسلامية إلى اقتطاع مخصصات كبيرة لمواجهة انخفاض قيمة الأصول، وهو ما انعكس على أرباحها واحتياطاتها، كما أن تعثر بعض العملاء وإفلاسهم جراء الأزمة قد جعل البنوك الإسلامية تقطع المزيد من المخصصات.<sup>(2)</sup>

و- أثرت الأزمة المالية العالمية على صافي أرباح البنوك الإسلامية، نتيجة للعوامل التالية<sup>(3)</sup>.

\* انخفاض حجم الخدمات المصرفية أدى إلى انخفاض عوائد البنوك الإسلامية.

\* تكوين العديد من المخصصات من خلال اقتطاع جزء من الأرباح.

\* تعثر العديد من العملاء وإفلاسهم نتيجة لتداعيات الأزمة.

\* انخفاض الفرص الاستثمارية أمام البنوك الإسلامية في ظل الأزمة.

وقد أدى هذا الوضع إلى انخفاض العائد على حقوق الملكية نتيجة لانخفاض صافي الأرباح.

<sup>(1)</sup> هناء محمد هلال الحنيطي، أنعام محسن زويلف، تقييم تجربة المصارف الإسلامية في ظل الأزمة المالية العالمية، أوراق بحث مقدمة إلى الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، جامعة غردية، الجزائر، 23-24 فبراير 2011 ص 12.

<sup>(2)</sup> حسن ثابت فرحان، أثر الأزمة المالية العالمية الحالية على أداء المصارف الإسلامية والتنمية، مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية، الواقع والمستقبل، نادي رجال الأعمال اليمنيين، 20-21 مارس 2010، صنعاء، اليمن، ص 23.

<sup>(3)</sup> مصطفى العربي، تداعيات الأزمة المالية العالمية على المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 17.

لـ- ارتفاع تكاليف التشغيل نتيجة لاضطرار البنوك الإسلامية لإعادة هيكلة إيراداتها ونفقاتها من الأوجه التالية:<sup>(1)</sup>

\* إعادة الهيكلة بين الأوعية الاستثمارية، سواء في الداخل أو في الخارج.

\* إعادة الهيكلة بين العملات الأجنبية والعملات المحلية، وبين أنواع العملات الخارجية.

\* إعادة الهيكلة بين حجم الاستثمار في الداخل وحجم الاستثمار في الخارج.

2- الانعكاسات الإيجابية: تتمثل أهم الانعكاسات الإيجابية للأزمة المالية العالمية على البنوك

الإسلامية فيما يلي:<sup>(2)</sup>

أـ. أن أول أثر إيجابي للبنوك الإسلامية هو اعتراف المجتمع الدولي بها وإفساح المجال لعملها، حيث قالت وزيرة المالية الفرنسية: "سأكافح لاستصدار قوانين تجعل المصرفية الإسلامية تعمل بجانب المصرفية التقليدية في فرنسا"، و قال وزير المالية البريطاني في مؤتمر المصرفية الإسلامية الذي عقد في لندن: "إن المصرفية الإسلامية تعلمنا كيف يجب أن تكون عليه المصرفية العالمية".

بـ- تحول الكثير من البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية، وقيام بعض البنوك التقليدية بفتح فروع للمعاملات الإسلامية.

جـ - تزايد نشاط المؤتمرات و الندوات و مراكز البحوث التي تتناول الاقتصاد الإسلامي بشكل عام و العمل المصرفي الإسلامي بشكل خاص، وتظهر البيانات المنشورة أنه لا يكاد يمر شهر إلا وفيه مؤتمر أو ندوى أو ملتقى حول العمل المصرفي الإسلامي، و الغريب في الأمر أن الاهتمام بالعمل المصرفي الإسلامي في الدول غير الإسلامية أكثر منه في الدول العربية الإسلامية، بل إن الأمر الأكثر غرابة أن نجد 60% من المصارف الإسلامية تقع في دول غير إسلامية، وأن لندن و باريس تتنافسان لتكون أيهما مركزاً للتمويل الإسلامي في أوروبا و العالم.

<sup>(1)</sup> حسن ثابت فرحان، أثر الأزمة المالية العالمية الحالية على أداء المصارف الإسلامية والتنمية، مرجع سابق ص 24.

<sup>(2)</sup> - مصطفى العربي، تداعيات الأزمة المالية العالمية على المصرف الإسلامي، مرجع سابق، ص 15-11.

- حسن ثابت فرحان، أثر الأزمة المالية العالمية الحالية على أداء المصارف الإسلامية والتنمية، مرجع سابق، ص 21-23.

د- تزايد الاهتمام العلمي بتدريس الاقتصاد الإسلامي، حيث أعلنت كثير من الجامعات عن تأسيس أقسام لتدريس الاقتصاد الإسلامي، بما فيها تخصص المصارف الإسلامية، و لا شك أن إنشاء تخصصات في هذا المجال سوف يكمل حلقة تطوير الاقتصاد الإسلامي، وسيظهر الوجه المشرق للإسلام في المجال الاقتصادي والمالي.

ه- ازدياد الودائع المصرافية للبنوك الإسلامية عقب الأزمة المالية العالمية للأسباب التالية:

\* تحول كثير من العملاء من الإيداع لدى البنوك التقليدية إلى الإيداع في البنوك الإسلامية هروباً من مسألة الربا التي اتضحت أبعادها عقب الأزمة، وخوفاً من إفلاس البنوك التقليدية.

\* افتتاح كثير من البنوك الإسلامية خاصة في دول الخليج العربي وبقية دول العالم.

\* افتتاح بعض البنوك التجارية التقليدية فروع إسلامية مثل "سيتي غروب" و "دوتشيش بنك"، و البعض الآخر افتتح نوافذ إسلامية.

\* اتجاه الحكومات في العالم للاستفادة من معطيات العمل المصرفي الإسلامي كفرنسا وبريطانيا.

و- أصبح ينظر إلى البنوك الإسلامية على أنها جزء من الحل للأزمة المالية العالمية، وبالرغم من أن المصرافية الإسلامية لا يزال حجمها صغيراً على المستوى العالمي إلا أن معدلات نموها متسرعة، حيث وصل معدل نمو أصولها إلى 24% عام 2008 ، وارتفعت استثماراتها بنسبة 23% ، وزادت ودائعها بنسبة 26% ، وقد أشارت مؤسسة "آرنست أند يونغ" إلى أن الصيرفة الإسلامية تمثل جزءاً من الحل للازمة وليس الحل بأكمله، وهي أقل تأثراً بالأزمة المالية العالمية مقارنة بالبنوك التقليدية.

ي- تزايد استخدام صكوك التمويل الإسلامية، سواء على مستوى القطاع الخاص أو على المستوى الحكومي والمؤسسات العامة، وتعد ماليزيا ودول الخليج من بين أكبر الدول المصدرة لصكوك الإسلامية، وتدرس كل من بريطانيا واليابان و تايلاندا إمكانية إصدار سندات مالية إسلامية خاصة بها.

ومما سبق يمكن القول أن من أهم الآثار السلبية للعولمة المالية هي زيادة حدوث وانتشار الأزمات المالية وما ينعكس عنها سلباً على أداء البنوك الإسلامية، وأحسن دليل على ذلك ما أحدثته الأزمة المالية العالمية والتي امتدت تداعياتها لتلمس معظم دول العالم، مما انعكس سلباً على أداء البنوك الإسلامية.

ورغم تأثر أداء البنوك الإسلامية جراء تداعيات الأزمة المالية العالمية، إلا أنه لا يمكن إخفاء بعض الانعكاسات الإيجابية لهذه الأزمة على البنوك الإسلامية، والمتمثلة أساساً في لفت انتباه وأنظار العالم لها، واعتراف الدول الغربية بصلابتها مقارنة مع النظام التقليدي القائم على الفوائد المترادفة.

### خلاصة الفصل الثالث

نستنتج مما سبق أن العولمة المالية أصبحت ظاهرة يفرضها الواقع الجديد، وأن البنوك الإسلامية شأنها شأن البنوك التقليدية تواجه العديد من التحديات التي أفرزتها هذه الظاهرة، والتي من أهمها:

- تحديد نظم الرقابة على البنوك الإسلامية في إطار مقررات لجنة بازل.
- اشتداد حدة المنافسة في السوق المصرفية العالمية، خاصة بعد انضمام العديد من الدول الإسلامية إلى منظمة التجارة العالمية، وتقديمها لبعض الالتزامات في إطار اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية.
- زيادة حدوث وانتشار الأزمات المصرفية و المالية العالمية.

وقد انعكست عن هذه التحديات العديد من الآثار السلبية و الإيجابية على الجهاز المالي بشكل عام، والجهاز المالي الإسلامي بشكل خاص.

وعلى العموم أيا ما كان من أمر حول الاختلاف في تقييم الآثار الإيجابية والسلبية للعولمة المالية على البنوك الإسلامية، فمما لا شك فيه أن هذه الأخيرة سوف تواجه منافسة قوية في السوق المصرفية المحلية والإقليمية والعالمية، من طرف كيانات عملاقة تتمتع بقدرات مالية هائلة وخبرات فنية وتكنولوجية بالغة التقدم، وقد زادتها وفرات التكتل والاندماج في نهاية القرن العشرين قوة إضافية تمثلت في تدعيم قواها الرأسمالية و النمو الكبير في حجم موجوداتها.

لذلك فمن الضروري أن تسرع البنوك الإسلامية إلى تبني إستراتيجية جديدة، تتوافق مع التحديات التي تفرضها العولمة المالية، من خلال وضع الآليات و السياسات و الأدوات التي تعظم الآثار الإيجابية، والتي تحاول في نفس الوقت تقليل الآثار السلبية إلى أقل درجة ممكنة.

## **الخاتمة**

## الخاتمة

نشأة البنوك الإسلامية كتجربة حديثة في منتصف السبعينيات من القرن الماضي، وجاءت هذه البنوك كمؤسسات مصرافية قائمة على نظام المشاركة ومستندة في عملها على أحكام وقواعد مستمدة من الشريعة الإسلامية، محققتا معدلات نمو عالية وانتشاراً واسعاً عبر دول العالم.

غير أن اتجاه العديد من دول العالم إلى تحرير أنظمتها المالية من القيود وتوقيعها على اتفاقية تحرير تجارة الخدمات بما فيها الخدمات المالية والمصرفية في ظل ما يسمى بالعولمة المالية، فرض على هذه البنوك العديد من الأعباء و القيود كان في صدارتها الالتزام بمقررات لجنة بازل و اشتداد حدة المنافسة في السوق المصرفية العالمية، بالإضافة إلى زيادة انتشار الأزمات و حدوث الأزمة المالية العالمية.

ومن هنا تبرز أهمية تقوية و تطوير النظام المصرفي الإسلامي ببني إستراتيجية تمكّنه من العمل في الساحة المصرفية العالمية المتّافسة الأطراف، و مواجهة تحديات العولمة المالية.

وقد حاولنا من خلال هذا البحث إجراء دراسة حول ظاهرة العولمة المالية و الوقوف على أهم آثارها على البنوك الإسلامية، مع إبراز الآثار السلبية و الإيجابية لها، وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى النتائج و التوصيات التالية:

### أولاً: النتائج

1- رغم حداثة البنوك الإسلامية، إلا أنها أصبحت تحتل مركزاً مهماً في السوق المصرفية الإقليمية و العالمية، وذلك بفضل ما حققه من نجاح ونمو جعلا منها قوة مالية أساسية في النظام المالي العالمي.

2- أصبح العمل المصرفي في ظل العولمة المالية واقعاً مفروضاً على البنوك الإسلامية.

- 3- أفرزت العولمة المالية العديد من الآثار الإيجابية والسلبية التي انعكست على البنوك الإسلامية.
- 4- أن البنوك الإسلامية تواجه منافسة حادة وتحديات كبيرة في ظل العولمة المالية.
- 5- هيمنة البنوك التقليدية على السوق المصرفية في معظم الدول الإسلامية.
- 6- صغر حجم البنوك الإسلامية مقارنة بالبنوك التقليدية العربية والعالمية.
- 7- توسيع موجودات ورأس مال البنوك الإسلامية مقارنة بالبنوك العربية والعالمية.
- 8- تواجه البنوك الإسلامية العديد من التحديات المتعلقة بالتشريع والرقابة وإدارة المخاطر في ظل العولمة المالية.
- 9- تمتلك البنوك الإسلامية القدرة على مواجهة المنافسة في ظل العولمة المالية، والدليل على ذلك معدلات النمو العالمية التي حققتها مقارنة بالبنوك التقليدية.
- 10- تباين جداول التزامات الخدمات المصرفية للدول الإسلامية التي انضمت إلى منظمة التجارة العالمية.
- 11- البنوك الإسلامية أقل عرضة للأزمات المالية و المصرفية العالمية مقارنة بالبنوك التقليدية.
- 12- البنوك الإسلامية كانت من أكبر المستفيدين من الأزمة المالية العالمية التي حدثت في ظل العولمة المالية، حيث ساهمت هذه الأزمة في لفت انتباه الدول الغربية إلى التمويل والصيغة الإسلامية، ومن المتوقع أن يكون هناك إقبال أكبر خلال المرحلة المقبلة على الأدوات والمنتجات المالية الإسلامية.
- 13- تعتبر عملية الاندماج خطوة ضرورية لحفظ ما حققه البنوك الإسلامية من إنجازات منذ الأربعين سنة الماضية، لأن البنوك الإسلامية بحاجة إلى دعم قدراتها التنافسية لمواجهة التحديات التي تفرضها العولمة المالية.

## ثانياً: التوصيات

في ضوء النتائج المتوصل إليها والموضحة سابقاً يمكن تقديم التوصيات التالية:

1- ضرورة توسيع حجم البنوك الإسلامية، سواء من حيث مقدار حجم رأس المال أو الموجودات أو الودائع، ولعل من أهم الأساليب لتحقيق ذلك هو اندماج البنوك الإسلامية مع بعضها البعض لتصبح مصارف عاملة تستطيع الإيفاء بمعايير لجنة بازل من جهة- خاصة مع إقرار معيار بازل (3) الذي يتوقع أن يتم تطبيقه مع بداية عام 2015 - كما تستطيع دخول السوق العالمية بأحجام تتناسب مع هذه الأسواق وبشكل يمكنها من زيادة قدراتها التنافسية من جهة ثانية.

2- على البنوك الإسلامية أن تحسن وتطور أدائها المصرفي ويكون ذلك من خلال:

- زيادة الاهتمام بتدريب القوى العاملة المتخصصة بالمصرفية الإسلامية وتحسين أدائها، ولا بد أن تكون هذه القوى ملمة بالجوانب الشرعية من جهة والجوانب الاقتصادية والمالية من جهة ثانية.
- زيادة الاهتمام أكثر بتدريس الاقتصاد والتمويل الإسلامي، ويكون ذلك من خلال فتح المزيد من التخصصات في الجامعات والمعاهد حول هذا المجال.

3- العمل على ابتكار وتنوع المنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية، وليس مجرد محاكاة هذه الأخيرة مع خدمات ومنتجات البنوك التقليدية، ويأتي ذلك من خلال العمل الداعوب على ابتكار أدوات مصرفية إسلامية جديدة تصلح للمنافسة في ظل الانفتاح والتحرير المالي الذي تشهده الساحة المالية والمصرفية العالمية.

4- على حكومات الدول الإسلامية أن توفر المناخ الملائم لعمل البنوك الإسلامية، من خلال صياغة الأطر القانونية الملائمة التي تأخذ بعين الاعتبار مبادئ وقواعد العمل المصرفي الإسلامي.

5- على البنوك الإسلامية أن تضع أنظمة الإنذار المبكر للأزمات المالية والمصرفية، وأن تجد الطرق والأساليب الملائمة للتحوط من تلك الأزمات في ظل العولمة والتحرير المالي.

6- ضرورة تنميـة العمل المصرـي الإسلامي وذلك من خـلال السعي إلى تـقـرـيب وجهـات النظر بين هـيـئـات الرـقـابة الشرـعـية لـلـبنـوك الإـسـلامـيـة، مما يـزـيد وـيـدـعـم من مـصـدـاقـيـة هـذـه البنـوك.

7- ضرورة زـيـادـة الإنـفـاق عـلـى الـبـحـث وـالـتـنـمـيـة فـي مـجـال الـابـتكـار المـالـي من جـهـة، وـتـعزـيز التعاون بين البنـوك الإـسـلامـيـة فـي هـذـا المـجـال من جـهـة أـخـرى.

8- ضرورة تحـول البنـوك الإـسـلامـيـة عمـليـاً وـلـيـس نـظـريـاً إـلـى الصـيـرـفة الشـامـلـة، فـنـظـريـاً نـجـد أن البنـوك الإـسـلامـيـة هي بنـوك شـامـلـة، لـكـنـ في الواقع العـلـمـي نـجـد أن هـذـه البنـوك تعـتمـد عـلـى بعض الخـدـمـات المصرـفيـة - كـالمـراـبـحة - وـتـعـزـف عن البعض الآخر - كالـسـلـم وـالـمـغـارـسـة - وـبـالـتـالـي لـكـي تـسـتـطـع هـذـه البنـوك أن تـرـفـع من قـدرـاتـها التـنـافـسـيـة فـي ظـلـ العـوـلـمـة المـالـيـة عـلـيـها أن تـسـعـى لـتـقـديـم خـدـمـات المصرـفيـة أـكـثـر تـنـوـعاً وـتـطـوـراً، وـبـأـقـل تـكـلـفـة وـأـعـلـى جـوـدـة.

9- ضرورة مواكـبة البنـوك الإـسـلامـيـة للـتـطـور التـكـنـوـلـوـجي وـالـتـركـيز أـكـثـر عـلـى تقديم الخـدـمـات المصرـفيـة الإـلـكـتـرـوـنـيـة، وهذا لـغـرض رـفـع وـتـعزـيز قـدرـاتـها التـنـافـسـيـة محـلـياً وـخـارـجـياً فـي ظـلـ العـوـلـمـة المـالـيـة .

10- تعـزيـز التعاون بين البنـوك الإـسـلامـيـة مع بعضـها البعضـ من جـهـة، وـبـيـنـها وـبـيـنـ البنـوك التقـليـدية من جـهـة ثـانـيـة، وـبـيـنـها وـبـيـنـ البنـوك المـرـكـزـيـة من جـهـة ثـالـثـة.

11- عـلـى البنـوك الإـسـلامـيـة أن تـسـعـى إـلـى تـطـوـير أنـظـمـتها الدـاخـلـيـة الـخـاصـة بـتـقـيـيم وـإـدـارـة المـخـاطـر، لـكـي يـمـكـنـها استـخدـام المـنهـج الدـاخـلـي بصـيـغـته الأـسـاسـيـة وـالـمـتـقـدـمة.

12- تعـزيـز مـبـدـأ الشـفـافـيـة وـالـإـفـصـاح بما يـسـاعـد عـلـى توـفـير مـزـيد من المـعـلـومـات التـفـصـيلـيـة وـالـدـقـيقـة لـلـمـسـتـثـمـرـين فـي الصـنـاعـة المصرـفيـة الإـسـلامـيـة.

## **قائمة المراجع**

## قائمة المراجع

### أولاً: المراجع باللغة العربية

#### 1- الكتب:

- 1- إبراهيم عبد العزيز النجار، الأزمة المالية وإصلاح النظام المالي العالمي، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009.
- 2- إبراهيم فاضل الديو، الاقتصاد الإسلامي دراسة وتطبيق، دار المناهج، ط١، عمان، 2008.
- 3- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، الجزء الثاني، مطبعة الاستقامة، القاهرة، 1952.
- 4- ابن قدامة، موفق الدين، المغني والشرح الكبير، دار الكتاب العربي، بيروت، ج٤، 1972.
- 5- ابن منظور جمال الدين، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ت ن، المجلد رقم 06.
- 6- أحمد النجار وأخرون، 100 سؤال وجواب حول البنوك الإسلامية، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، 1978.
- 7- أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية، جدار لكتاب العالمي، عمان، 2008.
- 8- أرشيد محمود، الشامل في المعاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس، الأردن، 2001.
- 9- أسامة المجدوب، الجات من هافانا إلى مراكش، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1998.
- 10- الخطيب محمد الشربيني، مغني المحتاج، ط١، ج١، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده . 1378 هـ.

- 11- الزرقاني ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ، ج<sub>5</sub> ، د ت ن.
- 12- السيد ياسين، العالمية والعلومة ، دار النهضة ، القاهرة ، 2001.
- 13- المالقي عائشة الشرقاوي، البنوك الإسلامية بين الفقه والقانون والتطبيق، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، 2000.
- 14- بهاء الدين سعد، دراسات في الأسواق المالية، الإسراء للطباعة، القاهرة، د ت.
- 15- جمال بن عباس، السياسة النقدية في النظمتين الإسلامي والوضعي، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.
- 16- حدة رايس، دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية، ايتراك، ط<sub>1</sub>، القاهرة، 2009.
- 17- حسن أيوب، فقه المعاملات المالية في الإسلام، دار السلام، ط<sub>1</sub>، مصر، 2003.
- 18- حسين عبد الحميد أحمد رشوان، العالمية والعلومة ، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 2005.
- 19- خالد أمين عبد الله، حسين سعيد سعيفان، العمليات المصرفية الإسلامية، الطرق المحاسبية الحديثة، دار وائل، الأردن، 2008.
- 20- دنيال أرنولد، تحليل الأزمات الاقتصادية للأمس واليوم، ترجمة عبد الأمير شمس الدين، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط<sub>1</sub>، 1992.
- 21- رفيق يونس المصري، المصارف الإسلامية، دراسة شرعية لعدد منها، جدة، مركز النشاط العلمي، د ت.
- 22- رمضان حافظ عبد الرحمن، موقف الشريعة الإسلامية من البنوك- المعاملات المصرفية- التأمين، دار السلام، القاهرة، 2005.

- 23- سامر فنطوجي، ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية، دار النهضة، دمشق، سوريا، ط١، 2008.
- 24- سامي عفيفي حاتم، قضايا معاصرة في التجارة الدولية، ط١، القاهرة، 2004.
- 25- سلمان نصر، سعاد سطحي، أحكام المعاملات المالية في المذهب المالكي، دار البحث، قسنطينة، الجزائر، د١.
- 26- سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصيرة الأجل للبنوك الإسلامية، جمعية التراث، غردية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2002.
- 27- سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الحديثة، مكتبة الريام، الجزائر، 2006.
- 28- سمير خطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
- 29- سمير محمد عبد العزيز، التأجير التمويلي، دار الإشعاع الفنية، ط١، الإسكندرية، 2001.
- 30- سيد الهواري ، إدارة البنوك، القاهرة، مكتبة عين الشمس، 1985.
- 31- شذا جمال خطيب، العولمة المالية ومستقبل الأسواق العربية لرأس المال، مؤسسة طابا، ط١، 2002.
- 32- شوقي إسماعيل شهادة، البنوك الإسلامية، دار الشروق، جدة، 1977.
- 33- صادق جلال العظم، حسن حنفي، ما العولمة، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط٢، 2000.
- 34- صالح حميد العيلي، المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، دار النواذر، سوريا، ط١، 2008.
- 35- صالح صالح، السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي، المنصورة، دار الوفاء، 2001.

- 36- طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001.
- 37- عادل المهدى، عولمة النظام الاقتصادي العالمي ومنظمة التجارة العالمية، الدار المصرية اللبنانية، ط٢، القاهرة، 2004.
- 38- عبد الحكيم مصطفى الشرقاوى، العولمة المالية وإمكانيات التحكم، دار الفكر الجامعى، الإسكندرية، 2003.
- 39- عبد الحميد محمد الباعلى، المدخل لفقه البنوك الإسلامية، المعهد الوطنى للبنوك والاقتصاد الإسلامي، 1983.
- 40- عبد الرحمن خليفة، فضل الله محمد إسماعيل، الإيديولوجيا والحضارة والعولمة، الدار الجامعية الجديدة، مصر، 2008.
- 41- عبد المطلب عبد الحميد، الديون المصرفية المتغيرة والأزمة المالية والمصرفية العالمية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009.
- 42- عبد المطلب عبد الحميد، العولمة الاقتصادية، الدار الجامعية، مصر، 2008.
- 43- عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001.
- 44- عبد المطلب عبد الحميد، الجات وآليات منظمة التجارة العالمية، الدار الجامعية، القاهرة، 2003.
- 45- عبد الملك عبد الرحمن المطهر، الاتفاقية الخاصة بإنشاء منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية التجارة الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، 2009.
- 46- علي بن محمد جمعة، معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، مكتبة العبيكان، الرياض، 2000.

- 47- عماد محمد علي العاني، اندماج الأسواق المالية الدولية، بيت الحكم، بغداد، 2002.
- 48- عمر صقر، العولمة وقضايا اقتصادية معاصرة، الدار الجامعية، مصر 2001.
- 49- عمر صقر وأخرون، العلاقات النقدية الدولية، جهاز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي، مصر، د.ت.ن.
- 50- فرج عبد العزيز عزت، اقتصاديات النقود والمصارف ، مركز التعليم المفتوح، القاهرة، د.ت.ن.
- 51- فريد النجار، البورصات والهندسة المالية، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1996.
- 52- فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، عالم الكتاب الحديث، الأردن، 2006.
- 53- محب توفيق، الاقتصاد النقدي والمصرفي، مكتبة عين الشمس، القاهرة، 2009.
- 54- محسن أحمد الخضيري، العولمة الاجتياحية، مجموعة النيل العربية، ط١، القاهرة، 2001.
- 55- محمد إبراهيم عبد الرحمن، منظمات اقتصادية دولية في عصر العولمة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2008.
- 56- محمد باقر الصدر، البنك الالاربوي في الإسلام، دار التعارف، لبنان، 1990.
- 57- محمد حسن رضوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي ، دار وائل للنشر، عمان، 2001
- 58- محمد سعد أنور، إدارة البنوك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2005.
- 59- محمد صبري هارون، أحكام الأسواق المالية ( الأسهم والسنادات )، دار النفائس، ط١، الأردن، 1999.
- 60- محمد صفوتن قابل، الدولة النامية والعولمة، الدار الجامعية، مصر، 2003/2004.

- 61- محمد صفوت قابل، منظمات التجارة العالمية وتحرير التجارة الخارجية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009.
- 62- محمد عمر شبرا، طارق الله خان، الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية، ط١، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، السعودية، 2000.
- 63- محمد محمد علي إبراهيم، الجات، الدار الجامعية، مصر، 2003.
- 64- محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار الميسرة، عمان، ط١، 2008.
- 65- محمد محمود المكاوي، أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطر والسيطرة، المكتبة العصرية، مصر، 2009.
- 66- محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية، دار المسيرة، عمان، 2007.
- 67- محمود سحنون، الاقتصاد النقدي والمصرفي، بهاء الدين للنشر والتوزيع، ط١، قسنطينة، الجزائر، 2003.
- 68- محمود محمد حمودة، الاستثمار والمعاملات المالية في الإسلام، دار الورقة، عمان، 2005.
- 69- مصطفى رجب، العولمة ذلك الخطر القادم، دار الوراق، عمان، 2009.
- 70- مصطفى عبد الله الكفري، عولمة الاقتصاد، إتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2008.
- 71- مصطفى كامل السيد طايل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، مطبع غباشي،طنطا، مصر، 2006.
- 72- هانس بيتر مارتين، هارالد شومان، فخ العولمة، ترجمة عدنان عباس علي، مراجعة رمزي زكي، عالم المعرفة، الكويت، 1998.

- 73- هبة محمود الطنطاوي الباز ، التطورات الحديثة في الصناعة المصرفية وإستراتيجية عمل البنوك في مواجهتها، القاهرة، دم ن، 2006.
- 74- وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط١، 1423 هـ / 2002 م.
- 75- وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، دار الفكر، دمشق، ج٣، 2007.
- 76- ناصح بن ناصح البيقمي، سياسات منظمات العولمة الاقتصادية في ضوء الشريعة الإسلامية، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، 2006.

## 2- البحوث والملتقيات والمؤتمرات:

- 1- الأزمة المالية العالمية، إعداد مجموعة من الباحثين، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة السعودية.
- 2- أحمد أبو عبيد، المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي، مؤتمر مستجدات العمل المصرفي في سوريا في ضوء التجارب العربية والعالمية، دمشق، 3- جويليا 2005.
- 3- الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الجزء الأول، المجلد الأول، ط١، دت ن.
- 4- بدعة لشهب، الأزمة المالية العالمية، محاولات في الفهم والتجاوز، بحوث اقتصادية عربية، العدد 52، خريف 2010.
- 5- بشير محمد فضل الله، التحديات المستقبلية التي تجاهله الصناعة المصرفية الإسلامية، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، السعودية، 2006.
- 6- بن نعمون حمادو، أزمة الرهن العقاري أسبابها وتداعياتها، أوراق بحث مقدمة للملتقى الدولي الأول حول أزمة النظام المالي و المصرفي العالمي و بديل البنوك الإسلامية،

يوم 05-06 ماي 2009، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة.

7- بوفليح نبيل، عبد الله الحرتسي حميد، التمويل الإسلامي كبدائل لمواجهة تحديات الأزمة المالية، أوراق بحث مقدمة للملتقى الدولي الأول حول أزمة النظام المالي والمصرفي العالمي وبدائل البنوك الإسلامية 05-06 ماي 2009، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة.

8- حسن ثابت فرحان، أثر الأزمة المالية العالمية الحالية على أداء المصارف الإسلامية والتنمية، مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية الواقع والمستقبل، 20-21 مارس 2010، صنعاء، اليمن.

9- دراجي السعيد، الأزمة المالية العالمية، أسبابها وتداعياتها وآثارها على الاقتصاد العربي وبدائل التمويل الإسلامي، بحث مقدم لمؤتمر الأزمة الاقتصادية المعاصرة، أسبابها وتداعياتها وعلاجها، جامعة جرش، الأردن، 14-16 ديسمبر 2010.

10- ساعد مرابط، الأزمة المالية العالمية الجذور والتداعيات، أوراق بحث مقدمة لملتقى الأزمة المالية والاقتصادية، 20-21 أكتوبر 2009، جامعة سطيف.

11- عبد الفتاح بوخمخ، محمد صالح، الأزمة المالية العالمية وتأثيرها على اقتصادات الدول العربية، أوراق بحث مقدمة للملتقى الدولي الأول حول أزمة النظام المالي والمصرفي العالمي وبدائل البنوك الإسلامية، 05-06 ماي 2009، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة.

12- عوض بن عوض يسلم، مدى تأثير المصارف الإسلامية بتداعيات الأزمة المالية، أوراق بحث مقدمة للملتقى الدولي حول الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهنات المستقبل، جامعة غردية، الجزائر، 23-24 فيفري 2011.

13- لمياء بوعروج، الأزمة المالية العالمية، دراسة تحليلية لآليات وأسباب الحدوث

والتداعيات على الاقتصاد العالمي والعربي، أوراق عمل مقدمة للملتقى الدولي الأول حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، 05-06 ماي 2009، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة.

14- محمد أبو حمور، جذور الأزمة المالية والاقتصادية وتحليلها، ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي الأول حول الأزمة المالية والاقتصادية العالمية من منظور الاقتصاد الإسلامي، 1-2 ديسمبر 2010، عمان، الأردن.

15- مصطفى العربي، تداعيات الأزمة المالية العالمية على المصارف الإسلامية، بحوث اقتصادية عربية، العدد 51، صيف 2010.

16- موسى عبد العزيز شحادة، الصيرفة الإسلامية، الواقع والطموح، المؤتمر الثالث للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دمشق 11/10 مارس 2008.

17- هناء محمد هلال الحنيطي ، أنعام محسن زويلف، تقييم تجربة المصارف الإسلامية في ظل الأزمة المالية العالمية، الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، جامعة غردية، الجزائر 23-24 فيفري 2011.

### 3- الرسائل العلمية:

1- أمارة محمد يحيى عاصي، تقييم الأداء المالي للمصارف الإسلامية، دراسة تطبيقية على البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، ب.ت.

2- بريش عبد القادر، التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرات التنافسية للبنوك الجزائرية، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2005/2006.

3- تهاني محمد محمود الرعابي، تطوير نموذج لإحتساب كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية في إطار مقررات لجنة بازل، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة، 2008.

- 4- خبابة عبد الله، سياسة الأسعار في إطار العولمة الاقتصادية، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2005/2006.
- 5- سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، رسالة الدكتوراه، جامعة الجزائر، 2005.
- 6- عبد الوهاب رمبيدي، التكتلات الاقتصادية الإقليمية في عصر العولمة وتفعيل التكامل الاقتصادي في الدول النامية، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2006/2007.
- 7- عمر محمد فهد شيخ عثمان، إدارة الموجودات والمطلوبات لدى المصارف الإسلامية التقليدية، رسالة دكتوراه، جامعة دمشق، سوريا، 2009.
- 8- محمد زميت، النظام المصرفي الجزائري في مواجهة تحديات العولمة المالية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2005/2006.
- 9- موسى عمر مبارك أبو حميد، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل ( 2 )، رسالة دكتوراه، الأكاديمية العربية للعلوم المصرفية، 2008.
- 10- نبيل خليل طه سمور، سوق الأوراق المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دراسة حالة سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2007.
- 11- وسام شيلي، مقررات بازل ( 2 ) ومتطلبات تطبيقها في البنوك التجارية، رسالة ماجستير، جامعة متوري قسنطينة، 2009/2010.

#### 4- المجالات والدوريات والجرائد:

- 1- أحمد النجار، مجلة المصارف الإسلامية، القاهرة، العدد 7، ذو القعدة 1399 هـ.
- 2- البنك المغربي المركزي، مفاهيم مالية، العدد الأول، د.ت.

- 3- إيهان كوزي وآخرون، العولمة المالية فيما وراء لعبة إلقاء اللوم، مجلة التمويل والتنمية، مارس 2007.
- 4- جريدة الخبر، السبت 11 ديسمبر 2010، العدد 6202
- 5- خايم كاروانا، أديتيانا راين، أزمة ثقة وأكثر من ذلك، مجلة التمويل والتنمية، المجلد 45، العدد 2، يونيو 2008.
- 6- (1) رقية بوحيدر، مولود لعرابة، واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمتطلبات اتفاقية بازل(2)، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، 33، ع 2، 2010، ص 21.
- 7- سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، العدد 07، 2009/2010.
- 8- صالح مفتاح، العولمة المالية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة العدد 2، دت ن.
- 9- عبد المنعم محمد الطيب، أثر تحرير تجارة الخدمات المصرفية على المصادر الإسلامية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، 31 مايو - 3 يونيو 2005.
- 10- مبارك بوعشة، البعد الاقتصادي للعولمة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 16، ديسمبر 2001، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر.
- 11- مجلة الاقتصاد والأعمال، عدد خاص، أيلول / سبتمبر 2006.
- 12- مجلة الاقتصاد والأعمال، عدد خاص، تشرين الثاني / نوفمبر 2008.
- 13- ناجي التونسي، الأزمات المالية، سلسلة تهتم بقضايا التنمية في الأقطار العربية، العدد 29، ماي 2004.

## 5- موقع الانترنت:

[www.ISDB.org](http://www.ISDB.org)

1- موقع البنك الإسلامي للتنمية:

[www.IIFM.net](http://www.IIFM.net)

2- موقع السوق المالية الإسلامية :

3- المجلس العام للبنوك و المؤسسات المالية الإسلامية: [www.Cibafi.org](http://www.Cibafi.org)

4- موقع مجلس الخدمات المالية الإسلامية [www.IFSB.org](http://www.IFSB.org)

-5  
[www.the banker.com](http://www.the banker.com)

#### 6- قرارات المجمع الفقهية:

1- القرار رقم 85 لمجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره التاسع بأبوظبي في 6-1 أفريل 1995 حول السلم وتطبيقاته المعاصرة.

2- القرار رقم 65 (7/3) لمجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره السابع (جدة 9-14 ماي 1992) حول عقد الاستصناع.

#### **ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية**

1- UMER CHAPRA, "The major modes of islamic finance" a paper prepared for presentation at the 6 intensive orientation course on "Islamic economics , Banking and finance", held at the Islamic foundation, UK, Leicester 17<sup>th</sup> – 21<sup>st</sup> September 1998, P 18 .

2- Islamic finance in the GCC, "Analytical report on Islamic banks and financial companies", general council for Islamic banks and financial institution, 2010.

3- Basel committee on banking supervision , " a new capital adequacy framework, consultative paper" Basel, June 1999.

4- ZETI AKHTAR AZIZE, "Gateway to ASIA", Malaysia international Islamic financial centre, MAI 2010.

# **الفهارس**

## فهرس الآيات وفقاً لرواية ورش وحسب تسلسلها في البحث

الرقم	الآية	رقم الآية	السورة	الصفحة
01	فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ أَهْتَرَتْ وَرَبَّتْ	05	الحج	20
02	يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا مَنَّا لَا تَأْكُلُوا الْرِبَّاً أَصْعَافًا مُضَعَّفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ	130	آل عمران	21
03	يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا مَنَّا أَنْقَوْا اللَّهَ وَذَرُوا مَا يَقِنَّ مِنَ الْرِبَّاً إِنْ كُنْتُمْ مُّوْمِنِينَ	278	البقرة	21
04	وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَإِنْ تَصَدَّقُوا حَيْرَ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ	280	البقرة	23
05	مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَعِّفُهُ اللَّهُ أَصْعَافًا كَثِيرًا وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْطِطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ	243	البقرة	51

## فهرس الجداول

رقم الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
158	أوزان المخاطر حسب أصناف الأصول داخل ميزانية البنك	01
159	معاملات تحويل الائتمان لعناصر خارج الميزانية	02
162	أوزان المخاطر الجديدة المعدلة المقترحة	03
180	موجودات البنوك الإسلامية ومعدل نموها في بعض الدول العربية	04
181	إجمالي موجودات البنوك الإسلامية ومعدل نموها في بعض الدول العربية	05
182	نسبة موجودات البنوك الإسلامية إلى موجودات الجهاز المصرفي	06
183	الأهمية النسبية لموجودات البنوك الإسلامية في دول العينة	07
185	ترتيب أكبر 15 بنك عالمي حسب الموجودات	08
186	ترتيب أكبر 15 بنك عربي بين أكبر ألف بنك في العالم حسب رأس المال لسنة 2006	09
187	أفضل البنوك الإسلامية مرتبة حسب الموجودات لسنة 2007	10

208	حجم التخفيض في الإنتاج اليومي من البترول من نوفمبر 2008 إلى جانفي 2009	11
209	موجودات البنوك الإسلامية ومعدل نموها في دول مجلس التعاون الخليجي (2002-2009)	12
210	موجودات البنوك الإسلامية ومعدل نموها في دول العينة خلال الفترة (2005-2009)	13
211	إجمالي أرباح البنوك الإسلامية في دول العينة خلال نفس الفترة	14
212	أرباح بعض البنوك الإسلامية ومعدل نموها في دول العينة للفترة (2007-2009)	15
213	بعض مؤشرات البنوك الإسلامية والنظام المصرفية في دول العينة عام 2008	16

## فهرس الأشكال

رقم الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
<b>41</b>	أهم مصادر أموال البنوك الإسلامية	10
<b>121</b>	نمو أسواق الأسهم و السندات	20
<b>127</b>	ارتفاع تدفقات رأس المال العالمي بصورة كبيرة منذ عام 1995	03
<b>133</b>	النمو السريع لأسواق السندات المحلية الناهضة	40

## فهرس المحتويات

أ- ز	المقدمة
80-09	الفصل الأول: مدخل للبنوك الإسلامية
28- 10	المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية
10	المطلب الأول: نشأة وتعريف البنوك الإسلامية
20	المطلب الثاني: خصائص البنوك الإسلامية
25	المطلب الثالث: أهداف البنوك الإسلامية
41-29	المبحث الثاني: مصادر الأموال في البنوك الإسلامية
29	المطلب الأول : المصادر الداخلية للأموال في البنوك الإسلامية
32	المطلب الثاني: المصادر الخارجية للأموال في البنوك الإسلامية
35	المطلب الثالث: المصادر الأخرى للأموال في البنوك الإسلامية
66-42	المبحث الثالث: صيغ التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية
42	المطلب الأول: صيغ التمويل والاستثمار القائمة على أساس المعاوضة
52	المطلب الثاني: صيغ التمويل والاستثمار القائمة على أساس المشاركة
64	المطلب الثالث: صيغ التمويل والاستثمار القائمة على أساس الإجارة
79-67	المبحث الرابع: بيئة عمل البنوك الإسلامية وأهم المؤسسات الداعمة لعملها
67	المطلب الأول: بيئة عمل البنوك الإسلامية
75	المطلب الثاني: أهم المؤسسات الداعمة لعمل البنوك الإسلامية
80	خلاصة الفصل الأول
151-81	الفصل الثاني: العولمة المالية والتحرير المالي
97-83	المبحث الأول: ماهية العولمة
83	المطلب الأول: تعريف ونشأة العولمة

87	المطلب الثاني: أبعاد العولمة
89	المطلب الثالث: العولمة الاقتصادية
<b>118-98</b>	<b>المبحث الثاني: مؤسسات العولمة الاقتصادية و المالية</b>
98	المطلب الأول: صندوق النقد الدولي
104	المطلب الثاني: البنك الدولي
111	المطلب الثالث: منظمة التجارة العالمية
<b>135-119</b>	<b>المبحث الثالث: مفهوم و مراحل العولمة المالية و عوامل تسارعها</b>
119	المطلب الأول: تعريف العولمة المالية و أهم مؤشراتها
122	المطلب الثاني: مراحل العولمة المالية
124	المطلب الثالث: أسباب و عوامل تسارع العولمة المالية
<b>151-136</b>	<b>المبحث الرابع: التحرير المالي و عولمة الأسواق المالية و النشاط المصرفي</b>
136	المطلب الأول: التحرير المالي و عولمة الأسواق المالية
145	المطلب الثاني: تحرير تجارة الخدمات المالية و عولمة النشاط المصرفي
152	خلاصة الفصل الثاني
<b>219-153</b>	<b>الفصل الثالث: أهم آثار العولمة المالية على البنوك الإسلامية</b>
<b>173-154</b>	<b>المبحث الأول: تحديث نظم الرقابة على البنوك الإسلامية وفق مقررات لجنة بازل</b>
154	المطلب الأول: اتفاقية بازل (1) والمقررات الجديدة للجنة بازل (2)
164	المطلب الثاني: معيار كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية
170	المطلب الثالث: آثار مقررات بازل (1) و(2) على البنوك الإسلامية
<b>192-175</b>	<b>المبحث الثاني: اشتداد المنافسة بعد اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المصرفية</b>
175	المطلب الأول: كيفية تنفيذ الاتفاقية وجداول التزامات بعض الدول الإسلامية

المطلب الثاني: واقع البنوك الإسلامية في الساحة المصرفية	179
المطلب الثالث: آثار تحرير تجارة الخدمات المصرفية على البنوك الإسلامية	188
<b>المبحث الثالث: حدوث وانتشار الأزمات المالية وتأثيرها على البنوك الإسلامية 193-218</b>	
المطلب الأول: أهم الأزمات المالية والمصرفية التي حدثت في ظل العولمة المالية	193
المطلب الثاني: الأزمة المالية العالمية وأبعادها المختلفة	197
المطلب الثالث: آثار الأزمة المالية العالمية على البنوك الإسلامية	208
خلاصة الفصل الثالث	
<b>الخاتمة</b>	
قائمة المراجع	225
فهرس الآيات	239
فهرس الجداول	240
فهرس الأشكال	242
فهرس المحتويات	243
الملخص	246

## **المُلْكُص**

## **ملخص البحث باللغة العربية**

تعتبر البنوك الإسلامية مؤسسات مالية ذات طبيعة خاصة، نابعة من تقييدها بأحكام وضوابط المعاملات المالية المستمدة من الشريعة الإسلامية، ورغم حداثة تجربتها إلا أنها حققت نجاحاً باهراً وانتشاراً واسعاً في العديد من دول العالم، غير أن الانفتاح المالي والتحرير المصرفـي الذي شهدته الساحة المالية والمصرفـية في ظل العولمة المالية، نتج عنه العديد من الآثار والتحديـات على عمل هذه البنوك.

وتهـدـف هذه الـدرـاسـة لـلتـعـرـف عـلـى هـذـه الـآـثـار مـن خـلـال:

- 1- التـعـرـف عـلـى نـظـام عـلـمـان عـلـى بـنـوك إـلـسـلامـيـة وأـهـم المؤـسـسـات الدـاعـمـة لـهـا.
- 2- التـعـرـف عـلـى ظـاهـرـة العـولـمـة بـشـكـل عام وـالـعـولـمـة المـالـيـة بـشـكـل خـاصـ.
- 3- التـعـرـف عـلـى وـاقـع بـنـوك إـلـسـلامـيـة فـي ظـل التـحرـير المـالـيـ والمـصـرفـيـ، وأـهـم الـآـثـارـ السـلـبـيـة وـالـإـيجـابـيـة لـلـعـولـمـة المـالـيـة عـلـى عـلـمـان عـلـى بـنـوكـ.

## **الكلمات المفتاحية**

البنـوك إـلـسـلامـيـة، العـولـمـة، العـولـمـة المـالـيـة، التـحرـير المـالـيـ، مـقـرـرات لـجـنة باـزـلـ، تـحرـير تـجـارـة الخـدـمـات المـالـيـة، الأـزـمـة المـالـيـة العـالـمـيـةـ.

## **Abstract**

Islamic banks are financial institutions with a special nature, stemmed from restriction of the provisions and disciplines of financial transactions derived From Islamic Sharia. While the recent experience ,it Achieved a great success and widely prevalent in many countries of the world, however, the financial openness and banking liberation experienced by financial and banking scene under financial globalization, Has resulted in several of effects and challenges on work of these banks.

This study aims to identify these effects through:

- 1 - Identifying the working system Islamic banking and the most important institutions that support them.
- 2- Identifying the phenomenon of globalization, in general, and financial globalization in particular.
- 3- Identify the reality of Islamic banks under the banking liberalization, and the most important negative and positive effects of financial globalization on the work of these banks.

### **Key words**

Islamic banks, Globalization, Financial globalization, Financial liberalization, Decisions of the Basel Committee, Liberalization of trade in the financial services, International financial crisis.

## Résumé

Les banques islamiques sont des institutions financières d'une nature particulière résultante des restrictions et des dispositions des transactions financières dérivés de la loi islamique. Bien que l'expérience est récente, mais elle a réalisé un grand succès et une large propagation dans de nombreux pays du monde, Cependant, la transparence financière et la libéralisation rencontrés par Secteur financier et bancaire en vertu de la mondialisation financière, a entraîné de nombreux effets et défis sur le travail de ces banques.

Cette étude vise à identifier ces effets par:

- 1- Identifier le système d'exploitation des banques islamiques et les institutions les plus importantes qui les soutiennent.
- 2- Identifier le phénomène de la mondialisation de façon générale et la mondialisation financière de façon particulière.
- 3- Reconnaître la réalité des banques islamiques en vertu de la libéralisation du secteur bancaire, et les principaux effets négatifs et positifs négatifs et positifs de la mondialisation financière sur le travail de ces banques.

## Mots clés

Banques islamiques, Mondialisation, Globalisation financière, Libéralisation financière, Décisions de la commission de Bâle, Libéralisation du commerce dans les services financiers, Crise financière mondiale.